

الأعمال الكاملة

# الفكر الإسلامي وقضاياها السياسية المعاصرة

د. أحمد السببوني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة



للنشر والتوزيع

# الفكر الإسلامي

## وقضاياها السياسية

د. أحمد الريسوني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

دار الكتب  
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م  
بطاقة فهرسة

الريسوني ، أحمد

الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية .

د/ أحمد الريسوني - ط ١ .. المنصورة

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣م

١٦٨ ص ، ٢٥ سم .

رقم الإيداع : ٥٤٨٣ / ٢٠٠٩م

تدمك : ٦ - ٩٣٩ - ٣٤٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥

دار  
الكلمة  
للنشر والتوزيع

E-mail: mmaggour@hotmail.com

E-mail: daralkalema\_pdp@hotmail.com

www.facebook.com/DarAlkalema

الفكر الإسلامي  
وقضايانا السياسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة الناشر

في ظل الإرهابات التي كانت تتنازع المنطقة ، والصراعات التي كانت تخوضها الحركات الإسلامية وعلماء الأمة والتي سبقت الثورات العربية وهيأت لها ، كانت هناك حالة من التخويف من الإسلاميين والتشكيك في وطنيتهم ، وإثارة القضايا التي تخوف الغرب وتشوه المشروع الإسلامي برمته ، بأنه لم يعد صالحا للزمان ولا حتى المكان ، وأثارو عددا من القضايا الخاصة بالحكم والعلاقة بين الدين والسياسة ، وقضية الحرية وعلاقتها بحرية الاعتقاد ، وأن الإسلاميين لا يقبلون بالديمقراطية ، وأنهم يسعون إلى تطبيق الشريعة بما يعني الحدود وإعادة الأمة إلى العهود القديمة ، وقضية المرأة وغيرها الكثير من القضايا التي تخوف الشعوب من الإسلام.

وفي ظل هذا الجو المشحون إذ بالدكتور أحمد الريسوني ينشر هذه الحلقات في جريدة المساء المغربية في حلقات يومية فصل فيها وشرح كل الشبهات والمخاوف التي يتشكك فيها المخالفون والمعادون للحركة الإسلامية ، ووضح المفاهيم الصحيحة للشريعة وللإسلام ، وقدم رؤية في حل كل مشاكل المجتمعات ، وأثبت أن الإسلام هو النظام الوحيد الصالح لكل زمان ومكان فهو منتج رباني من الخالق لصالح حال المخلوق.

ونحن إذ نقوم بإعادة طباعه هذا الكتاب ضمن مشروع الأعمال الكاملة للدكتور أحمد الريسوني ، نأمل أن يكون عوناً لكل العاملين في العمل السياسي في تصحيح المفاهيم وترسيخ قواعد الشريعة ووضع ملامح للمشروع الحضاري الإسلامي .  
تقبل الله من أستاذنا وجعله في ميزان حسناته.

محمد أبو عجور



## الإسلام والفكر الإسلامي

مما لاشك فيه أن الإسلام - بكل ما ينبثق منه من فكر وثقافة وممارسة - قد سجل حضوراً فاعلاً وتأثيراً قوياً في هذا العصر، وخاصة خلال العقود الأربعة الأخيرة (١٩٦٧/٢٠٠٧). وهو ما فرض على جميع الأطراف السياسية والفكرية والإعلامية، أن تخصص حيزاً متزايداً للإسلام ولكل ما ينبثق عنه من أفكار ومواقف، وما يجري باسمه من أفعال وردود أفعال.

وهكذا أصبح الإسلام والإسلاميون، والفكر الإسلامي والتراث الإسلامي، موضوع أبحاث ودراسات وتقارير، لمختلف أصناف المهتمين؛ من سياسيين وعسكريين وأمنيين وأكاديميين وإعلاميين... حتى لقد أصبح الاهتمام بالإسلام وحركته، ضرورةً مهنية، بل تخصصاً مهنياً لدى الكثيرين. وهكذا - فجأة - بدأنا نقرأ ونشاهد مثل هذه الصفات، لبعض المثقفين والصحفيين والسياسيين: خبير في القضايا الإسلامية، باحث في الحركات الإسلامية، مستشار في الشؤون الدينية، مستشار في التنظيمات الإسلامية، باحث في الفكر الإسلامي، مفكر إسلامي، خبير في قضايا الإرهاب... لقد ظهر جيش من «الإسلامولوجيين»، من العرب والعجم، ومن الشرق والغرب.

كما ظهرت مؤسسات ومراكز ومختبرات، مخصصة لرصد الظاهرة الإسلامية وتحليل ما يصدر عنها وكشف «خفاياها وخلفياتها»...



وكل هذا يضاف إلى ما تعرفه الساحة الإسلامية نفسها ، من تعدد وتنوع في تياراتها وتوجهاتها ومدارسها الفكرية ، عدا الأفراد ، من دعاة ومفتين ومنظرين ...

هذا الواقع المشار إليه ، يلزمني - قبل الانطلاق في هذه الحلقات عن الإسلام والفكر الإسلامي وقضايا العصر - أن أتوقف قليلا للتوضيح والتذكير ببعض الأوليات والمنطلقات والمصطلحات .

### الإسلام والفكر الإسلامي ؟

أعني بالإسلام أولا : القرآن الكريم .

وثانيا : ماصح من السنة النبوية . فكل سنة نبوية اتفق أهل الاختصاص على صحة ثبوتها ، فهي إسلام ، وهي من الإسلام . وكل ما اختلفوا في تصحيحه ، فهو في محل النظر والاجتهاد ، ولا يلزم إلا القائلين بصحته ، ومن اطمأنوا إلى تصحيحهم .

وأعني بالإسلام : ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة الصحيحة ، من المعاني والأحكام ، ومن المقاصد والقواعد ، دلالة صريحة واضحة . وفي مقدمة ذلك ما وقع عليه الإجماع ، ثم ما اتفقت عليه المذاهب الإسلامية المتبعة ، واستقر عندها على مر العصور .

وما سوى هذا مما فيه اختلاف وأخذ ورد ، فهي اجتهادات وآراء وترجيحات ، تقدر وتحترم بقدر حجتها ووجاهتها ، ولكنها تخضع للمراجعة

والتمحيص ، ويؤخذ منها ويرد ، أياً كان أصحابها ، وأياً كان مقامهم وعددهم .

### الفكر الإسلامي ؟

وأما الفكر الإسلامي ، فأعني به كل الاجتهادات والإنتاجات والإبداعات الفكرية ، التي تلتزم بالإسلام مصدراً ومرجعاً أساسياً لها .

ويكون الإسلام مصدراً ، حين يكون الاجتهاد الفكري متعلقاً بالاستمداد المباشر من الإسلام ، واستنطاق نصوصه ومبادئه ، واستخراج حلوله وإجاباته ، وتركيب منظوماته ونظرياته ، بحسب ما يراه العالم المفكر .

ويكون الإسلام مرجعاً ، حين يجتهد الباحث والمفكر ، معتمداً على تخصصه وفكره ونظره ، مستعيناً بكل الأدوات والمعطيات العلمية المتاحة له . لكنه يفعل ذلك كله في ضوء الإسلام ومقاصده وقواعده وثوابته ، فيقبل ما توافق معها ، وما لم يتعارض معها ، ويرد ما سوى ذلك

فالفكر الإسلامي إذأً ، هو جهد بشري وفكر بشري من جهة ، ولكنه يمتاز بكونه إسلامي الاستمداد والإطار ، من جهة أخرى . فهو أيضاً يؤخذ به ويعتمد عليه ، على قدر حجته وقوته وفائدته ، وعلى قدر تطابقه وتوافقه مع أدلة الشرع ، ويُرد منه بقدر ما يكون على خلاف ذلك . وكما قال الإمام مالك رحمه الله : كل واحد يؤخذ من كلامه ويُرد ، إلا رسول الله ﷺ .

وفي جميع الأحوال ، فإن الفكر الإسلامي يمثل إثراء للثقافة الإسلامية وللحياة الإسلامية ، ويمثل مدخلاً ومعبراً لا غنى عنه لكل دارس للإسلام

ولكل متفقه فيه . فضلا عن كونه إثراء للفكر البشري عموما .

وعلى العموم ، فما يسمى ( العلوم الإسلامية ) أو ( العلوم الشرعية ) ، من تفاسير ، وشروح للحديث النبوي ، وفقه ، وأصول فقه ، وفكر صوفي ، وفكر فلسفي ، ودراسات إسلامية تربوية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ... يدخل معظم ما فيه تحت مسمى الفكر الإسلامي . ولا نستطيع أن نجزم بشيء منه على أنه إسلام ، أو أنه شريعة إسلامية ، إلا ما دلت عليه نصوص الشرع وأصوله ، بشكل واضح لا نزاع فيه بين جمهور العلماء .

### وظيفة الدين وحقيقته ؟

لا شك أن الأديان المنزلة - في جوهرها ، ومن أولها لآخرها - إنما هي دين واحد . فحديثي عن الدين بصفة عامة ، وعن الإسلام بصفة خاصة ، هو حديث عن شيء واحد ، و ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران/ ١٩] .

تحديد ( وظيفة الإسلام ) أو ( وظيفة الدين ) ، نقطة أساسية مركزية ، في كل مسعى لفهم الدين أو لاستنباط أحكامه ، أو لمناقشة بعض قضاياها ، أو بعض القضايا المرتبطة به . خاصة بعد ظهور تضارب شديد ، يصل إلى حد التضاد والتنافي ، في هذه المسألة .

فهل الدين أفيون الشعوب؟ أم الدين محرر الشعوب؟ وهل الدين نور وهداية؟ أم هو ظلام وخرافة؟ وهل الدين هو داء السياسة ومفسدها؟ أم هو دواؤها ومصلحها؟ وهل الدين معضلة أمنية؟ أم هو أمن واطمئنان؟ وهل الدين هو مُشعل الحروب ووقودها؟ أم هو مظفتها ومُسكنها؟ وهل الدين

ينشر المحبة والوثام؟ أم ينشر الكراهية والخصام؟ وهل الدين نعمة وسعادة؟ أم هو محنة وشقاوة؟ وهل الدين يحل مشاكل الإنسان؟ أم يتجها وهو جزء منها؟

والحقيقة أن كل واحدة من هذه الثنائيات المتناقضة، يوجد من يعتقد بها ويقول بها.

ولنصطلح على تصنيف هذه الأوصاف المتضادة واختصارها في وصفين جامعين، هما: الوجه الإيجابي، والوجه السلبي، للدين.

وكذلك أسباب هذا الاختلاف والتضاد، يمكن اختصارها وإرجاعها إلى سببين:

السبب الأول: هو الإيمان أو عدم الإيمان بالدين. فالؤمنون بالدين يقولون بالوجه الإيجابي، وغيرهم يقولون بالوجه السلبي. ولذلك بلغ الوجه السلبي أسوأ درجاته عند الماركسية التي وصفت الدين بأقذع النعوت، وأشهرها (الدين أفيون الشعوب).

السبب الثاني: هو مستند التصور للدين ووظيفته: هل هو الدين نفسه، برسله وكتبه وتطبيقاته المرجعية النموذجية؟ أم هو الدين الرديء والممارسة التاريخية السيئة المسيئة؟

فمن عول على المستند الأول، فهو لا شك واجدٌ وجوها مُشرقة ومُشرقة للدين والتدين ووظائفها الإيجابية الكثيرة. ومن عول على المستند الثاني، فهو

واجتد وجوها كالحجة مظلمة ، لتوظيف الدين وسوء استعماله ، في مختلف الأزمان والأوطان.

ولا شك أن الإنصاف يستوجب التعويل على الدين نفسه وعلى تطبيقاته الجيدة السليمة ، وعدم التعويل الانتقائي على الممارسات السلبية والتأويلات الظرفية ، التي سطرت باسم الدين ، وهي في أحسن أحوالها اجتهادات تصيب وتخطئ .

فإذا اعتمدنا على الدين نفسه في تحديد وظيفته ومقاصده ، فإننا نجد الوجه الإيجابي - بجميع تجلياته المشار إليها قبل قليل - لائحا واضحا لا غبار عليه .

تطالعنا أولاً سير الأنبياء ، والأدوار الفعلية التي قاموا بها في أزمانهم ، والآثار التي خلفوها بعد أزمانهم . إنهم المؤسسون للثقافات والمهدون للحضارات . وهم مصابيح الهداية والعدالة ، ورواد التربية والتزكية . وهم دعاء مكارم الأخلاق ، من محبة وتسامح وتراحم وتكافل . وهم المجاهدون ضد الجهل والظلم والفساد ...

وتطالعنا النصوص الصحيحة الصريحة ، التي تحدد رسالة الدين ووظيفته ، بما لا يقبل الالتباس أو التأويل ولا يحتاج إلى شرح أو تعليق .

﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [طه] .

كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء] .

وقوله سبحانه ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

وَالْمِيزَاتِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿ [الحديد: ٢٥].

وبشيء من التفصيل نجد - مثلاً - قوله عز وجل:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ  
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا  
﴿٢٤﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٥﴾  
رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَادِقِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾  
وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا  
إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تَعْرِضْ عَنْهُمْ أِبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ  
تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ  
الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنْ رَبُّكَ يَبْسُطِ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ  
خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ  
خِطَاءً كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا  
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا  
يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ  
يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنْ الْعَهْدُ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا  
بِالْقِسْطِ مِنَ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنْ السَّمْعَ  
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ  
الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾

[الإسراء]

فهذه جملة من مبادئ الإسلام وتعاليمه وأولوياته ، لا يحق لأحد تجاهلها أو تجاوزها، وهو يريد تحديد رسالته وحقيقة وظيفته في هذه الحياة . بل هي المعيار والحكم على كل فكر إسلامي ومدى إسلاميته.

على أن هذه الحلقات التي أكتبها تحت عنوان ( الفكر الإسلامي وقضايانا المعاصرة ) ، إنما هي بالدرجة الأولى تعبير عن فهم صاحبها وفقهه في الدين . فما وافق منها مبادئ الإسلام وأدلته فذاك المبتغى والمرمى، وما لم يوفق في ذلك فهو رأي يُعرض في سوق الآراء.

كما أن التعبير بـ (الفكر الإسلامي) ، لا يعني أنني أعبر عن غيري من المنتسبين لهذا الفكر، بل هي اجتهادات وآراء تخص كاتبها وعلى مسؤوليته.

وأما التعبير بـ(قضايانا المعاصرة) ، فالمراد به خاصة بعض القضايا التي تهم الفكر الإسلامي والعالم الإسلامي ، في عصرنا وظروفنا، وذلك مثل : الدين والدولة - الدين والسياسة - نظام الحكم في الإسلام - الإسلام والديموقراطية - العنف والإرهاب - تطبيق الشريعة - الحريات العامة - عقوبة الردة - الوحدة والتعددية - قضية المرأة ...

وكل هذا - أو غيره أو بعضه - بحسب ما يتيسر.

وما توفيقي إلا بالله ، علي توكلت وإليه أنيب.

\*\*\*\*\*

## قضية نظام الحكم في الإسلام

عرضت في الحلقة الماضية عدة تجليات لوجود تمييز واضح بين صنفين من أحكام الشريعة:

صنف يتعلق بمجال العقائد والعبادات والأخلاق ، وهو يتميز بأحكامه المفصلة والمستقرة.

وصنف يتعلق بمجال العادات والشؤون الدنيوية والأحوال المتغيرة ، وهو يمتاز بقلّة أحكامه التفصيلية ، واعتماده - بدرجة أكبر - على القيم والمبادئ العامة.

وتوجد داخل كل صنف قضايا قد تقرب في طبيعتها وتتداخل في أحكامها ، مع قضايا الصنف الآخر<sup>(١)</sup>.

وعلى سبيل الاختصار والتبسيط ، يمكن القول : هناك صنف أحكامه مكثفة ، وصنف أحكامه مخففة . وقضايا الدولة والحكم والسياسة داخله في هذا الصنف الثاني.

وأما وصفي لأحكام هذا الصنف بأنها مخففة ، فأعني به أولاً التخفيف

(١) من ذلك باب الجنایات والعقوبات ، فهو - في مجمله - ينتمي إلى المجال السياسي المصلحي الدنيوي . ولكنّ حفظاً لبعض الأسس الأخلاقية والأمنية للمجتمع ، نصت الشريعة على عقوبات محدودة ، لكنها ثابتة ومحددة . ثم تركت الباقي - وهو مساحة شاسعة - للاجتهاد التشريعي والقضائي وللسياسة الشرعية . وقد تيسر العودة إلى هذا الموضوع لاحقاً ، ولكنني أردت فقط توضيح الفكرة أعلاه .



الكمي، فهي قليلة . وهي أيضا مخففة ، باعتبار المرونة في صيغها ووسائلها التنفيذية .

ولا يدخل في هذا التخفيف ، تخفيف لزومها ، أو التساهل في العمل بها ، بل بالعكس ، فالمبادئ الكلية يجب أن تكون دائما موضع تشديد وتوكيد . وموجب هذا التوكيد والتشديد هو - أولا - كونها أصولا وأساسا ، ومن شأن التساهل والتهاون في الأسس أن يوصل إلى هدم البناء وتقويضه، بخلاف ما لو وقع ذلك في الفروع والجزئيات ، فالضرر يبقى محصورا عندها وبمقدارها . وثانيا، لأن المبادئ العامة هي أصلا تكون مرنة - أوفضفاضة كما يقال - فيكون فيها مجال للتقدير والتأويل والتوسيع والتضييق . وهذا في حد ذاته نوع من التسهيل والتوهين ، فإذا أضيف إليه شيء من الإهمال والانتقاص والإلغاء لهذه المبادئ ، كان مؤذنا بتلاشيها وذهاب ريحها . فلذلك يجب دائما إعلاء شأن المبادئ وحمايتها والتشدد فيه .

مجال السياسة والحكم والدولة والإدارة العامة، محكوم - إذاً - بالمبادئ والقواعد الكلية ، وليس بأحكام تفصيلية منصوصة . فليس عندنا في الإسلام «نظام» سياسي معين ، لا باسمه ولا بهياكله الدستورية ، ولا بترتيباته القانونية.

وأنا أعرف أن هذا الكلام يغضب كثيرا من الغيورين الأعمى ، وقد يرون فيه انتقاصا للإسلام وشريعته الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان ...

وأنا أقول : لو كان للإسلام نظام سياسي معين ومحدد وثابت ، لما كان

صالحا لكل زمان ومكان. فمن عظمة الإسلام وصلاحيته المتجددة ، أنه أتى بأحكام مفصلة ثابتة في المجالات الجوهرية المستقرة في حياة الإنسان ، في حين اكتفى بجملة من القواعد والمقاصد والمبادئ العامة ، فيما طبيعته التغير والتنوع والقابلية لأكثر من وجه .

فلا وجود في الإسلام المنزل - أي القرآن وصحيح السنة - لما يسمى «نظام الخلافة الإسلامية» ، بل «الخلافة» إنما تجربة تاريخية وممارسة بشرية ، لأقل ولا أكثر . وحتى هذه التجربة التاريخية ، لا تعبر عن نظام موحد أو متشابه ، يمكن الحديث عنه وعن عناصره المشتركة الثابتة . بل هي أنماط عديدة ، تختلف باختلاف الدول والأقطار والأفراد .

وحتى الخلافة الراشدة ، كان بين عهودها الأربعة اختلافات سياسية وتنظيمية معروفة ، مع أن فترة الخلفاء الأربعة كلهم هي فترة قصيرة ، يوجد من حكامنا اليوم من تجاوزها بمفرده . فالنظام السياسي ، والتدبير السياسي ، والقرار السياسي ، والعلاقات والمؤسسات السياسية ، هذه كلها أمور لا يجمعها في حقبة الخلفاء الراشدين ، سوى المبادئ والتوجهات العامة ، التي يعبر عنها وصف تلك الحقبة بالخلافة بالراشدة ، ووصف الخلفاء الأربعة - أو الخمسة - بالراشدين .

وحتى الاسم - اسم «الخلافة والخليفة» - إنما هو اسم من الأسماء اللغوية التي وردت في النصوص ، للتعبير عن الحكام والرؤساء ، الذين يخلف بعضهم بعضا ، منذ أن خلف أولهم رسول الله ﷺ . وليس هناك أي لزوم شرعي لتسمية رئيس الدولة الإسلامية باسم الخليفة ، ولا لتسمية الدولة التي

يرأسها باسم «دولة الخلافة»، ولا لتسمية النظام الذي يحكم به باسم «نظام الخلافة». فهذه مجرد تسمية من بين التسميات اللغوية والتاريخية الكثيرة، التي استعملت بالفعل، أو يمكن استعمالها. وحتى الحديث الضعيف الذي رواه الإمام أحمد وغيره، وحسنه بعض المتأخرين، وهو: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافةً على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبريًا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة»، حتى هذا الحديث لو سلمنا به، فهو لا يحدد ولا يصف نظاما معينًا جاهزًا، ولا يلزمنا بتسمية الخلافة، وإنما يجيل على الوصف العام للخلافة الراشدة المهتدية بالنهج النبوي، نهج الرأفة والرحمة والاستقامة... وهذا فيما لو صح الحديث.

وعلى كل حال فليس لهذا الاصطلاح - في ذاته - أي فضل أو بركة، ولا يُكسب أصحابه أي شرعية أو مزية إضافية. وإنما الفضل والبركة، والشرعية والمزية، في الالتزام بالمبادئ والقواعد، وتحقيق المصالح والمقاصد، ورفع الأضرار والمفاسد.

وأهم ذلك :

#### ١- الشورى ابتداءً وانتهاءً

قال الله تعالى عن صفات جماعة المسلمين ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿[الشورى/ ٣٨] . فمقتضى قوله ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ : أن كل أمر من الأمور المشتركة بين المسلمين ، مما يهم جماعتهم أو فئة من فئاتهم ، وليس فيه حكم منصوص ، فهو شورى بينهم . أي : يتم تدبيره والبت فيه بالتشاور والتقرير الجماعي بينهم، إما بشكل مباشر من عموم أصحاب الأمر، وإما بالوكالة منهم والنيابة عنهم.

وأول الشورى في موضوع الحكم والسياسة، هو أن يكون اختيار الناس لحاكمهم (شورى بينهم) ، ويكون عزله إذا تعين عزله ، أو تغييره إذا تعين تغييره ، (شورى بينهم).

وإذا احتاجوا إلى تحديد طريقتهم - أو تغييرها - لتولية حاكمهم ، أو احتاجوا لتحديد واجباته وصلاحياته ، أو صلاحيات غيره من المسؤولين معه ، أو لتحديد كيفية إدارته للحكم ، بما في ذلك طريقة ممارسة الشورى أثناء الحكم ، فذلك أيضا (شورى بينهم). ولو أرادوا تحديد مدة حكم الحاكم الأعلى ، أو حتى غيره من الولاة والأمراء والوزراء ، فذلك (شورى بينهم)...

## ٢- المرجعية العليا للشريعة

لا يمكن تصور نظام حكم ينتسب إلى الإسلام وإلى الشرعية الإسلامية، لا يجعل مرجعيته العليا هي الشريعة الإسلامية ، ولا يضع أحكامها الثابتة موضع التنفيذ . والآيات الأمرة بالحكم بما أنزل الله، والمحذرة من خلافه، كثيرة معلومة ، كقوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿ [المائدة: ٤٩] وقوله جل جلاله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب].

وأقل التزام عملي بهذا المبدأ هو إقرار مرجعية الشريعة ، وعدم تبني ما يعارض قطعياتها ومسلّماتها. وأما القضايا الخلافية أو القضايا المستجدة ، فهي مجال للاجتهاد والترحيح.

### ٣- إقامة العدل بين الناس

وهذا من البدهيات التي لا يجحدها أحد ، ولا يتأخر نظام أو حاكم عن إعلان تمسكه بها.

ولأجل إقامة العدل أرسل الله رسله وأنبياءه ، وأنزل كتبه وشرائعه ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] . والعدل مطلوب من جميع الناس وفي جميع الشؤون . ولكنه مطلوب بصفة خاصة ممن يتولون على الناس ويحكمونهم أو يقضون بينهم . قال تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] .

وإقامة العدل تتحقق أو لا بتطبيق الأحكام الشرعية المنصوصة ، ولكن ما يحتاج إلى العدل وليس فيه نص وحكم منصوص ، هو أكثر بكثير جدا مما هو منصوص عليه . وقد نجد بعض الحكام يطبقون ما هو منصوص ، ولكنهم

يملؤون الأرض جورا وفسادا فيما يعتبرونه ليس بمنصوص. فلذلك يظل العدل مبدأ وقاعدة عامة ملزمة ، في كل ما يصدر وما لا يصدر عن الولاية.

### ٤- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

وهذه إحدى القواعد الفقهية الجامعة لمتطلبات الولايات والسياسة الشرعية . ومفادها أن أصحاب الولايات جميعا ، ليسوا أحرارا في تصرفهم وتديبرهم لشؤون من تولوا عليهم . بل تصرفاتهم مشروطة ومقيدة بما فيه المصلحة لمن هم تحت ولايتهم. وإذا كان أمام أحدهم خيار بين ما هو صالح وما هو أصلح ، فلا يجوز له الأخذ بما هو صالح ، بل يلزمه الأخذ بما هو أصلح ، وإلا كان تصرفه باطلا .

في تأصيل هذه القاعدة وبيان مضمونها ، يقول الإمام شهاب الدين القرافي : « اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية ، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ أَيْتِيهِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ولقوله عليه السلام « من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح ، فالجنة عليه حرام » . فيكون الأئمة والولاية معزولين عما ليس فيه بذل الجهد ، والمرجوح أبدا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد ، بل الأخذ بضده . فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن ، مع قلة الفئات من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاية والقضاة . فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك . ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين : عن

المفسدة الراجحة ، والمصلحة المرجوحة ، والمساوية ، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة ، أو الراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة ، أو الراجحة . فأربعة معتبرة ، وأربعة ساقطة ، ولهذه القاعدة قال الشافعي رحمه الله : لا يبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك ، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين . ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه ، دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين . ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلًا لمزيد المصلحة للمسلمين » <sup>(١)</sup> .

\*\*\*\*\*

## أحكام الدين وأحكام الدنيا في الفكر الإسلامي

لعل عنوان هذه الحلقة لا يعبر عن حقيقة القضية التي أريد تناولها ، ولا يعكس أبعادها وأهميتها ، على نحو ما أعنيه . وذلك راجع إلى كون قضيتنا هذه ، ليست مطروقة على النحو المركب الجامع ، الذي أريد بيانه الآن . وفي إشارات سريعة إلى بعض مضامين القضية وتجلياتها ، يمكن أن أذكر من مسمولاتها:

علاقة ما هو ديني بما هو دنيوي ، والفرق بينهما في التشريع الإسلامي الثابت والمتغير في التشريع الإسلامي .

علاقة الدين بالسياسة ، علاقة الدين بالدولة .

وهنا تدخل القضية الحديثة والحداثية : العلمانية وفصل الدين عن الدولة .

في أدبيات الفكر الإسلامي الحديث ، يتردد بقوة وحسم : كل ما هو دنيوي فهو ديني ، وكل شؤون الدولة تدخل في الدين ، ولا فرق بين أحكام الصلاة والصوم ، وأحكام السياسة والحكم ، وأحكام الله ثابتة لا تتغير ، والعلمانية كفر أو أخت الكفر ...

وهذه المقولات كلها تحتاج إلى تحرير وتدقيق .

وأما الفكر الإسلامي القديم ، فرغم أنه لم يعالج هذه القضية في أصولها



وشموليتها، إلا أنه أقرب إلى الدقة والاعتدال في مقارنة عناصرها، من الفكر الإسلامي الحديث، المتسم بالتوتر ورد الفعل، ضد التوجه العلماني المتغرب، الذي سيطر أصحابه على مقاليد الأمور في عامة البلدان الإسلامية.

لقد عبر العلماء القدماء - وخاصة منهم الفقهاء - عن عناصر هذه القضية بعدة تقسيمات ثنائية لأحكام الدين وشريعته، تدل في مجملها على وجوه من التمييز والتفريق، بين صنف وصنف، ومجال ومجال، وخصائص وخصائص. مع أن الجميع عندهم دين وشرع. وفيما يلي عرض سريع لبعض العناصر والمصطلحات التي عبر من خلالها المتقدمون عن جوانب من هذه القضية، قبل أن أعود للنظر في دلالاتها الإجمالية.

### ١. التمييز بين ما هو ديني وما هو دنيوي

لقد دأب العلماء على التعبير بمثل هذه الصيغ الثنائية: الدين والدنيا، مصالح الدين ومصالح الدنيا، المصالح الدينية والمصالح الدنيوية، كما في قول الإمام الغزالي: «وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات، بل أكثر أحكام الفقه، مقصودها حفظ مصالح الدنيا، ل يتم بها مصالح الدين»<sup>(١)</sup>.

وكما في قول الإمام الشاطبي: «المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق»<sup>(٢)</sup>.

وكما في قول الفقيه الحنفي الكبير شمس الدين السرخسي، عن عقد الزواج: «يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية»<sup>(٣)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين ١ / ٤٥٥.

(٢) الموافقات ٢ / ٣٧٠.

(٣) المسوط، أول كتاب النكاح.

وللفقيه الشافعي المفكر أبي الحسن الماوردي كتاب نفيس سماه ( أدب الدنيا والدين ) ، قال في بدايته « وأعظم الأمور خطرا وقدرًا وأعظمها نفعًا ورفدًا ما استقام به الدِّين والدنيا » .

## ٢. الضروريات الخمس: دين ودنيا

والضروريات الخمس هي المصالح الكبرى ، التي عليها مدار الشريعة وسائر الشرائع المنزلة . وهي - للتذكير - : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فها هنا أيضا نلاحظ أن العلماء ميزوا بين الدين وغيره من الضروريات الأخرى ، مع أن تلك الضروريات كلها يمكن إدراجها في حفظ الدين ، لأن أحكامه ورعايته تتضمن حفظها . ولكنهم عَنَوْا بالدين هنا : ما يشمل العقائد والعبادات والأخلاق الإيانية، ثم وزعوا ما سوى ذلك من أحكام الشريعة على ضروريات ومصالح أخرى غير الدين .

## ٣. تقسيم الشريعة إلى عبادات وغيرها

جرى كافة الفقهاء والمذاهب الفقهية على تقسيم أحكام الشريعة والفقهاء الإسلامي ، إلى أبواب تشريعية كثيرة مختلفة . غير أن الثابت في هذه الأبواب ، هو التمييز بين العبادات ، وغير العبادات ( من معاملات، وعادات، وأنكحة ، وجنایات ... ) . وحينما يختصرون ذكر الأبواب ، يقولون : عبادات وعادات ، أو عبادات ومعاملات . المهم أن هناك - دائما - قسم للعبادات ، وقسم أو أقسام لما سوى العبادات . والتقسيم هنا ليس مجرد تبويب وتصنيف فني ، بل هو

يتضمن تفريقا واعيا بين أحكام العبادات ، وأحكام غيرها من الأبواب التشريعية. بل إن الفقهاء والأصوليين كثيرا ما يصرحون ويوضحون الخصائص التشريعية ، التي تفرق بين العبادات والعادات، أذكر من ذلك :

أ - أن أحكام العبادات قائمة على التعبد والتوقيف ، بغض النظر عن مقاصدها وحكمها، وأن أحكام العبادات قائمة على المعقولية والتعليل ، كما قال الغزالي: « أغلب عادات الشرع في غير العبادات اتباع المناسبات والمصالح ، دون التحكمات الجامدة»<sup>(١)</sup> .

وقال الشاطبي: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني<sup>(٢)</sup> .

وأصل العادات الالتفات إلى المعاني .

أما الأول فيدل عليه أمور:

منها الاستقراء ؛ فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات ...

وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني ، فلا أمور:

أولها الاستقراء فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام

(١) المستصفي ١ / ٣١٤ .

(٢) المقصود بالمعاني : العلل والاعتبارات المصلحية للحكم الشرعي .

العادية تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز...»<sup>(١)</sup>.

ب - ما تقدم من القول بالمعقولية والتعليل ، يفسح الباب أمام أعمال القياس والاستحسان والاستصلاح ، ودوران الأحكام مع عللها وجودا وعدما ، وذلك في أبواب العادات والمعاملات دون العبادات.

ج - أن الأصل في العبادات هو الحظر. فلا عبادة ، ولا زيادة ولا تغيير في العبادة ، إلا بنص. وأما العادات والمعاملات ، فالأصل فيها الإباحة ، ولا حظر إلا بنص .

#### ٤. حقوق الله وحقوق العباد

وهذا وجه آخر من وجوه التمييز بين صنفين من الأحكام والتكاليف الشرعية. وبغض النظر عن تعريفات الفقهاء والأصوليين ، لكل من حقوق الله وحقوق العباد ، ومعاييرهم في التمييز بين الصنفين ، فإن حقوق الله تمثل الأحكام الأساسية الضامنة لأركان الدين وأركان المجتمع ، وحقوق العباد تمثل المصالح الحاجية للأفراد والجماعات . وأهم معيار متداول للتعريف والتمييز ، هو أن حقوق الله هي ما لا يقبل التغيير ولا الإسقاط ، وأن حقوق العباد هي ما يحق لهم التصرف فيه أو إسقاطه والتنازل عنه.

وعموما ، فإن هذا التقسيم يشير إلى وجود صنفين ، يتميز أحدهما بالثبات والاستقرار ، ويتميز الآخر بالمرونة والقابلية للتصرف والتعديل.

(١) الموافقات ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٥ .

### ٥. تصرفات الرسول بالرسالة وتصرفاته بالإمامة

ميز عدد من العلماء - قديما وحديثا - بين أصناف من التصرفات (الأفعال والأقوال) التي صدرت عن رسول الله ﷺ . وأهمها صنفان :

أ - الصنف الأول : ما صدر عنه بصفته نبيا رسولا عن الله تعالى، وهو في هذه الحالة يبلغ الوحي وينفذه ، يبلغ الرسالة ويؤدي الأمانة .

ب - الصنف الثاني : ما صدر عنه بصفته إماما - أي رئيسا - لجماعة المسلمين ولدولتهم . وهو في هذه الحالة يقوم بما يتطلبه منصبه السياسي والاجتماعي، ويقدم اجتهادات وحلولا وتدابير، مفصلة ومقدرة ، بحسب مقتضيات الزمان والمكان والحال .

وهنا أيضا تتميز أحكام الصنف الأول باللزوم والدوام (أي بالصفة التشريعية الدينية) ، وتميز أحكام الصنف الثاني بالظرفية والزمينية (أي بالصفة الاجتهادية السياسية<sup>(١)</sup> . وهذا الصنف الثاني ينبغي أن يستفاد منه ، من منهجه وحكمته، ولكن لا ينبغي الالتزام بتفاصيله وحذافيره .

### ٦. الأحكام الشرعية والسياسة الشرعية

والتمييز بين الأحكام الشرعية والسياسة الشرعية ، هو ترجمة وامتداد لما سبق من التفرقة بين التصرفات النبوية بالرسالة ، وبالإمامة .

فالأحكام الشرعية ، هي تقرير واستنباط وبيان ، لما بلغه ونفذه عليه

(١) بالمعنى اللغوي الواسع للاجتهاد والسياسة ، لا بالمعنى اصطلاحى الضيق للكلمتين .

السلام ، من أحكام الشريعة المنزلة . وأما السياسة الشرعية ، فهي اقتداء وامتداد ومواصلة ، للتصرفات النبوية الصادرة بمقتضى الإمامة والسياسة .

ما يعني الآن هو أن هذا التمييز بين (أحكام شرعية) ، و(سياسة شرعية) ، يعطينا أيضا صنفين من الأحكام والمقتضيات ، كلاهما شرعي ونابع من الشرع ، ولكن أحدهما يمتاز بطابع الحسم التشريعي المستقر والمنضبط ، والآخر يمتاز بسعته ومرورته وقابليته للتغيير والتكيف ، مع تعدد الاختيارات فيه .

قال ابن القيم رحمه الله: «وجرت في ذلك<sup>(١)</sup> مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل<sup>(٢)</sup> وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام ، وقال الآخر : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي ؛ فإن أردت بقولك « لا سياسة إلا ما وافق الشرع » ، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ...»<sup>(٣)</sup> .

وخلاصة القضية ونتيجتها : أن النظر والاجتهاد في أحكام الشريعة ومقتضياتها ، لا بد فيه من التمييز بين القضايا والمجالات . فليست كلها محكومة ومسوسة بنمط واحد وضوابط موحدة . وإذا كان للدين وشريعته تدخل وحكم وتوجيه ، في كل مناحي الحياة ، فإن الأحكام والقواعد

(١) أي في مفهوم السياسة الشرعية .

(٢) الفقيه الحنبلي الكبير - توفي ٥١٣ هـ .

(٣) إعلام الموقعين : ٦ / ٢٦ .

والخصائص ليست واحدة في كل المناحي والمجالات.

• فهناك مجالات نزلت فيها أحكام مفصلة ومكثفة ، وغير قابلة للزيادة أو النقصان، كالمعتقدات والعبادات والأخلاق.

• وهناك مجالات فيها قدر من الأحكام المفصلة الثابتة ، وفيها أيضا متغيرات تراعى فيها الأعراف والأحوال، وفق قيم وضوابط عامة ، وتدخل هنا أحكام الأسرة والجنايات والمعاملات المالية.

• وهناك مجالات ليس فيها سوى مبادئ وقواعد ومقاصد، وتبقى مساحة الاجتهاد والاختيار، والتعديل والتطوير شاسعة فسيحة. وهذا ينطبق أكثر ما ينطبق على مجال الحكم والسياسة. ولنا فيه وقفات آتية إن شاء الله تعالى.

\*\*\*\*\*

## الدين والسياسة

ما علاقة الدين بالفلسفة؟

ما علاقة الدين بالعلم؟

ما علاقة الدين بالسياسة؟

ما علاقة الدين بالدنيا؟

هذه الأسئلة وغيرها ، أسئلة قديمة جديدة .

كثيرون يريدون أن يدخلوا كل شيء في الدين وأن يستخرجوا منه كل شيء . حتى قال بعضهم : « لقد أحصى القرآن كل شيء ، فلا حاجة بنا لأية معارف أخرى ؛ لأن هذه المعارف الأخرى : إما أن تكون مؤيدة لما في القرآن ، فهي إذن فضول ، وإما أن تكون معارضة له ، فهي إذن ضلال »<sup>(١)</sup> .

وكثيرون آخرون يريدون إخراج الدين من كل شيء ، وإفراغه من كل شيء ، حتى يصبح الدين نفسه مجرد مبحث تذكاري في بعض العلوم ، كالفلسفة أو التاريخ أو علم الاجتماع ...

وقديما كتب ابن رشد (الحفيد) رسالته الشهيرة ( فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ) . وقد بين أن لكل من الفلسفة والشريعة خصوصيات منهجية ووظيفية ، ولكنها تتلاقيان وتتداخلان ، وأن الفلسفة -

(١) حكاة السيد الصادق المهدي عن بعض الإسلاميين . انظر كتابه ( نحو ثورة ثقافية ) ص ١٢٣ .



في أصلها - لا تناقض الشريعة بل تؤيدها وتخدمها، وأن الشريعة لا تمنع الفلسفة ، بل تأمر بها من تأهل لها.

والحقيقة أن أبا الوليد بن رشد ، بشخصه وحياته ، هو الجواب الكامل عن كل هذه الأسئلة : لقد كان فيلسوفا عقلانيا، وكان طبيبا حكيما، وكان فقيها قاضيا . وقد تمازجت وتعايشت في فكره وحياته كل هذه الاختصاصات . ولم ينفجر عقله ولا اضطربت حياته! بل قيل عنه : « كان يُفزع إلى فتواه في الطب ، كما يُفزع إلى فتواه في الفقه»<sup>(١)</sup> .

لقد كان ابن رشد فقيها في الطب والفلسفة ، طبيبا في الفقه والسياسة . وكثير من علماء الإسلام يشبهون الشرع بالطب ، كما في قول الشاطبي : « فإن الشارع هو الطبيب الأعظم»<sup>(٢)</sup> .

فعلاقة الدين بالسياسة ، هي كعلاقة الطب بالإنسان . فهي علاقة تطبيب وعلاج وقاية، وليست - وما ينبغي أن تكون - علاقة تنافس وصراع .

لقد كان الأنبياء هم فضلاء السياسيين وأوائل السياسيين ، والشرائع المنزلة هي أعظم السياسات وأرقاها في تاريخ البشرية قاطبة . يقول الإمام أبو بكر الشاشي<sup>(٣)</sup> في مقدمة كتابه الرائد ( محاسن الشريعة ) ، إنه ألف هذا الكتاب « للدلالة على محاسن الشريعة ودخولها في السياسة الفاضلة السمحة ولصوقها

(١) الكلمة لابن الأبار ، انظرها في ترجمة ابن رشد ، في الأعلام للزركلي

(٢) الموافقات ٢ / ١٤٩ .

(٣) المعروف بالففال الكبير ، توفي سنة ٣٦٥ هـ .

بالعقول السليمة»<sup>(١)</sup>.

ويمكن لقائل أن يقول: إن «السياسة الفاضلة» المقصودة في هذا الكلام، هي غير السياسة التي نعنيها ونتعامل بها اليوم. وأقول: من هنا بدأت المشكلة، ومن هنا تضعف احتياج السياسة والسياسيين إلى الشرع وسياسته وإلى الأنبياء وسياستهم. لقد اعتاد كثير من الناس، واعتاد السياسيون خاصة، أن يعتقدوا ويصرحوا بأن السياسة لا تحتل الأخلاق والضوابط الخلقية والعقائدية. وهل للسياسة وأهلها من داء عضال سوى فقدان الحوافز الخلقية، ونبذ الضوابط الخلقية؟ وهل لهذا الداء دواء أنجع من «الطب الشرعي»، الذي يعالج القلوب والعقول والنفوس؟

يقول الإمام الغزالي: «والسياسة في استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة، على أربع مراتب: الأولى وهي العليا، سياسة الأنبياء عليهم السلام»<sup>(٢)</sup>.

إن السياسة التي بُعث بها الأنبياء، هي أساسا سياسة تربوية، وسياسة تثقيفية، وسياسة اجتماعية. واليوم أيضا تتحدث الحكومات والأحزاب السياسية، عن السياسة التعليمية والتربوية، وعن السياسة الاجتماعية، وعن السياسة الثقافية، وعن السياسة الإعلامية، وحتى عن السياسة الدينية. ويتحدثون عن محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة... فهل هناك من فرق جوهرى؟

(١) محاسن الشريعة ص ١٧.

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ٢٨.

وحتى السياسة الممثلة في رئاسة الدول وحكم الشعوب ، لم تكن خارجة عن رسالة الأنبياء وسياستهم وجهودهم الإصلاحية. ولقد كانت المشكلة الدائمة التي تواجه الرسل ودعواتهم ، هي «الملا» ، أي الرؤساء والزعماء والسياسيون. وإذا أردنا أن نعرفها للقضايا السياسية ، نستطيع أن نقول : كل قضية يكون الزعماء والسياسيون طرفا فيها ، فهي قضية سياسية . وإذا ، فحيثما وجدنا الزعماء والسياسيين يتصدون للأنبياء ، فمعناه أن القضية سياسية أو ذات أبعاد سياسية. فكيف إذا كان التصدي متبادلا ، أي من الطرفين معاً؟

مثال ذلك : لقد تصدى موسى لفرعون ، وتصدى فرعون لموسى ، وتواجهت السياسة النبوية مع السياسة الفرعونية... فهل يشك أحد في أن موسى كان يؤدي عملاً سياسياً ، وأنه كان يواجه تحدياً سياسياً ؟

بل حينما نقرأ الآيات المتعلقة ببعثة موسى عليه الصلاة والسلام ، نحس وكأن موسى لم تكن له إلا رسالة سياسية ، أو كأنه لم يُبعث إلا لفرعون وبعض أصحابه المقربين ، من هذه الآيات نقرأ :

﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَأَنْظُرْ كَيْفَ

كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٢﴾ [الأعراف].

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٣﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَمَلَ

وَقَرَّبُوا فَقَالُوا أَسْحَرُ كَذٰبٌ ﴿١٤﴾ [غافر].

﴿ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغٰى ﴿١٥﴾ [طه].

﴿ أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ [طه].

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ [المزمل].

ولم يكن موسى حالة استثنائية في عمله السياسي، فكل الأنبياء كانوا سياسيين بدرجة أو بأخرى. وسليمان النبي عليه السلام، كان رجل دولة لا مثيل له. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون».

وأما خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، فقد مارس السياسة، بكل ما للكلمة من معان ومضامين: من سياسة الدعوة والتربية، إلى سياسة التنظيم والتخطيط، إلى سياسة التدريب والتنفيذ، إلى تأسيس الدولة وتسييرها، إلى قيادة مجتمع وتدبير شؤونه، إلى شؤون الحرب والسلام...

وما أظن أحدا يطالبني بدليل أو مثال على هذا كله، فالمسألة أظهر وأشهر من أن تحتاج إلى شيء من ذلك، فلا أطيل فيما لا حاجة إليه. ثم إن التشريعات الإسلامية، في القرآن والسنة والفقهاء الإسلامي، لم تترك مجالاً سياسياً إلا ولها فيه أحكام تفصيلية، أو قواعد كلية.

فكيف أصبح كثير من مثقفينا وساستنا اليوم، ينكرون أو يستنكرون الارتباط بين الدين والسياسة، حتى كان أحد الرؤساء العرب دائم القول والصرخ: لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين!؟

في القرون الأخيرة ، احتدم النقاش ، بل احتدمت المعركة ، حول علاقة الدين بالسياسة. كان ذلك في أوروبا أولاً ، ولفترة زمنية طويلة ، قبل أن يتم استنبات هذا النقاش وهذه المعركة في عالمنا الإسلامي. فما الذي حصل؟

في أوروبا وعموم الدول الغربية ، تم فصل الدين عن السياسة إلى حد كبير ، وبقي ما بقي . وقد استتب هذا الوضع وأصبح مقبولاً ومرضياً في الثقافة الغربية ، على تفاوت في ذلك . ثم بدأ نوع من التراجع والمراجعة في السنين الأخيرة ، لفائدة إعادة الاعتبار للدين في الحياة السياسية . ولعل آخر مظهر لهذا التوجه الجديد، هو النقاشات التي دارت في أوروبا حول صياغة الدستور الموحد للاتحاد الأوربي وموقع الانتماء المسيحي فيه، وكذا رفض كثير من الأوربيين انضمام تركيا إليهم لكونها مسلمة وهم مسيحيون، مما جعل كثيرا من المعلقين يصفون الاتحاد الأوربي بالنادي المسيحي.

أما في العالم الإسلامي، فإن محاولات فصل الدين عن السياسة عموماً ، وعن الدولة خصوصاً ، قد عرفت - وما زالت - معارك طاحنة من جميع الأصناف. معارك طرفاها : الدول الغربية وأتباعها المحليون من جهة ، والشعوب والنخب الإسلامية من جهة أخرى.

وعموماً ، فإن جميع الخطوات والإنجازات التي نفذت في هذا الاتجاه ، كانت عبارة عن عمليات جراحية أليمة وغير ناجحة. كانت أولى التجارب في العالم في العالم الإسلامي ، هي التجربة الانقلابية الدموية التي قادها كمال أتاتورك في تركيا ، باحتضان أوربي تام ومستمر ، منذ ثمانين سنة وإلى الآن .

ومع ذلك هل نجحت؟ هل استقرت؟ الجواب يعرفه الجميع من خلال الحراسة العسكرية المشددة الشرسة، التي لا تنزع أصابعها عن الزناد!! وهذا هو حال كل التجارب التي نفذت في العالم الإسلامي، مع فوارق جزئية أو شكلية، من قطر لآخر، ومن وقت لآخر.

وإذا استثنينا النجاح الغربي النسبي، لفصل الدين عن السياسة، وهو نجاح مستحق ومفيد، فإن التاريخ عموماً، وتاريخ العالم الإسلامي خصوصاً، يشهد ويعيد، أن هناك ترابطاً لا فكاك منه بين الدين والسياسة. فلماذا لا نفعل مثلما فعل ابن رشد، فنقوم (بتقرير ما بين الشريعة والسياسة من الاتصال)؟

فلنضع كل شيء في موضعه، ولنُعْط لكل شيء حقه، ولنستفد من كل طرف ما عنده. أليست هذه هي الحكمة؟ أليس هذا - يا معشر الإخوة العلمانيين - أفضل وأفيد وأريح لأمتنا، من هذا الصراع الطويل لاستبعاد الدين عن الدولة وعن السياسة؟ وهو على كل حال هدف لن يتحقق.

وإذا لم يعجبكم نهج ابن رشد (نهج العقل والحكمة)، فخذوا بالنهج الديموقراطي، ودافعوا عن حق شعوبكم في الاختيار، حتى لو ظهر أنها تختار الشريعة، وتختار الجمع بين الدين والسياسة.

بقي أن أقول مع الكثيرين: إن تدخل الدين في السياسة له محاذير ومزالق مخوفة. ولذلك تثار حوله تحفظات واعتراضات معتبرة. وهذا هو موضوع الحلقة المقبلة بعون الله تعالى.

\*\*\*\*\*

## الدين والسياسة تخوفات وتحفظات

ربطُ السياسة بالدين ، أو إدخال السياسة في الدين ، أو تدين السياسة ، أو تسييس الدين ... أياً كان الاسم ، فالمسمى عليه اعتراضات وتحفظات كثيرة . والمعترضون تختلف درجات اعتراضهم ، كما تختلف أسباب اعتراضهم . ويمكن - باختصار - تصنيفهم إلى صنفين :

- صنف رافض للدين غير مؤمن به . وهؤلاء عادة ما يكون رفضهم لأي ربط بين الدين والسياسة مبدئياً وجذرياً . بل هم يرون الدين نفسه سبباً للتخلف والبلايا ...

- صنف يؤمن بالدين وبوظيفته ومكانته ، لكن في غير المجال السياسي . ويرون أن الأفيد والأريح للدين والسياسة معاً ، هو فك الارتباط ومنع التداخل بينهما .

والكلام الآن هو بالدرجة الأولى مع الصنف الثاني ، وإن كانت بعض التحفظات والانتقادات مشتركة بين الصنفين .

### شبح الدولة الدينية

لعل الاعتراض الأكبر والجامع لغيره من الاعتراضات ، هو هذا الذي سمّيته «شبح الدولة الدينية» ، الذي يخافه الكثيرون أو يُخوفون به الناس .

والحقيقة أن مشكلة «الدولة الدينية» هي مشكلة أوربية ، اسما

ومضمونا. فأروبا هي التي عرفت ما سماه الدارسون الأوروبيون بالدولة الدينية ، أو الدولة الشيوقراطية، حيث الملك مقدس ، وهو - بزعمه - يستمد شرعيته وصلاحياته ، ويتلقى تشريعاته وقراراته ، من الله أو بتفويض من الله ، وإذا ما أقدم على حرب فهي بأمر الله ، كما زعم جورج بوش في غزوه للعراق!

أما في العالم الإسلامي والتاريخ الإسلامي ، فالمصطلح غير موجود ، ومضمونه السلبي والقذحي أيضا غير موجود . ولو وُصفت دولة ما في التاريخ الإسلامي بهذا الوصف ، لعد ذلك مدحا لها ومفخرة من مفاخرها ، لأن الارتباط بالدين والاتصاف بصفاته ، كان دائما عنوان صلاح واستقامة ورشاد . وأما سوء استعمال الدين ، وارتكاب المنكرات والمظالم باسمه ، فقد كان الناس يعدونه من قلة الدين لا من الدين ، ويعدونه عملاً لادنيا وليس عملاً دينا، ويعتبرونه نفاقا وتلاعبا بالدين ، حتى ولو كان فيه تفخيم لبعض المظاهر والرموز الدينية.

في التاريخ الإسلامي ، لو قيل مثلا : إن دولة المرابطين كانت دولة دينية أكثر من دولة الموحدين ، لكان هذا تمجيذا للأولى وانتقاصا للثانية . فليس الدين والتدين في التاريخ الإسلامي رمزا وسببا للطغيان والاستبداد ، حتى لو حصل ذلك باسم الدين أو بفتاوى دينية ملفقة، بل الدين يبقى دائما - في الحقيقة وفي نظر الناس - رمزا للحق والعدل والإحسان.

وحتى الحديث الضعيف ( السلطان ظل الله في الأرض ) ، فهو - على ضعفه المتفق عليه - لا يتضمن أي قداسة أو تفويض إلهي ، أو نسب إلهي . وكل ما



يعنيه : هو أن السلطان ينبغي أن يكون بمثابة الظل ، الذي يجد فيه المسافر والغريب والمشرّد والمكدود ، بُغيتهم وراحتهم .وهو(ظل الله)، لأن كل عدل وإحسان ورأفة ورحمة ، إنما أصله ومصدر العمل به ، هو الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] ، ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] .

وفي بعض روايات الحديث ما يصرح بهذا المعنى، منها : «السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمه في الأرض ...»<sup>(١)</sup> ، ومنها : «السلطان ظل الله في الأرض يأوى إليه الضعيف ، وبه ينتصر المظلوم»<sup>(٢)</sup> ، ومنها : «الوالى العادل ظل الله ورحمه في الأرض فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله ، أظله الله بظله ، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله ، خذله الله يوم القيامة»<sup>(٣)</sup> .

فالسُلطان - أو الولي - المذكور، موصوف ومقيد بكونه عادلا متواضعا . فإذا لم يكن كذلك لم يكن (ظل الله في الأرض) ، بل يكون (عدو الله في الأرض) .  
والسلطان المذكور في الحديث ، محتاج إلى من ينصحه ويرشده ، ومحتاج إلى الحذر ممن يغشه ويخذله، بينما الحاكم «المفوض من الله» ، لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

المهم أنه ليس في الإسلام ولا في الثقافة الإسلامية ، ما يمكن أن يسمح

(١) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ١ / ١٣١٢٨ .

(٢) نفسه ، ص ١٣١٣٢ .

(٣) نفسه ، ص ٢٥٢٦٥ .

بظهور « دولة دينية ثيوقراطية»، باسم الإسلام . والحقيقة أن الدولة « الثوقراطية » التي يعرفها العالم الإسلامي اليوم، هي جمهورية أتاتورك العلمانية الحديثة، فهي الدولة الوحيدة التي عندها مقدسات وطقوس لا تقبل النقاش ولا المراجعة ولا التغيير، وعندها طابوهات لا يسمح بنقدها ولا الاقتراب منها ، وعندها سدنة المعبد وحراس أسراره ، كلمتهم فوق الجميع وسلاحهم على رؤوس الجميع، أي فوق الشعب والبرلمان والحكومة ورئيس الجمهورية!!

من خولهم هذا ؟ من فوضهم بهذا؟ ذلك من أسرار الثيوقراطية العلمانية!

### الظلم لادين له والدين لاظلم له .

الظلم والاستبداد والتسلط ، يمكن أن يتم باسم الإسلام ، ويمكن أن يتم باسم المسيحية أو اليهودية، ويمكن أن يتم باسم العلمانية واللا دينية ، أو حتى باسم العدالة والديموقراطية ، وباسم القوانين والمواثيق . ولكن الإسلام - وحده اليوم - هو الذي يتحفظ منه ويعترض عليه ، ويدان ويقصى بفعل بعض أبنائه أو المنتسبين إليه!؟

نعم ، لقد وقعت وتقع مظالم ومفاسد باسم الإسلام ، وأُخذت مكاسب ومغانم باسم الإسلام، وحيزت دول وممالك باسم الإسلام ، وصودرت حقوق وحریات باسم الإسلام. ولكن هذا كله لا يغير من الحقيقة الدينية ولا الحقيقة التاريخية شيئاً، وهي أن الإسلام بريء من ذلك كله ، بل هو ضد ذلك كله. وهو أمر واضح ومضمون:

أولاً، لأن نصوص الدين تبقى دائماً متميزة متعالية ، ومن خلالها يستطيع كل من أراد ، أن يميز المحق من المبطل والمفسد من المصلح ، حتى لو وقع خداع أو تلبيس ، جزئي أو مؤقت.

وثانياً، ما من تحريف أو تأويل ، يُعتمد عليه لتسويغ الظلم أو الاستبداد ، إلا ويوجد من العلماء من يرفضه ويقول بخلافه.

وثالثاً ، ما من فساد أو ظلم أو انحراف ، جرى باسم الدين أو بغير اسمه ، إلا وتجد الناس - خاصتهم وعامتهم - منكرين له بما يستحق وبأكثر مما يستحق. وللعلماء دائماً دور الريادة في ذلك ، تقدير الأمانة التي يحملونها. وإذا قصر بعضهم أو فرط أومال ، بقي غيرهم ﴿ قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء/ ١٣٥].

وقد بلغت اليقظة الفكرية والشجاعة العلمية عند الفقيه المالكي، الإمام شهاب الدين القرافي (الصنهاجي) ، إلى حد الإفتاء ببطلان تصرفات الملوك في أموالهم وممتلكاتهم ، وبطلان إرثها عنهم ، لأنهم مستغرقون بالدين ، لكثرة ما أخذوه وما تصرفوا فيه بغير حق من أموال الأمة . قال رحمه الله: «الملوك فقراء مدينون ، بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال، بالهواء في أبنية الدور العالية المزخرفة ، والمراكب النفيسة ، والأطعمة الطيبة ، وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل من أموال ، وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعاً . فهذه كلها ديون عليهم ، فتكثر من تناول الأيام ، فيتعذر بسببها أمران ، أحدهما: الأوقاف والتبرعات والبيوعات ، على

مذهب مالك رحمه الله ومن وافقه ، فإن تبرعات المديون المتأخرة عن تقرر الدين باطله فيتخرج ذلك على هذا الخلاف. وثانيهما: الإرث ، لأنه لا ميراث مع الدين إجماعاً ، فلا يورث عنهم شيء...»<sup>(١)</sup> .

ولم يقتصر الفقهاء على مراقبة غيرهم ونقد تصرفاتهم ، بل كانوا نقاداً رقباء حتى على أنفسهم وعلى بعضهم.

ومما يحضرنى في هذا الباب ، حالة الفقهاء المالكية بالمغرب والأندلس ، أيام دولة المرابطين. وقد كانت هذه الدولة توصف بأنها «دولة الفقهاء» ، حيث كان للفقهاء فيها الكلمة العليا واليد الطولى ، فكانوا هم أصحاب المناصب وأصحاب القرار. فعظمت بذلك حظوتهم ، واشتدت سطوتهم ، وكثرت أموالهم . فخرج من بينهم من يحذر ويستنكر. من ذلك قول أحد الفقهاء ، يخاطب ويهجو الفقهاء والقضاة في زمانه :

أهل الرياء لبستم ناموسكم      كالذئب أدلج في الظلام العاتم

فملكتم الدنيا بمذهب مالك<sup>(٢)</sup>      وقبضتم الأموال بابن القاسم

وركبتمو شُهب الدواب بأشهب      وبأصبع صبغت لكم في العالم

ونظم أحدهم قصيدة خاصة في هجو قاضي قرطبة ، أبي عبد الله محمد بن

حمدين ( التغلبي ) ، قال في مطلعها :

أدجالُ هذا أوان الخروج      فيا شمسُ لُوحى من المغرب

(١) الفروق /٤- ٣٥٤- ٣٥٥ .

(٢) مالك ، هو إمام المذهب مالك بن أنس ؓ . وأما ابن القاسم ، وأشهب ، وأصبع ، المذكورون في الأبيات ، فهم كبار أقطاب المذهب ، المعتمدون في الفتوى والقضاء .

يريد ابن حمدين أن يعتفي وجدواه أنأى من الكوكب

إذا سئل العرف حك أسته ليثبت دعواه في تغلب<sup>(١)</sup>

ونحن الإسلاميين اليوم ، لا علينا - بل يجب علينا - أن ننتقد كل تعسف أو شطط أو ظلم يقع باسم الإسلام ، ويصدر من علماء الإسلام ، أو من الحركات الإسلامية ، أو من الحكومات الإسلامية إن وُجدت .

فلنتقد - مثلا - حزب العدالة والتنمية ، إذا أصبح قاداته مهرولين للمناصب والمكاسب ، أو أصبحوا متغاضين ساكتين عن المفاسد والصائب ، أو اشتغلوا بتوظيف أبنائهم وترقية أقاربهم ، أو قاموا بظلم خصومهم ومخالفيهم .

ولنتقد حركة حماس على حزبيتها المفرطة ، ولنحذرنا من نزوعها الظاهر نحو الاستبداد والهيمنة . ولنستنكر عليها تحويل خُطب الجمعة إلى نشرات إخبارية وتحليلية متحيزة ...

وأذكر مما أحفظه - وقرأته في بعض كتب ابن حزم - قول أحد العلماء : ما رأيت للشيطان أخبث من كلمتين ألقاهما على لسان كثير من الناس :

الكلمة الأولى : أخطئُ لأن فلانا أخطأ .

الكلمة الثانية : أخطئُ اليوم لأنني قد أخطأت بالأمس .

وللحديث بقية .

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب / ١ / ٤٩ .

## العمل السياسي الإسلامي والإشكالات العملية

قبل عشر سنوات سألني أحد السياسيين : هل أنتم تقبلون بالديموقراطية ؟  
فقلت له : السؤال الآن ياسيدي هو: هل الديموقراطية تقبل بنا ؟ وهل تتسع  
ديموقراطيتكم لنا ؟

هذا نموذج للأسئلة المقلوبة والأوضاع المقلوبة التي نعيشها اليوم...

من المفارقات العجيبة في العالم الإسلامي ، أننا نجد القوى والتيارات  
الإسلامية كلها تقريبا تعمل في ساحة المعارضة أو المنع ، سواء من العلماء  
والدعاة والمفكرين ، أو من الحركات والأحزاب الإسلامية . بل كثير من  
الدول العربية والإسلامية تمنع منعا قانونيا أو دستوريا وجود أحزاب أو  
منظمات سياسية إسلامية ، بينما الوضع الطبيعي المفترض - حسب أي تحليل  
منطقي - هو العكس تماما .

فلاستمرارية التاريخية أولا ،

وبقاء الشعوب الإسلامية متمسكة بولائها للإسلام بكل مكوناته ثانيا ،  
وظهور صحوة إسلامية واسعة ، لا يجادل أحد في شعبيتها وتجذرها في  
المجتمعات الإسلامية ثالثا ، وانتشار (صحوة ديموقراطية<sup>(١)</sup>) عالمية ، تعيد

(١) التعبير للأستاذ محمد طلابي .

الاعتبار للشعوب واختياراتها رابعا،

كل هذه العوامل والاعتبارات ، كان من المفترض أن تجعل معظم القوى الإسلامية إما حاكمة وإما شريكة في الحكم ، فإذا بها - في غالب الأحوال - ما بين ممنوعة ، أو محجورة ، أو مضيق عليها . وإذا بها تحاكم بدل أن تحكم .

ولا شك أن هذا الوصف العام ، يختلف تحققه - زيادة ونقصانا - من بلد لآخر ، تبعا لحالة الحريات العامة ودرجتها في كل بلد . وعموما فهذا الوصف ينطبق أكثر ما ينطبق على الدول العربية ، بخلاف الدول الإسلامية غير العربية ، التي يضطلع فيها العلماء والدعاة والهيئات والأحزاب الإسلامية ، بدور سياسي أكثر حرية وفاعلية ، كما هو الشأن في إيران ، وباكستان ، وأفغانستان ، وماليزيا ، وإندونيسيا .

ورغم جميع حالات المنع والتحجير والتضييق ، التي لاتبقي للعمل السياسي الإسلامي إلا مساحة محصورة - أو محاصرة - فإن أصوات الرفض والتخويف من هذه المساحة الاستثنائية ، لا تكمل ولا تمل !

التبرم بالعمل السياسي الإسلامي أو رفضه كلية ، يتحجج بانتقادات وإشكالات عملية ، تضاف إلى الاعتراضات والتحفظات المبدئية التي عرضتها في الحلقة الماضية . وهذه الانتقادات عادة ما يختلط فيها الحق بالباطل ، أو تكون حقا يراد به باطل . وقد تكون باطلا في باطل .

### تسخير الدين لأهداف سياسية

هذه التهمة مفادها أن الإسلاميين السياسيين ( ما يسمى حركات الإسلام

السياسي) ، لهم أهداف وطموحات سياسية لأنفسهم ولأحزابهم ، لكنهم اختاروا للوصول إليها طريقا «سهلة سالكة» ، هي ركوب الدين وتسخيرها والتستر وراءه .

ولحفظ حرمة الدين وقداسته من جهة ، ولقطع الطريق على هؤلاء القراصنة المهرين ، يجب منعهم ومنع استعمالهم للدين في المجال السياسي .  
ولا يخفى أن هذا مجرد اتهام مخترع . وهو في أحسن الأحوال رجم بالغيب ، فيما لا يطلع على حقيقته إلا الله .

نعم حين نجد من يعلنون الغيرة الدينية ، ويرفعون الشعارات والادعاءات الإسلامية ، ثم لا يطبقون من الإسلام شيئا ، حتى في حياتهم الخاصة ، قد يكون هذا دليلا على زيف ادعاءاتهم وأنهم ربما يخفون ما لا يعلنون .

أما حين يكون الناس باطنهم كظاهريهم ، وسلوكهم كشعاراتهم . يعيشون بالإسلام ، ويدعون للإسلام ، ويضحون بمصالحهم ومكتسباتهم ، لأجل مبادئهم وشعاراتهم ، فها هنا لا يستطيع أحد تصديق هذه التهمة ، مهما بذل من جهد .

على أن من الأمور الواضحة في هذا الزمان : أن أيسر طريق ، للجماعات والأفراد ، لتحقيق أهدافهم ومكاسبهم السياسية والدنيوية وحياتها ، هو البعد عن الإسلام ومظاهره وأهله ، وخاصة ما يسمى بالإسلام السياسي .

### استعمال خطاب ديني سياسي

هذه التهمة مفادها أن هذه الجهات الإسلامية الممارسة للعمل السياسي ،



تستغل تدين المجتمعات الإسلامية وسيادة الثقافة الإسلامية فيها ، فتتارس على الجماهير المؤمنة خطابا دينيا تعبويا ، يحرك غيرتها وعواطفها الدينية ، فتتشد إلى الشعارات الإسلامية الجذابة وأصحابها . ويتم كذلك توظيف هذا الخطاب الديني الغيبي العاطفي ، للتنفير من الخصوم السياسيين ، واتهامهم بالعلمانية أو اللادينية أو بالخروج عن الشرع ، أو ما إلى ذلك من التهم التي تلقى اشمئزازاً وكرهية لدى الجماهير المتدينة.

والنتيجة هي أن هذا الطرف « الإسلاموي » ، يستفيد من رصيد ليس من كسبه ، ويقدم كلاما لا طائل من تحته ، لأنه مجرد شعارات فارغة لا تسمن ولا تغني من جوع . بينما الأحزاب والتيارات التي تقدم خطابا عقلانيا ، وبرامج عملية ، وحلولا حقيقية ، لا تجد إلا القليل ممن يفهمون خطابها ويقدررون برامجها وإنجازاتها . فنحن أمام اختلال فظيع ، لا علاج له إلا بمنع أصحاب الخطاب الديني الديماغوجي من العمل السياسي.

وأنا لا أنكر أن شيئا من هذا الكلام صحيح ، أو يصدق على بعض الحالات ، القليلة أو الكثيرة . ولكن استعمال الخطاب العاطفي التعبوي ، أو الغوغائي الديماغوجي ، أو الخطاب الفضااض الذي لا يسمن ولا يغني من جوع ، أو -على العكس - إطلاق هذه الأوصاف في غير محلها ، لمجرد التسفيه والتشهير... كل هذا تمارسه الأحزاب المتنافسة والخصوم السياسيون ، بدون أي أن يكون الدين ولا التدين ولا الخطاب الديني حاضرا عند أي منهم . يقول روبرت ثاولس في كتابه المترجم إلى العربية بعنوان ( التفكير المستقيم والتفكير الأعوج ) : « فإذا ألقى خطيب من حزبنا خطابا فصيحاً متدفقا ، قلنا عنه : إنه

خطيب بليغ . أما إذا خطب خطيب من الحزب المناوئ بنفس الطريقة ، فإننا نقول : إنه متفيهق... ونحن نصف اقتراحات حزب المعارضة - وإن كانت عملية - بأنها (شفاء من كل داء في لغة المشعوذين من الأطباء)، وهي عبارة ممعنة في معناها الانفعالي ، وتثير فينا انفعالات استهجان ، كتلك التي نشعر بها نحو الأدوية التي يصفها المشعوذون ، ويُفَرطون في ادعائهم بفوائدها الطيبة . كما أن المتحدث يصف أولئك الذين يُبدون تحمسا في تأييدهم لبعض الاقتراحات التي لا يقرها ، بأنهم (متطرفون) ، ولو أن أناسا من جماعته أبدوا من التحمس والاهتمام ما أبداه الآخرون ، لكانوا في رأيه (أشداء في الحق) «...»<sup>(١)</sup> .

إن مشكلة الخطاب السياسي ، وما قد يكتنفه أو يهيمن عليه ، من تهويل أو تضليل أو تحامل أو سفسطة ... ليس لها إلا حل نسبي ، يمكن الوصول إليه بأمرين متكاملين :

١ . إشاعة الخطاب المخالف - أي الخطاب العقلاني الموضوعي المتزن - والاستمساك به ، وعدم الانجرار مع الخطاب الرديء ، لاتقليدا له ولا ردا عليه . وهذا يسهل الأمر الثاني ، وهو :

٢ . رفع مستوى الوعي لدى المخاطبين ، حتى يميزوا أكثر فأكثر، بين الغث والسمين . وحيثئذ ( لا يجني جان إلا على نفسه )<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ١٧ - ١٨ ، والكتاب صادر في سلسلة عالم المعرفة ، الكويتية .

(٢) جزء من حديث شريف .

## استغلال المساجد والمنابر الدينية

التيار الإسلامي له ارتباط طبيعي بالمساجد والمؤسسات الدينية ، الرسمية والأهلية ، فهو منها وإليها . فسواء للتعبد وإقامة الفرائض الدينية ، أو لمتابعة الأنشطة الدعوية أو التعليمية لهذه المؤسسات ، أو لدعمها والمساهمة فيها ... ، فإن كافة المتدينين - ومنهم المتممون للجماعات والأحزاب الإسلامية - هم جمهور هذا كله .

كما أن القائمين على هذه المساجد والمؤسسات والأنشطة ، يجدون أقرب التيارات إليهم وأحقها بعطفهم وتأييدهم ، هو التيار الإسلامي .

فهذا وضع طبيعي تلقائي ، ليس لأحد فيه ذنب ، بل للجميع فيه أجر . لكن ينجم عنه أن يحظى التيار الإسلامي بعدة أشكال من الاستفادة السياسية من هذا الوضع ، وخاصة في بعض المناسبات التي تشهد سجالات وتنافساً ، يكون التيار الإسلامي طرفاً فيه ، وأبرز ذلك المحطات الانتخابية . فقد يكون بعض المترشحين من خطباء المساجد أو من أئمتها ووعاظها . وقد يكون لبعض هؤلاء انتفاء أو تعاطف مع حزب إسلامي . وقد يعتمد بعض المتممين أو المتعاطفين إلى توجيه الناس لدعم حزب كذا أو المرشح كذا ، أو توجيههم ضد كذا وكذا ...

وهكذا تتم الاستفادة غير متكافئة ، من مؤسسات ومناصب لها قدسياتها ومكانتها الدينية عند الناس ، لأغراض واستحقاقات سياسية ، يفترض الوصول إليها عن جدارة وتكافؤ في الفرص .

وعلى العموم ، فأنا ضد أي تسخير متعمد ، وضد أي استفادة مقصودة ومبرجة ، من هذه المؤسسات والصفات الدينية ، لخدمة التنافس السياسي أو السباق الانتخابي. وأنا مع أي إجراء عادل يجد من هذه المشكلة ، دون إهدار الحقوق الدستورية للأفراد والهيئات.

على أن أفضل معالجة لهذه القضية ، هو التعفف والتزهر الطوعي لمن يعينهم هذا الأمر، عن كل شبهة في هذا المجال ، علما بأن هذه الاستفادة أو الإفادة ، بواسطة استعمال المؤسسات والمنابر والمناصب الدينية ، لا تستخدم الدين والتدين ، بل تضر بهما، حتى ولو كانت - سياسيا - لصالح مرشح إسلامي أو حزب إسلامي.

ولا يفوتني هنا أن أنبه على حالات شبيهة ، ومع ذلك لا يلتفت إليها أحد ، ولا يعترض عليها ، مادامت ليست «إسلامية» ولا يستفيد منها الإسلاميون.

فهناك أصحاب المناصب الرسمية ، المؤثرة والمغرية للجمهور بالتأييد والدعم ، لقاء أي مكسب آني أو مرتقب ، وكثير منهم يخوضون العمل السياسي والمنافسة السياسية ، بكل ما لمناصبهم من بريق وتأثير وإغراء.

وهناك أرباب المعامل والشركات ، الذين يتحكمون في الرقاب والأرزاق ، لمئات أو آلاف من المرتبطين بهم والعاملين عندهم ... ، فيتجند هؤلاء معهم بقضهم وقضيتهم ، حتى لا ينالهم مكروه...

وهناك العاملون في وسائل الإعلام العمومية ، بحيث يكتسبون بفضلها

شهرة وشعبية ، ثم يأتون للترشح ، مستفيدين من الظهور والشعبية لعدة سنوات ...

وهناك أيضا بعض مشاهير الفنانين والرياضيين ، يستفيدون من شهرتهم وشعبيتهم ، ويستثمرونها في الترشح أو دعم مرشحين وأحزاب ...  
ما أريد لفت الانتباه إليه ، هو ضرورة العدل والمساواة ، والنظر بعين واحدة ، والوزن بميزان واحد ، عسى أن تستقيم أمورنا.

\*\*\*\*\*

## العلماء والسياسة خيار التلاقي وخيار التنائي

قضية (العلماء والسياسة) ، هي جزء من قضية (التخوفات والتحفظات)، التي تناولتها في الحلقة السابقة . كما أنها - عموماً - جزء من قضية (الدين والسياسة) ، التي تناولتها أيضا في حلقة أسبق .

فهي جزء من قضية الدين والسياسة ، لأنه لا تُتصور أي علاقة بين الدين والسياسة ، إلا والعلماء - علماء الدين - حاضرون فيها ، أو قائمون بها .

وهي جزء من قضية التخوفات والتحفظات ، لأن دخول العلماء في شؤون الحكم والدولة والسياسة ، هو اليوم مثار نقمة ورفض شديدين ، عند كثير من السياسيين وعموم المثقفين العلمانيين ، وحتى عند بعض الإسلاميين .

ثم إن دخول العلماء للسياسة وكيف تكون وكيف لا تكون ، وعلاقتهم بالحكام : سواء بمؤازرتهم والتعاون معهم ، أو بمعارضتهم والتصادم معهم ، أو تركهم والاشتغال بعيدا عنهم ، لا معهم ولا ضدهم ، هذه قضية «علمائية» قديمة . أعني أنها مثار اختلاف ونقاش قديمين بين العلماء أنفسهم .

على أن اختلاف العلماء وتفاوتهم في التعامل مع السياسة والسياسة ، ليس اختلافا علميا مبدئيا ، وإنما هو اختلاف سياسي أيضا ، اختلاف في تقدير أفضل السبل وأنجعها ، للتعامل مع الواقع السياسي ، بما يحقق رسالة العالم ،

ويضمن أداءها ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. أما من حيث المبدأ، فلا خلاف في الدور السياسي للعلماء. لأن العلماء ورثة الأنبياء. وقد بينت - في حلقة سابقة - الأبعاد السياسية، والأداء السياسي، في رسالة الأنبياء. فلا بد لورثة الأنبياء أن يرثوا عنهم سياستهم الراشدة، الجامعة بين مصالح الدين ومصالح الدنيا.

### العلماء الربانيون أو العلماء السياسيون

في مواضع متعددة ذكر القرآن الكريم «الربانيين» باعتبارهم صنفا نموذجيا رفيعا، جامعا بين العلم والعمل.

من ذلك ما في قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال أيضا عن بني إسرائيل ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِلَافَ وَأَكْثِهِمُ السُّحْتَ ﴾ [المائدة: ٦٣]. وجاءت صفة «الربانيين» بصيغة الأمر في قوله سبحانه ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ [آل عمران: ٧٩].

فمن هم هؤلاء الربانيون؟ وبأي شيء هم ربانيون؟

لا خلاف في أن كلمة «الربانيين» مفردها «رباني».

والرباني: قيل: نسبة إلى الرب، لأنهم يتأسون بصفات الرب في تدبيره شؤون عبادته، بالحكمة والعدل والرحمة.

وقيل: نسبة إلى الربان.

وفي الحالتين فإن مرجع الكلمة إلى فعل ربّ يرب، الذي يعني الرعاية والإصلاح والتعهد.

ولعل شيخ المفسرين واللغويين الإمام ابن جرير الطبري هو خير من يعول عليه في بيان معنى الرباني والربانيين. قال رحمه الله عند تفسير آية آل عمران المذكورة: «قال أبو جعفر: وأولى الأقوال عندي بالصواب في «الربانيين»، أنهم جمع رباني، المنسوب إلى الربان الذي يرب الناس، وهو الذي يصلح أمورهم ويربها ويقوم بها... فالربانيون إذا هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا. ولذلك قال مجاهد: «وهم فوق الأخبار»، لأن الأخبار هم العلماء، والرباني: الجامع إلى العلم والفقه، البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في دنياهم ودينهم»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله عند الآية ٤٤ من سورة المائدة «والربانيون.. هم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم..»<sup>(٢)</sup>.

فالربانيون الذين أشاد بهم القرآن الكريم، هم خيرة العلماء، الجامعون بين علم الشرع من جهة، وسياسة الخلق وتدبير شؤونهم وإصلاح أحوالهم من جهة أخرى.

### العلماء والأمراء بين التلاقي والتناهي

من قديم، اختلف العلماء والفقهاء، في علاقتهم وكيفية تعاملهم مع السلاطين

(١) تفسير الطبري ١٠/٣٤١.

(٢) نفسه.



والأمراء، وفي موقفهم من تولي المناصب والوظائف ذات الطابع السياسي ، كالقضاء والحسبة والوزارة والشورى...ويشتد هذا الاختلاف بقدر ما تكون عليه الدولة وولاتها من انحرافات ومفاسد ، من الناحية الشرعية.

فقد وصل الأمر بعدد من العلماء إلى حد الانخراط في حركات المعارضة والمناهضة السياسية أو المسلحة، وإن كان الانخراط في عمل مسلح ضد الدولة القائمة ، ظل محدود جدا ، ولم يقع إلا في ظروف استثنائية عابرة.

وأما عامة العلماء، فهم يرمون حمل السلاح في وجه الدولة القائمة مهما كانت الأخطاء والانحرافات ، إلا إذا ظهر من رؤوسها الكفر الصريح. ولكنهم انقسموا إلى طرائق متعددة في التعامل أو عدم التعامل مع الحكام. ولكل من التعامل أو عدم التعامل درجات. ودون الخوض في التفاصيل والدرجات ، فإن هناك اتجاهين : اتجاه التعاون والتلاقي ، واتجاه المقاطعة والتناهي.

**فالاتجاه الأول :** يرى ضرورة التواصل مع الحكام ، ومعاونتهم في الخير والمعروف ، ومناصحتهم وتنبيههم ، في شأن الأخطاء والانحرافات الواقعة منهم أو من أعوانهم...، ويرون أن هذا من صميم واجبهم ، وأنه هو الذي يحقق مقتضى الشرع ومقصوده ، من جلب المصالح ودرء المفاسد ، بحسب الإمكان . ويرون أن البعد عن الحكام لا يحقق مصلحة ولا يرفع مفسدة ، بل هو لا يزيد الطين إلا بلة ...

**الاتجاه الثاني :** يرى أن السلامة في الدين والبعد عن الفتن والشبهات ، لا

يكون إلا في البعد عن أبواب السلاطين والأمراء وتركهم ودنياهم . ويرون أن مخالطة الحكام تجر العلماء إلى استحلاء المال والجاه والتعلق بهما ، ثم يجر إلى السكوت عن المنكرات ، وربما إلى المشاركة فيها . ويرى بعض هؤلاء أيضاً، أن الأموال التي بأيدي الحكام كلها أو جلها حرام ، فلا يليق بالعالم أن يأخذ منهم شيئاً ولا أن يأكل عندهم شيئاً . ويرون أن الأمراء إنما يستعملون هذه العلاقة في كسب سمعة ومصداقية ليسوا من أهلها ... فلذلك آثروا العمل مستقلين بأعمالهم العلمية والتربوية والإصلاحية .

وأقدم فيما يلي حالة نموذجية لهذين الاتجاهين ، حكاها القاضي عياض عن عالين صديقين ، من مدينة واحدة ومذهب واحد ، هما : أبو بكر بن مجاهد وأبو بكر الباقلاني<sup>(١)</sup> . وذلك أن الملك عضد الدول فناخسرو بن بويه الديلمي ، أراد عقد مناظرة في قصره ، بين أصدقائه المعتزلة وخصومهم الأشاعرة . فسأل عن علماء الأشاعرة ، فدلوه على رأسين من رؤوسهم بالبصرة ، « فكتب الملك من حضرته يومئذ ، يشير إلى عامل البصرة ، لبيعتهما . وأطلق مالاً لنفقتهما من طيب ماله . فلما وصل الكتاب إليهما ، قال الشيخ<sup>(٢)</sup> وبعض أصحابه : هؤلاء قوم كفرة فسقة - لأن الديلم كانوا روافض - لا يحل لنا أن نطأ بساطهم ، وليس غرض الملك من هذا إلا أن يقال إن مجلسه مشتمل على أصحاب المحابر كلهم ، ولو كان خالصاً لله ، لنهضت . قال القاضي<sup>(٣)</sup> : فقلت له : هكذا قال ابن كلاب والمحاسبي ، ومن في عصرهم : إن المأمون

(١) الباقلاني ، الملقب بشيخ السنة ، ولسان الأمة . اعتُبر مجدد المائة الرابعة . توفي ٤٠٣ .

(٢) يقصد ابن مجاهد .

(٣) يقصد الباقلاني .

فاسق، لا نحضر مجلسه، حتى سيق أحمد بن حنبل الى طرسوس، وجرى عليه ما عُرف. ولو ناظروه لكفوه عن هذا الأمر، وتبين لهم ما هم عليه بالحجة، وأنت أيضاً أيها الشيخ تسلك سبيلهم حتى يجري على الفقهاء ما جرى على أحمد، ويقولوا بخلق القرآن، ونفي الرؤية؟ وها أنا خارج إن لم تخرج. فقال الشيخ: أما إذا شرح الله صدرك لهذا، فاخرج...»<sup>(١)</sup>.

وغير بعيد عن القاضي الباقلاني، رائد المخالطة والتلاقي مع الحكام، نجد نماذج أخرى معاكسة، كانت تفضل المقاطعة والتنائي، منهم شيخه أبو بكر الأبهري، إمام المالكية في العراق: «قال أبو بكر الخطيب: سئل الأبهري، أن يلي القضاء ببغداد، فامتنع. فاستشير فيمن يصلح لذلك، فأشار بأبي بكر الرازي، وكان حال الرازي يزيد على حال الرهبان في العبادة، وكان حنفي المذهب، فامتنع وأشار بالأبهري. فلما لم يجب واحد منهما إلى القضاء، ولي غيرهما...»<sup>(٢)</sup>.

وكان الأبهري يوصي أصحابه بقوله: «إن الله رضيكم لولاية<sup>(٣)</sup>، فجمع لكم بها شرف الدنيا والآخرة، لا يعزلكم عنها أمرٌ ما طلبتم هذا العلم، ونفرتم به عن السلطان. فإذا كنتم كذلك، تمت لكم الولاية في الدنيا والآخرة، ونلتم بها سُورَهما، وإن لزقتم بالسلطان، وأصبتم به الدنيا، عزلكم عن ولايته، وصغركم في الدنيا والآخرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك / ١ / ٤٨٣.

(٢) ترتيب المدارك / ١ / ٤٢٩.

(٣) يقصد مقام العلم وسلطته

(٤) ترتيب المدارك / ١ / ٤٣٠

وللإمام الشاطبي رؤية محققة ومدققة في هذه المسألة ، ذهب فيها إلى أن العالم ، وغيره من أهل الدين والصلاح ، إذا دُعوا إلى القيام بوظائف ومسؤوليات عامة تتوقف عليهم ، فلا يسعهم التهرب والاعتذار بما يمكن أن يصيبهم في دينهم وورعهم ، « كالعالم يعتزل الناس خوفا من الرياء والعُجب وحب الرياسة ، وكذلك السلطان أو الوالي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفا من قصده طلب الدنيا به أو المحمدة ، وكان ذلك الترك مؤديا إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة ، فالقول هنا بتقديم العموم أولى ، لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق البتة ، فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك ، وقد فرضنا هذا الخائف مطالبا بها ، فلا يمكن إلا القيام بها ، على وجه لا يدخله في تكليف ما لا يطيقه أو ما يشق عليه»<sup>(١)</sup> .

والضابط في ذلك عنده ، هو الموازنة بين المصالح والمفاسد ، في حالة الإقدام وفي حالة الإحجام ، « فما رجح منها غلب»<sup>(٢)</sup> .

ومما يُستحضر في هذا السياق : حالة العلامة الفقيه أبي العباس القباب - وهو أحد شيوخ الشاطبي - حيث ولي القضاء بفاس وغيرها مدة من الزمن ، ثم تركه . فلما دعي ليكون قاضي القضاة ، رفض واختفى مدة من الزمن ، ثم ظهر وتفرغ للتدريس والعمل العلمي<sup>(٣)</sup> .

(١) الموافقات ٢ / ٣٧١ .

(٢) نفسه ، ص ٣٧١ .

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ١ / ١٩٧ .

فلعله كان يوازن ويرجح - كما قال الشاطبي - بين المصالح والمفاسد ، فيقبل تارة ويرفض أخرى .

\*\*\*\*\*

## حرية التعبير في الإسلام .. فطرة الله التي فطر الناس عليها

منذ عدة سنوات بدأت أرى وأقتنع - أكثر فأكثر - أن هناك عددا من القضايا ،  
تحتاج منا إلى جهاد كبير - علمي وفكري وتربوي - من أجل العودة بها إلى  
الوراء، وإلى أقصى وراء...

لا أعني بالوراء لا القرون الوسطى، ولا ما بعدها ولا ما قبلها، ولا بعد  
الميلاد ولا قبل الميلاد.

أعني بالوراء : الرجوع إلى البداية ، إلى الفطرة السليمة والبداهة القويمة  
﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾  
[الروم: ٣٠] . والإسلام دين الفطرة والبداهة . ولذلك فهو دين الرجوع إلى  
الوراء في القضايا الفطرية والبدئية.

وفي تراثنا العلمي الإسلامي ، هناك شيء جميل ينبغي الانتباه إليه  
والاستفادة منه ، وهو ما يحظى به « المتقدمون » من الاعتبار والأولوية في  
القضايا والأصول الدينية . فحينما يقال : ذهب المتقدمون ، أو الأقدمون ، إلى  
كذا... ، وذهب المتأخرون ، أو بعض المتأخرين ، إلى كذا... ، فإن هذا - في  
الغالب - يعني التزكية والمصادقية للقول الأول ، والتضعيف والانتقاص  
للقول الثاني.

وما زلت أحفظ الوصية التي نقلها الإمام الشاطبي عن أحد شيوخه ، حين أوصاه باجتناّب التعويل على كتب المتأخرين ، وقال : إنهم أفسدوا الفقه .

وليس هذا راجعا إلى أفضلية زمن على زمن ، ولا أفضلية ناس على ناس ، ولا لأن القدرة العلمية والفكرية للمتقدمين ، هي أعلى وأرقى منها عند المتأخرين ، لا ليس هذا . وإنما لأن المتقدمين أقرب للفطرة وأتبع لها ، وأيضا لأنهم حازوا « النسخة الأصلية » للدين والتدين ، علما وعملا ، ثم حازوا - على التوالي - النسخ الأكثر قربا والأشدّ شبيها بالنسخة الأصلية . بينما ظل كثير من اللاحقين - إلى اليوم - ينسخ بعضهم عن نسخة بعض . ومن حين لآخر ، يقع - أو يمكن أن يقع - شيء من الخدش أو الخلل في عملية الاستنساخ والتلقي ... ولذلك يجب الرجوع دائما دائما إلى الوراثة ؛ إلى « نسخة المتقدمين » ، للأخذ عنها ، أو المقابلة عليها والتصحيح منها ...

هذا في الأمور الدينية والأصول الدينية ، وفي الخصائص الجوهرية والأصول الفطرية للإنسان وليس في القضايا الدنوية والتجارب البشرية النامية والمتطورة .

وأنا لا أفهم التجديد الديني والإصلاح الديني ، إلا على هذا الأساس ومن هذا المنطلق ؛ أي إعادة التأسيس وإعادة الانطلاق ، من الأصول الأولى ومن المنطلقات الأولى .

حينما هممت بكتابة هذه الحلقة في موضوع (حرية التعبير في الإسلام) ، وجدتني أرجع إلى الوراثة ، ثم إلى الوراثة ... حتى لم يبق هناك وراث .

رجعت إلى البدء ، فوجدت أن أول تعليم علمه الله تعالى لآدم عليه السلام ، هو الكلام والتعبير: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة/ ٣١] ، نعم علمه الأسماء كلها ، ليقول كل ما يريد ، ويعبر عن كل ما يريد ، وليسمي الأشياء كلها بأسمائها ، بينما نرى اليوم أن تسمية الأشياء بأسمائها ، قد تكون لها تبعات وتجر إلى مشكلات ...

وفي البدء أيضا ، وجدت الله سبحانه يقول: ﴿ الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۙ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۙ ﴾ [الرحمن]. فلم يكن أول شيء علمه الله لآدم : هو أداء صلاته ، أو كسب قوته ، أو ستر عورته ، بل أول شيء عَلَّمَهُ إياه بعد خلقه ، أو مع خلقه ، هو : البيان ، والأسماء المحتاج إليها لأجل للبيان .

وفي البدء أيضا وجدت الله تعالى يقول عن الإنسان أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ [البلد]. ومعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين ، هي وظيفة التعبير والبيان .

وعلى العكس من هذا نجد نبي الله إبراهيم عليه السلام يعرض بالأصنام وعجزها وتفاهتها ، بكونها لا تقدر على النطق ﴿ قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴾ [٦٣] قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٤﴾ [الأنبياء]. فالذي لا ينطق ولا يعبر، لإننا هو تمثال لإنسان لا إنسان ﴿ صُمُّوا بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة].



وقديما حينما أراد الفلاسفة تعريف الإنسان وتمييزه عن غيره من الكائنات، قالوا: الإنسان حيوان ناطق.

ومعنى هذا كله أن وظيفة التعبير والبيان، هي من أعظم الخصائص والمواهب الفطرية التي ميز الله بها الجنس البشري، وجعلها في مُكْتَبِهِ من أول أمره. فهي تشكل جزءا من هوية الإنسان وماهيته. وهذا يدل على الأهمية البالغة التي تكتسيها وظيفة البيان في حياة الإنسان وفي حياة الجماعة البشرية.

ولا شك أن البيان الذي يشكل جزءاً من فطرة الإنسان وهويته، إنما يتجسد في التعبير الصادق الصريح عما في النفس وما في العقل وما في القلب. وأما الذين يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴿ [الفتح: ١١] والذين ﴿ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هَهُنَا قُل لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿ [آل عمران]، فإننا هم منافقون، أي زائفون مزيفون. ففطرة الإنسان وأصالته تتمثل في تسميته الأشياء بأسمائها الحقيقية، أي في تعبيره الصادق والمطابق عما في قلبه وضميره.

ومما يؤكد فطرية هذا السلوك وانحراف مخالفته عن هدي الفطرة، هو كون الناس جميعا يحبون الإفصاح والصراحة، ويحبون الإنسان الصريح، ويحبون من يقول الحقيقة، ويكرهون من يخفون الحقيقة، ويكرهون أكثر من يزيفون الحقيقة. وليست الصراحة المحبوبة فطريا، سوى التعبير الصادق السوي عما في القلب، حينما يتطلبه المقام. وضدها يكون إما بعدم التعبير عما في النفس، أو التعبير

بخلاف ما في النفس، كما جاء في الآيتين الكريمتين.

وقد نص عدد من العلماء على أن المعيار الذي تُميِّز به الخصال الفطرية للإنسان عن غيرها من الخصال الطارئة عليه، هو ما يشترك عامة الناس في حبه أو كراهيته، بصورة طبيعية تلقائية<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القبيل نجد أن جميع الناس لديهم محبة وانسراح للصرحة والصرحاء، وكراهية ونفور من ذوي الانطواء والالتواء في الكلام والبيان.

ويؤكد العلامة ابن عاشور أن صفة الحرية كلها - وضمنها حرية القول - هي صفة فطرية وضرورية لكل تقدم بشري. قال رحمه الله: «إن الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية، فيها نماء القوى الإنسانية، من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق. فلا يحق أن تسام بغيره إلا قيلاً يُدفع به عن صاحبها ضرثاً أو يجلب به نفع»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت واتضح أن خاصية البيان والتعبير، هي صفة فطرية خلقية في الإنسان، فمعناه أنها تفوق درجة (الحقوق المكتسبة)، وترتقي إلى درجة (الحقوق الطبيعية)، أو لنقل: إنها ليست فقط حقاً من حقوق الإنسان، بل هي صفة من صفات الإنسان. وفرق كبير بين أن يُجرَّد الإنسان - أو يُنتَقَصَ - من بعض حقوقه، وأن يجرَّد - أو ينتقص - من بعض صفاته الذاتية. ففي هذه الحالة الثانية يصاب الإنسان في صميم إنسانيته، وليس فقط في حق من

(١) انظر في ذلك: الرد على المنطقيين لابن تيمية ١/٤٢٣ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور، ص ٤٤.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٦٢.

حقوقه. ولذلك يرى ابن عاشور « أن موقف تحديد الحرية موقف صعب وخرج ودقيق، على المشرع غير المعصوم. فواجب ولاية الأمور التريث وعدم التعجل، لأن ما زاد على ما يقتضيه درء المفسد و جلب المصالح الحاجية، من تحديد الحرية، يعد ظلماً»<sup>(١)</sup> وقال في موضع آخر « واعلم أن الاعتداء على الحرية نوع من أنواع الظلم»<sup>(٢)</sup>.

وإن الناظر الباحث عن موقع حرية التعبير في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ليندهش لهذا الإطلاق والتوسيع لها، حتى ليكاد أم يقول إنها حرية بلا حدود، لولا أن بعض الحدود على جميع الحريات تعد من البدهييات. لكن في القرآن والسنة، لا نكاد نرى إلا حرية مطلقة للقول والتعبير.

لقد نقل إلينا القرآن الكريم أقوالاً وتعبيرات من جميع الأصناف، من أقوال إبليس المعروفة، إلى أقوال فرعون، من مثل قوله: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِلْ يَهْمُنْ عَلَى الطِّينِ فَأَجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأظنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [القصص: ٢٨]، إلى الأقوال المقيتة لبعض سفهاء بني اسرائيل، كقولهم ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وقولهم لموسى عليه السلام ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]، إلى أقوال المعاصرين للرسالة المحمدية، من مشركين ومنافقين وغيرهم، وهي كثيرة لا أطيل بها.

وأما النبي الكريم - عليه الصلاة والتسليم - فقد سمح لكل من شاء أن

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ١٧٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٨٧.

يقول ما شاء ، سواء من المؤمنين به ، أو من المكذبين له . ولم يزر ولم يعاقب أحدا على رأي عبر عنه ، أو على اعتراض تقدم به . والسيرة النبوية مليئة بالاعتراضات التي صدرت - بالحق أو بالباطل - على مواقف وتدابير ارتأها أو أمضاها رسول الله ﷺ . وكان بعضها أحيانا يتسم بالخشونة وقلة الأدب . ولم يكن عليه السلام يواجهها إلا بالرفق والصفح وسعة الصدر . ومن يقرأ بداية سورة الحجرات يجد ذلك صريحا .

وحتى زوجاته في بيته ، كان لهن معه آراء واعتراضات ومراجعات . وفي حديث لعمر بن الخطاب ؓ قال : « ... وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ هُنَّ مَا قَسَمَ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ - فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكَ وَمَا هَا هُنَا فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا : يَا بِنْتِ ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ؟ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُنَّهُ ... » (١) .

إذا نحن قارنا هذا - ومثله في السنة والسيرة ، وسيرة الخلفاء الراشدين كثير - مع ما أصبحنا عليه من منع الناس من الكلام ، ومعاقتهم على مجرد الاعتراض بالرأي ، سندرك أي هوة سحيقة بيننا وبين ما جاء به الإسلام . بل

(١) الحديث متفق عليه ، وانظر : صحيح البخاري ج ١٦ / ص ٢٧٨ .

لقد دخلنا اليوم - أو قبل اليوم - في نظرية العصمة ، التي كانت من قبل خاصة بالشيعة ، وبائني عشر إماما لهم . لقد أضيفت العصمة على كثير من الملوك والرؤساء ، بل حتى على بعض الشيوخ والزعماء السياسيين والدينيين ، فلا يمكن أن يعترض عليهم أحد، ولا يمكن أن ينسب لهم خطأ ولا خلل!!

\*\*\*\*\*

## حرية الاعتقاد وقضية الردة في الإسلام

هذه القضية - كما في العنوان - ذات شقين:

- الشق الأول ، يتعلق بحرية الاعتقاد عموماً ، وبحرية الاعتقاد ابتداءً ، أي قبل الدخول في الإسلام . ففي هذه الحالة لا إشكال في حرية الاعتقاد واعتناق أي دين وأي عقيدة . فمن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فله دينه ، وله أن يعيش عليه بين المسلمين ، لا يجبره أحد على ترك دينه والدخول في دين الإسلام . وها هو التاريخ والواقع شاهدان بذلك . فجميع الأديان والملل التي كانت موجودة في المجتمعات التي دخلت في الإسلام ، بقي منها من أراد البقاء على دينه ، إلى الآن .

وإذا كان هذا الحق ثابتاً لغير المسلمين ، فمن باب أولى أن يُتحمل الخلاف العقدي وممارسة حرية الاعتقاد، داخل الدائرة الإسلامية . فقد عرفت الفرق الكلامية اختلافات ونقاشات عقدية شديدة ، ولم يقل أحد من العلماء بمنع طائفة ما ، أو معتقد ما . ولقد كانت هناك بعض التعدييات والإذايات بسبب الاختلاف المذهبي والفكري ، ولكنها لم تكن عن رأي أو فتوى لأحد العلماء أو لأحد المذاهب ، وإنما هي من تعصبات العوام ، أو من تدخل بعض الحكام واستغلالهم لاختلاف المذاهب والطوائف الكلامية أو الفقهية أو الصوفية... ، كالذي وقع للإمام أحمد بن حنبل وغيره في فتنة خلق القرآن ، وكما وقع للإمام ابن جرير الطبري مع عوام الحنابلة ، وكالذي وقع لفقهاء المذهب المالكي مع

العبيدين ، ومع الدولة الموحدية في أول عهدها...

الشق الثاني، هو قضية من يدخل في الإسلام ، ثم يترد عنه. وهو الشق المقصود في هذه الحلقة.

والحقيقة أن قضية الردة وعقوبة المرتد ، هي من المعضلات في الفقه الإسلامي . وإذا كان الفقه القديم قد حل هذه المعضلة بطريقته ، وفي سياقها التاريخي وملابساته السياسية ، فإن الفقه الحديث مدعو لمزيد من النظر والمراجعة والاجتهاد لهذه القضية. وهو ما قد بدأ يحصل ، لكن على تخوف وتهيب، نظرا لوجود إجماع أو ما يشبه الإجماع ، على قتل المرتد ، عند الفقهاء المتقدمين.

وقبل أن أبدي رأيي في الموضوع ، أقدم بين يديه بعض القضايا والبيانات التمهيدية ، وهي:

١- القرآن الكريم ذكر الردة والمرتدين في عدة مواضع ، دون أن يذكر أي عقوبة دنيوية في الموضوع . من ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة] ، وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آذَنُوا عَلَىٰ آذُنَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد] .

ونحن نعلم أن القرآن الكريم نص على عقوبات لعدد من الجنايات الأكثر خطورة في الميزان الإسلامي؛ فقد نص على عقوبات القتل والسرقة والزنى





أصح حديث في الموضوع.

ففي رواية الصحيحين والترمذي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة » . فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردة)، بل أضاف إليه ترك الجماعة، أو مفارقة الجماعة، أو الخروج من الجماعة، كما في روايات أخرى. وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة زائدة وبدون أثر في موجب الحكم .

ومفارقة الجماعة، أو الخروج عن الجماعة، كانت تعني التمرد والمحاربة ، وربما الانضمام إلى العدو المحارب. وهذا ما جاء صريحا في روايات أخرى لهذا الحديث. فعند أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يجرم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يُقتل نفسا فيقتل بها» .

وفي رواية النسائي، والطحاوي في مشكل الآثار، عن عائشة أيضا: «..أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله، فيُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

فهذه الروايات مقيدة ومبينة للروايات التي ورد فيها قتل المرتد مطلقا دون تقييد، لأنها زيادات وتقييدات صحيحة وفي نفس الموضوع.

ومجمل هذه الأدلة والملا بسات تؤكد أن الردة التي يحكم على صاحبها بالقتل ، كما جاء في الأحاديث والآثار ، إنما هي الردة المركبة ؛ أي الردة المحاربة ، والردة المتآمرة . فهي ردة مصحوبة بالنفاق والتلاعب بالدين ، أو مصحوبة بالتمرد والحرب على المسلمين ، أو مصحوبة بذلك كله .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن العقوبة على هذه الردة المركبة ، لا ينبغي أن تكون من باب الحدود ، بل هي من باب التعازير والسياسة الشرعية ، ومن باب التصرف بالإمامة . وقد تطبق فيها عقوبة الحرابة ، كما في حديث عائشة أعلاه . وكل هذا يقدر تبعاً لظروف الإسلام والدولة الإسلامية ، من استقرار أو فتنه ، أو ضعف أو قوة ... وتبعاً للأفعال المصاحبة للردة ، والمخاطر والأضرار الناجمة عن هذه الردة أو الخيانة .

وأما الردة البسيطة أو الردة المجردة ؛ أي ردة الشخص مع نفسه ومع فكره ، سواء أسرها أو جهر بها ، فليست هي الردة الموصوفة في القرآن والحديث . ولذلك أرى أنها غير مشمولة بعقوبة الردة المركبة . بل هي مشمولة بنصوص وأدلة أخرى ، أبرزها وأصرحها قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

فهذه الآية تقرر بصورة قاطعة شاملة ، أن الدين لا مجال فيه للإكراه ، ولا يقوم على الإكراه ، ولا ينفذ فيه الإكراه . وهذه حقيقة يقينية لا تخفى على أحد ؛ فالدين إيمان ، والإيمان اعتقاد إرادي طوعي ، يأتي عن تصديق واقتناع واطمئنان يستقر في العقل والقلب ، كما قال تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ (٧)

[الحجرات] وكما جاء في الحديث الشريف « رضيتُ بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً »<sup>(١)</sup>.

وهذا كله لا مدخل للإكراه فيه وفي إنشائه . بل الإكراه لا يأتي إلا بالكره . ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويُدخل الناس فيه ، أو يستبقيهم فيه ، لكان هو الإكراه الصادر عن الله عز وجل ، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمُجدي، فهو الذي يهدي من يشاء ، وهو الذي يُحوّل الإنسان ويُحوّل قلبه تحويلاً حقيقياً ، فيجعل الكافر مؤمناً والمُشرك موحداً والكتابي مسلماً، ويمكنه أن يجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين . ولكنه سبحانه - بحكمته - أبى ذلك ولم يفعله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس] ، ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام] .

فإذا كان الله عز وجل لم يكره الناس على الإيمان به، وهو الذي يملك ذلك ظاهراً وباطناً، وكذلك لم يأذن بشيء منه لرسوله ﷺ ، حيث قال له: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [النجم] لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿ [الغاشية] وقال له ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس] ، فكيف يأذن ، بل يأمر ولاة المسلمين ، بإكراه أحد على البقاء في الإسلام ، أو الرجوع إليه بعدما خرج منه ، تحت طائلة القتل!؟

(١) رواه الترمذي في باب الأدعية.

## الإسلاميون والديموقراطية

يذكر كثير من علماء الأصول والمقاصد أن القضايا والمبادئ الكلية التي تأتي بها الشرائع المنزلة ، هي مما تدركه عقول الناس، ويشتركون في فهمه وتقبله والاتفاق عليه ، حتى قبل مجيء الشرائع بها. وذلك كاتفاقهم على حسن العدل وقبح الظلم ، وحسن الوفاء وقبح الخيانة ، وكاتفاقهم على حسن الاعتدال وقبح الغلو، وحسن الجود والإيثار وقبح الشح والاستئثار...

ومن هذا الباب ، لانجد اليوم - ولا قبل اليوم - اختلافاً يذكر، بخصوص مجمل المبادئ التي تعد هي التعبير العملي عن الديموقراطية والنظام الديموقراطي؛ مثل :

الشعب مصدر السلطة والشرعية والسيادة

الحق في اختيار الناس لمن يحكمهم ومن ينوب عنهم في تدبير شؤونهم العامة

التداول السلمي على السلطة بواسطة الانتخابات

حق تأسيس الأحزاب وغيرها من المنظمات ، للتعبير الجماعي والعمل الجماعي

الحق في حرية الصحافة وحرية التعبير

الحق في مراقبة الحكام والمنتخبين ومحاسبتهم

الفصل بين السلط وصلاحياتها، وخاصة استقلال السلطين التشريعية والقضائية عن السلطة الأقوى ، التي هي السلطة التنفيذية ...

فكل هذه الحقوق والقواعد الدستورية ، هي مبادئ ومُثل جميلة متحضرة ، لا ينازع فيها أحد ، ولا يتردد أحد في قبولها والمطالبة بها . ولكن ما يقع الاختلاف في إدراكه ، ويحتاج إلى الشرائع لحسمه ، ويحتاج إلى العلماء المجتهدين ، والخبراء المتخصصين ، لإدراك وجه صوابه وحكمته ، ومدى مطابقته للحكم الكلي ، هو التفاصيل الجزئية والصور التطبيقية .

واليوم يردد السياسيون المثل القائل : الشيطان يسكن في التفاصيل .

وأنا أضيف : الشيطان يسكن في التطبيق أيضا .

فكلنا مسلمون ، أمين ، ولكن الشيطان يأتي هناك ، في التفصيل والتطبيق .

وكلنا معتدلون ومنفتحون ، أمين ، ولكن المشكلة آتية في التفاصيل

والتطبيقات .

وكلنا نريد ونحب قيم الحوار والتسامح والتساكن وحسن الجوار ...

لكن...؟؟؟

وكلنا مع السلام والحلول السلمية ، وبعد...؟؟؟

وكلنا ديمقراطيون ، ولكن لندخل في التفاصيل والتطبيقات ،

وسنرى العجب . بل قد نتفق أو نتوافق حتى في التفاصيل القانونية للعملية

الديموقراطية ، ولكن يبقى الشيطان والشيطنة في التطبيق والتنفيذ .

فالديموقراطية اليوم - من حيث هي مبادئ وقواعد ونظم - تحظى بقبول وتوافق واسعين في العالم كله ، وفي عموم العالم الإسلامي أيضا ، وبصفة خاصة لدى عامة العلماء والحركات الإسلامية . فكل الحركات الإسلامية ذات الاهتمام السياسي ، هي إما مشاركة في النظم والعمليات الديموقراطية ، وإما ساعية لذلك في انتظار أن يفتح لها الباب أو النافذة . وكلها - على تفاوت - تمارس الديموقراطية في نظامها الداخلي . ولم يبق لأحد ما يزايد به عليها في هذا الباب .

وحتى القلائل من الإسلاميين ، الرافضون للديموقراطية أو المتحفظون منها ، نجد كثيرا من حججهم ، إنما تتعلق بالتطبيق والممارسة الفعلية ، لا بالفكرة والمبدأ . فهم يرون - كما يرى الناس جميعا - أن الديموقراطية المعمول بها في العالم العربي والإسلامي ، هي شعار جديد وأسلوب أثير ، لشرعنة الاستبداد والإقصاء والفساد .

ففي العراق حكومة منتخبة ديموقراطيا ، أليس كذلك !

وفي أفغانستان حكومة منتخبة ، ديموقراطيا أيضا !

وفي أطراف فلسطين هناك حكومة منتخبة ، ولكنها مطاح بها ديموقراطيا !  
وبجانبتها حكومة أخرى أكثر ديموقراطية ، ما دام العالم الديموقراطي «الحقيقي» ، يعترف بها ويدعمها !

وفي تونس والجزائر ومصر وباكستان وسوريا والسودان واليمن ، يوجد

رؤساء دول منتخبون ديموقراطيا مدى الحياة !! ، فيا موتُ زُرُ ...<sup>(١)</sup> .

ما أردت أن أقوله بهذه الإشارات : هو أن الإشكالات والتحديات والإساءات التطبيقية التي تواجه الديموقراطية والفكر الديموقراطي ، هي أكبر بكثير وأخطر بكثير، من الاعتراضات والتحفظات النظرية ، التي قد تكون عند بعض الإسلاميين أو غيرهم ، من قبيل الآتي ذكره .

#### قضية الشورى والديموقراطية

بعض علماء الإسلام ودعاته ، وبعض الجماعات الإسلامية ، يرفضون فكرة الديموقراطية ، لسبب بسيط ، وهو أن المسلمين عندهم ما يغني عنها ، وهو الشورى . ومادامت الشورى من الإسلام ومن شريعة الإسلام ، فهي - بدون شك - أفضل وأكمل . فالذين يتركون نظام الشورى يأخذون بالنظام الديموقراطي ، يصدق فيهم ما جاء في القرآن الكريم ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٦١] .

والجواب على هذا ، هو أن الشورى في الإسلام أساس وركن ومنهج ، وليست نظاما. فهي كما قال القاضي ابن عطية الأندلسي : « والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام »<sup>(٢)</sup> ، فهي من القواعد العامة والأحكام الأساسية . ولكن

(١) وتام البيت الشعري :

فيا موت زر إن الحياة ذميمة      ويا نفس جدي إن دهرك هازلُ

وهو للشاعر أبي العلاء المعري

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢ / ٣٥ .

شأن نظامها أو تنظيمها ، متروك للاجتهد والتجربة ، والتكيف مع الأحوال والتطورات .

ومن التطورات ، أننا نجد أمامنا اليوم هذه الثروة من التجارب والنظم الديمقراطية . فلنا أن نأخذ بها ، أو نأخذ منها . وهنا أذكر بما بينته في حلقات سابقة ، من ضرورة التمييز بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات ، ومن كون الإسلام وضع الأسس والمبادئ العامة للنظام السياسي ، ولكنه لم يضع لنا نظاما سياسيا محددًا ، فهذه من تلك .

منذ بضع سنوات ، ألقى محاضرة في هذا الموضوع ، وأوضحت أن المضامين الديمقراطية مقبولة ومعتبرة إسلاميا ولا إشكال فيها ... وفي النهاية جاءني أحد الإخوة السلفيين ، وقال لي : لقد اقتنعت الآن .. ، ولكن بقي عندي شيء واحد ، هو : لماذا تصر على استعمال مصطلح الديمقراطية ؟ أليس اسم الشورى كافيا وأفضل ؟ فقلت له : الآن هان الأمر ، فالمهم هو أن نعرف المسمى ومضمونه ومقصوده ، ونتفق عليه ، وأما الاسم فمسألة هينة . وقلت له : إن القرآن الكريم عبر عن العدل بكلمة « القسط والقسطاس » ، وهي كلمة رومية ، كما في صحيح البخاري ...

### الديموقراطية بين الوثنية والعلمانية

يعترض مفكرون إسلاميون آخرون على الديمقراطية ، بكونها ولدت في أحضان ثقافة وثنية يونانية ، ثم ترعرعت وازدهرت في بيئة علمانية أوروبية ، فهي قد جمعت بين وثنية الأقدمين وعلمانية المحدثين . ولذلك فالديموقراطية



ثقافة وفلسفة حياة ، وليست مجرد نظام سياسي .

والحقيقة أن هذا الاعتراض يحمل جوابه في نفسه . فإذا كانت الديمقراطية وثنية ، فكيف قبلت أن تصبح علمانية ؟ وإذا كانت بطبيعتها علمانية فكيف يصح وصفها بالوثنية؟ وإذا كانت قد قبلت التغير من وثنية قديمة إلى علمانية حديثة، فلم لا تكون قابلة للتغير إلى شيء آخر والتكيف مع ثقافة أخرى ؟

والحقيقة الأخرى ، هي أن هذا الإشكال كله ومن أصله ، هو مجرد فضول وتكلف؛ لأن الديمقراطية التي نتحدث عنها اليوم ونتعامل معها ، هي شيء معيش ومشاهد ، فهي ليست شيئاً في أعماق التاريخ ، أو في بطون كتب الفلسفة . وما هو معيش ومشاهد ، هو نظم وأنماط ديموقراطية ، تنبُت وتتلأم وتتعايش ، في مجتمعات وثقافات وديانات مختلفة متعددة . ولم تفرض على الناس ديناً ، ولا رفضت لهم ديناً . فلماذا الرجوع والاحتكام إلى نسبها وأصلها وفصلها؟ أليس هذا مجرد فضول ليس تحته عمل؟

### الكلمة العليا للشريعة أم للديموقراطية

يقول بعض السلفيين : الديمقراطية تعطي السيادة والكلمة العليا للشعب وللناخبين ، فتجعل كلمة البشر فوق كلمة الله . وتجعل تشريعاتهم فوق شريعة الله . فالديموقراطية تحل ما حرم الله ، وتحرم ما أحل الله ، وتلغي ما فرض الله . وهذا كله مرفوض ، ويزيد بعضهم : بل هو كفر . فلذلك لا يمكن قبول الديمقراطية بحال .

ويقول بعض العلمانيين : الإسلاميون يحتكمون إلى الشريعة ، ويعطونها

الكلمة العليا. وما حكمت فيه الشريعة ، فلا نقاش فيه ولا ديموقراطية فيه عندهم ، وهذا نقض للديموقراطية ، بل هو كفر بها. ولهذا لا يمكن للإسلاميين أن يكونوا ديموقراطيين حقيقيين ، فلا ينبغي قبولهم في رحاب الديموقراطية بحال، لأنهم خطر على الديموقراطية.

والذي أراه أن هذه الإشكالية «العويصة» ، ميسور حلها والجواب عليها : إسلاميا وديموقراطيا.

فأما إسلاميا ، فهذا لا يتصور إلا في حالة افتراض استفتاء شعبي عام في بلد إسلامي ، ويتعلق بشيء صريح في الدين ، ليقبله الناس أو يرفضوه ، فيسفر الاستفتاء عن رفض الحكم الشرعي وتبني ما يخالفه . وهذا ما لن يقع في يوم من الأيام ، لا من حيث إجراء مثل هذا الاستفتاء ، ولا من حيث نتيجته المذكورة.

أما حين يرفض الناس حزبا إسلاميا ، أو مرشحين إسلاميين، لسوء أدائهم ، أو لضعف أهليتهم ، أو حين لا يقبلون اجتهاداتهم الفقهية ، أو برامجهم الاجتماعية ، أو موافقهم السياسية ، فإن هذا لا يكون - أبدا - رفضا للإسلام أو لشيء منه . فالإسلام وشريعته شيء ، والمسلمون واجتهاداتهم وتصرفاتهم شيء آخر.

وأما ديموقراطيا، فإن من :دهيات الديموقراطية القبول بما تختاره الشعوب وتمسك به. والديموقراطي الحق - حتى لو فرضناه ليس مسلما - هو من يحترم اختيار شعبه وجمهوره . ولا أحد يجادل في تمسك جميع المسلمين ، وليس

أغليبتهم ، بالأحكام الثابتة الصريحة في دينهم . فهذا خيار ديموقراطي محسوم ومعلوم ولا غبار عليه . فعلى جميع الديموقراطيين احترامه والعمل بمقتضاه . فحتى لو قيل : حكم الديموقراطية فوق حكم الدين ، فهذا يمكن أن يُتصور إذا تعلق الأمر بدين تدين به الأقلية، أما ما تؤمن به وتمسك به الأغلبية الساحقة من الشعب ، أو الشعب كله ، فإن الالتزام به هو عين الديموقراطية . ولهذا النقطة الأخيرة علاقة بقضية الأغلبية في الإسلام والفكر الإسلامي . ولذلك أخصص لها الحلقة المقبلة بعون الله تعالى .

\*\*\*\*\*

## العمل بالأغلبية

« العمل بالأغلبية » - أو الأكثرية - يراد به : ترجيحُ الرأي الذي قال به أكثر المشاركين برأيهم في مسألة من المسائل المتداول بشأنها ، والأخذُ به .

وأما « الأغلبية » نفسها ، فهي العدد الغالب من ذوي الرأي في المسألة ، أي ما زاد على نصفهم . وهذا ما يعرف بالأغلبية المطلقة . فإذا قيل : « الأغلبية » بدون تقييد ، فهي المقصودة . وأما الأغلبية المحددة بنسبة معينة ، فهذه تذكر عادة بنسبتها المحددة ، كأن يقال : أغلبية الثلثين ، أو أغلبية ثلاثة أرباع ، أو نحو ذلك .

العمل بالأغلبية المطلقة - وأحياناً بأغلبية محددة - شائع ومسلم اليوم في مجالات واسعة وكثيرة ، كالاستفتاءات ، والانتخابات العامة والخاصة ، واتخاذ القرارات داخل الهيئات الجماعية ، سواء في مؤسسات الدول والحكومات ، أو في الهيئات الأهلية ، وحتى في الهيئات الخاصة كالشركات .

فما هو موقع الأغلبية وحكمها في الإسلام ، وفي الثقافة الإسلامية؟

أول ما يسجل بهذا الصدد ، هو أن هذه القضية لم تبحث بشكل واسع جامع . بمعنى أنها ليس لها موضع معلوم تعالج فيه ، كبعض أبواب الفقه ، أو في مباحث معينة من علم أصول الفقه ، أو في كتب السياسة الشرعية . وإنما تذكر بشكل مقتضب ، مع تطبيقات متفرقة لها ، فيعدد من العلوم الإسلامية . ولعل أول بحث جامع لها - نسبياً - هو الذي جاء في أطروحتي للدكتوراه

( نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ) ، التي نوقشت سنة ١٩٩٢ . ففيها فصل خاص عن هذه القضية .

### الترجيح بالكثرة في الفكر الإسلامي

لعل مصطلح « الترجيح بالكثرة » ، الوارد في عدد من العلوم الإسلامية ، هو الأكثر استعمالاً والأكثر تعبيراً عن قضيتنا .

ففي علوم الحديث ، نجد مناقشات وتطبيقات ، حول الترجيح بالكثرة بين الأحاديث المتعارضة ، الواردة في الموضوع الواحد ، أو بين الروايات المختلفة للحديث الواحد ، إذ اختلفت بالزيادة والنقص أو غيرهما من وجوه الاختلاف .

وفي المسألة نقاش حول أي الترجيحين مقدم على الآخر : الترجيح بالأحفظية ، أو الترجيح بالأكثرية ؟ بمعنى : إذا اختلفت الرواة ، هل نرجح رواية من هو أحفظ وأضبط ، أم نرجح الرواية التي عليها الأكثرية من الرواة ؟ وهذه الموازنة والمفاضلة بين الترجيحين ، إنما يلجأ إليها ، إذا كان جميع الرواة من أهل الحفظ والأمانة ، ولكن بعضهم أحفظ من بعض ، فحينئذ تجري المفاضلة ترجيح عنصر الحفظ أو عنصر الكثرة ، أما الرواة الضعفاء ، فلا يمكن ترجيح روايتهم على رواية الثقة الواحد ، مهما كثر هؤلاء الضعفاء .

والذي يعنيني الآن هو أن الترجيح بالكثرة أو بالأكثرية ، بين الروايات الحديثية ، موجود ومع مول به لدى علماء الحديث . وأساسه أن زيادة عدد

الرواة الثقات ، له مزية ورجحان على رواية الواحد الثقة ، وعلى رواية العدد الأقل من الثقات .

وفي المجال الفقهي أيضا، يُعتمد الترجيح بالكثرة عند اختلاف الأقوال الفقهية الاجتهادية . وينطبق هذا ابتداء من الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو إسحاق الشيرازي ( وإذا كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى الآخر الأقل ، قُدِّم ما عليه الأكثر، لقوله رضي الله عنه « عليكم بالسواد الأعظم » <sup>(١)</sup> . وقال ابن القيم « فإن كان الأربعة - يقصد الخلفاء الراشدين - في شق، فلا شك أنه صواب، وإن كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب » <sup>(٢)</sup> .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: « استشارني عمر في أمهات الأولاد (يعني الإباء)، فأجمعت أنا وهو على عتقهم ، ثم رأيت بعد أن أُرَقِّهم . فقال له عبيدة (هو عبيدة السلماني، تابعي): رأيي ذَوِي عدل أحب إلينا من رأي عدل واحد » <sup>(٣)</sup> .

وفي مسألة أخرى مماثلة قيل له : لأمرٌ جامعٌ عليه أمير المؤمنين، وتركت رأيك ، أحب إلينا من أمر تفردت به ، فضحك <sup>(٤)</sup> .

قال البزدوي : « وإنما اختار أبو عبيدة أن يكون قول علي منضمًا إلى قول عمر رضي الله عنه ، لأنه كان يرجح قول الأكثر على قول الأقل ، وعلي لا يرى الترجيح

(١) شرح اللمع ٧٥١/٢ .

(٢) نقله ابن القيم عن البيهقي، أعلام الموقعين ٤/١٢٢ .

(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ٤/١٣٠١، وانظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/٧٤ .

(٤) العدة لأبي يعلى ٤/١٣٠٠ .

بالكثرة بل بقوة الدليل»<sup>(١)</sup>.

على أن الاختلاف - أحيانا - في الترجيح بالكثرة أو عدمه، لا يلغي كون هذا المبدأ قد عمل به عند عامة الفقهاء، وأن لكل فقيه أن يأخذ به، إذا لم يظهر له وجه الصواب في المسألة، «لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر» كما يقول أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup>.

ولذلك قرر شمس الأئمة السرخسي أن «الترجيح بالكثرة... أصل في الفقه، فإن للأكثر حكم الكمال»<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض الفقهاء إلى الترجيح بالكثرة في شهادة الشهود أمام القضاء، فتقدم شهادة الشهود الأكثر عددا على الأقل عددا. غير أن هذا القول يجد اعتراضا أكثر لدى الفقهاء، لما يمكن أن يشوب تكثير الشهود من تلاعب وحشد للمأجورين أو التابعين أو المتحيزين.

وعموما يمكن القول: إن العلماء قد أخذوا بالأكثرية العددية، واعتبروها مرجحا، فيما ليس فيه مانع معتبر. وقد عملوا بهذا المبدأ في مجال الرواية ومجال الدراية معا.

وأما في المجال السياسي، فقد نص العلماء على فكرة الأغلبية، لكن بصيغ وعبارات مختلفة في معظم الأحيان. ويتجلى ذلك في اشتراطهم لانعقاد البيعة الصحيحة، أن يؤيدها ويلتف حولها من الناس، ما تحصل به الشوكة والمنعة

(١) كشف الأسرار ٦/ ١٥٥.

(٢) المعتمد ٢/ ١٨٢.

(٣) المبسوط ٣/ ٩٣.

والانقياد العام<sup>(١)</sup>.

غير أن الإمام الغزالي كان أكثر تصريحا وتوضيحا في التنصيص على اشتراط الأغلبية لذلك . فهو يرى - كشيخه الجويني - أن مبايعة عمر لأبي بكر لم تصبح لازمة نافذة ، إلا بالتأييد الواسع والفوري ، الذي حظيت به ، « ولو لم يبايعه غير عمر ، وبقي كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقسامًا متكافئًا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب ، لما انعقدت الإمامة ».

ثم يضيف : « فإن شرط ابتداء الانعقاد قيامُ الشوكة ، وانصرافُ القلوب إلى المشايعة ، ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة ، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمعُ شتات الآراء ، في مصطدم تعارض الأهواء . ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة ، على متابعة رأي واحد ، إلا إذا ظهرت شوكته ، وعظمت نجدته ، وترسخت في النفوس رهبته ومهابته ، ومدار جميع ذلك على الشوكة ، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان<sup>(٢)</sup> .

### السيرة النبوية والأخذ بالأغلبية

نبي الله - كما هو معلوم - مؤيد بالوحي معصوم . فلو أنه لم يستشر قط في حياته أحدا ، لكان الأمر واضحا لا غبار عليه . ولكنه - عليه الصلاة والسلام - كان يتصرف لیسُن لأُمَّته ، وليرسم النهج للأئمة من بعده . فلذلك كان يستشير ويكثر الاستشارة ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : « ما رأيت أحدا قط كان

(١) انظر على سبيل المثال: الغياني ، للجويني ص ١٩ ومنهاج السنة ، لابن تيمية ١ / ٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٢) فضائح الباطنية ١ / ١٧٧ .



أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

لكن هل كان يلتزم - في مشاوراته مع الصحابة - الأخذ برأي أكثريتهم ، أم يُمضي ما يراه حتى لو كان على خلاف مستشاريه ؟

الحقيقة أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ استشار الصحابة في أمر، ثم خالف رأيهم أو رأي أكثريتهم فيه ، بل الثابت هو العكس . وفيما يلي نماذج من ذلك  
**في غزوة بدر:**

لما علم النبي ﷺ بأن قريشا قد تجهزت لقتال المسلمين، استشار الصحابة في شأن الاستعداد لملاقاة قريش ومناجزتها . فتكلم أبو بكر وعمر والمقداد بن عمرو، وكلهم أيدوا الرأي النبوي لمواجهة قريش ، ولكن هؤلاء الثلاثة كانوا كلهم من المهاجرين، وكان عليه السلام يريد أساسا معرفة رأي الأنصار، فاستمر يقول: « أشيروا علي أيها الناس » . قال ابن إسحاق: « وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس »<sup>(٢)</sup> . أي أكثريتهم.

فقد كان عليه السلام ، حريصا على معرفة رأي الأكثرية ، ومدى استعدادهم للقتال ضد قريش . فلذلك أراد أن يسمع رأي زعماء الأنصار بالذات . فلما علموا هذا وفهموه ، قاموا فأعلنوا تأييدهم وجاهزيتهم للمعركة . فلما ضمن ذلك وتأكد منه، بتصريح ساداتهم وزعمائهم أمر بالانطلاق قائلاً: « سبوا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم »<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٣٠ ، والحديث في الترمذي ومسنَد الإمام أحمد ، وغيرهما .

(٢) سيرة ابن هشام ٢ / ٦٥٣ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٦٥٣ - ٦٥٤ .

## وفي غزوة أحد :

لما علم المسلمون بتجهز قريش وتحركها لمقاتلتهم بالمدينة ، استشار عليه السلام عموم الصحابة ، فكان رأي أكثرهم الخروج لمناجزة المشركين خارج المدينة ، حتى لا يظن الأعداء وعموم العرب ، أن المسلمين ضعفوا وجبنوا . وكان رأي النبي وجماعة من شيوخ الصحابة ، هو المُكث في المدينة ، فإذا دخلها المشركون سهّل على جميع المسلمين الانخراط في قتالهم ، ومع ذلك فقد أخذ عليه الصلاة والسلام ، برأي الأكثرية المخالفة لرأيه .

## وفي غزوة الأحزاب

لما رأى رسول الله ﷺ ، أن تحالف المشركين واليهود والمنافقين ، وحصارهم للمدينة ، قد أوقع المسلمين في خطر ماحق ، فكر في خطة يكسر بها هذا الحصار المطبق ، فلجأ إلى أضعف حلقاته ، قبيلة غطفان ، ففاوض زعماءهم ، وعرض عليهم الخروج من هذا الحلف مقابل ثلث ثمار المدينة لتلك السنة ، فقبلوا . لكنه اشترط مشاوره أهل الثمار ، وهم الأنصار أهل المدينة . فلما عرض الأمر على زعماء الأنصار ، سألوه إن كان هذا وحيا من الله فيطيعوه ، أو هو شيء يحبه النبي ويرغب فيه فيلبوا رغبته ، أم هو شيء يصنعه رفقا بهم وتخفيفا عليهم ؟ فلما أخبرهم أنه اجتهد منه ليخفف عنهم وطأة الحصار ، قالوا - على لسان سعد بن معاذ : « يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها إلا قرى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا إليه ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا

السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: « فأنت وذاك » فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا»<sup>(١)</sup>.

لقد كان بإمكان النبي الأمين - ﷺ - في جميع هذه الحالات ، وغيرها مما لم أذكره ، أن يستعمل صلاحيته النبوية ، أو صلاحيته القيادية ، فينفذ ما يراه بمفرده ، أو ما يراه وقله من الصحابة ، ولكنه لم يكن يفعل . وإن في ذلك لمغزى ومنهجا ، يجب فهمه واتباعه .

\*\*\*\*\*

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/١٠٣٣ - ١٠٣٤ . وانظر البداية والنهاية ، لابن كثير ٤/١٠٦ .

## مفهوم الشريعة قبل تطبيق الشريعة

جدل كثير وصراع مرير، يدوران اليوم في عموم الدول والمجتمعات الإسلامية، حول قضية الشريعة وتطبيق الشريعة. والقضية في جزء منها تعود إلى ما تعيشه النخب الثقافية والسياسية من انقسام إلى تيارين كبيرين، يتجاذبان الساحة الثقافية والسياسية، يمكن وصفها بالتيار الديني، والتيار المدني (أو ما يعرف بالتيار العلماني الحدائي). ولكن جزءا من هذا الصراع يرجع إلى الالتباس الحاصل في مفهوم الشريعة وتطبيق الشريعة.

وسواء عند المتبنين لتطبيق الشريعة المدافعين عنه، أو عند المناوئين لهذا الهدف الخائفين منه، فإن هناك مفاهيم وتصورات قاصرة أو مشوهة لمفهوم الشريعة ولتطبيق الشريعة. وهو ما تترتب عنه مشاكل وصراعات عدة، يمكن تلافيها أو تقليصها بالمعرفة الصحيحة للشريعة ومضامينها.

فبسبب هذا الالتباس، نجد عددا من الناس تصوروا الشريعة وتطبيق الشريعة على طريقتهم، فقالوا بناء على ذلك: إن الشريعة لم تطبق إلا في العهد النبوي، ونسبها في عهد الخلفاء الراشدين. وهذا معناه - في نظرهم - أن هذه الشريعة غير قابلة للتطبيق في هذا الزمان، لمثالتها، أو لقصورها، أو لغير ذلك من الأسباب. المهم أن تطبيقها توقف في وقت مبكر، ولم يصمد أمام التطورات والتغيرات إلا زمنا يسيرا. فكيف يراد تطبيقها اليوم، بعد أربعة عشر قرنا من توقف تطبيقها؟!

وبسببه أيضا ، رأى آخرون أن الشريعة تتسم بالبدائية والتخلف والهمجية ، فكرهوها وكرهوا من يريد إحياءها ؛ فهي - فيما سمعوا وفهموا - عبارة عن قصاص وحدود ، وسيوف ودماء . فالعودة إلى الشريعة عودة إلى الوحشية والهمجية ، ونحن في زمن الحضارة والحداثة وحقوق الإنسان !

وبسبب ذلك أيضا ، ظهر لبعض المتدينين والدعاة ، أن جميع الحكومات والمجتمعات - الإسلامية «سابقا» - قد نبذت اليوم شريعة الله وعطلتها وتنكرت لها ، وقد غلا بعضهم فتحدثوا عن ردة واسعة ، قد عمت معظم البلدان الإسلامية ، شعوبا وحكومات . ومن هنا ارتفعت درجة الكراهية والغليان ... وهو ما نجمت عنه إلزامات وتداعيات وردود فعل خطيرة ، ما زلنا نعيش آثارها .

لذلك - وقبل الحديث عن قضية الشريعة وتطبيق الشريعة اليوم - لا بد من الحديث عن معنى الشريعة ومفهوم الشريعة .

### مفهوم الشريعة من بدايته :

ذكرت في حلقة سابقة ، أننا نحتاج - في كثير من القضايا والمفاهيم الأساسية - أن نرجع إلى الوراثة ، وأن نرجع إلى البدايات ... ، فلنرجع الآن إلى البداية أيضا .

مادة «ش ر ع» - ومنها الشريعة والشرعة والشرع - في القرآن الكريم يشمل معناها كل ما أنزله الله لعباده ، من معتقدات ، وعبادات ، وأخلاق ، وآداب ، وأحكام عادات ومعاملات . وتأتي العقائد والعبادات في طليعة ما شرعه الله وجعله شريعة للعباد ، كما هو واضح في قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى

بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُلَفِّرُوا فِيهِ ﴿ [الشورى: ١٣].

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ .

[الشورى: ٢١]

« وعن السدي، في قوله: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ قال: هو الدين كله <sup>(١)</sup> .

أما لفظ « شريعة » ، فقد ورد في القرآن الكريم مرة واحدة ، في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ .

[الجاثية]

وورد شقيقه ، لفظ « شرعة » ، في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴿ .

[المائدة/ ٤٨]

قال الإمام الطبري : « والشريعة: الشريعة بعينها، تجمع الشريعة شرعاً، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشريعة شرائع كان صواباً، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد <sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير الطبري ٢١ / ٥١٢ .

(٢) تفسير الطبري ، ١٠ / ٣٨٤ .

وقال القرطبي : « والشريعة والشريعة : الطريقة التي يُتوصل بها إلى النجاة. والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء. والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع : أي سن. والشارع : الطريق الأعظم»<sup>(١)</sup>.

فالشريعة في اللغة ، تعني الطريق العظيم والصراط المستقيم.

والشريعة في استعمال القرآن مساوية لمعنى الدين ، الذي هو الصراط المستقيم . كل ما في الأمر أن استعمال « الشريعة » ، هو باعتبار واضعها وهو الله تعالى ، فهو الذي ﴿ شَرَعَ لَكُمْ... ﴾ ، وأما استعمال « الدين » فباعتبار من يدين به ، وهو الإنسان .

وبهذا المعنى الواسع الجامع للشريعة ، ألف الإمام أبو بكر الأجري ( المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ) كتابه الذي سماه ( الشريعة ) ، مع أن أكثر ما فيه مسائل عقدية وتربوية .

وبعد ألف المفكر الفيلسوف الراغب الأصفهاني ( المتوفى سنة ٥٠٠ هـ ، أو ٥٠٢ هـ ) ، كتابه الشهير ( الذريعة إلى مكارم الشريعة ) ، وهو كتاب في فلسفة الأخلاق والتربية . فالراغب يعتبر - بحق - أن تهذيب النفوس والعقول والأخلاق من صميم الشريعة ومكارمها . وهو يُعرف مكارم الشريعة فيقول : « ومكارم الشريعة هي : الحكمة ، والقيام بالعدالة بين الناس ، والحلم ، والإحسان ، والفضل . والقصد منها أن تبلغ إلى جنة المأوى ، وجوار رب

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٨٣ .

العزة تعالى»<sup>(١)</sup>.

وقبل الوصول إلى جنة المأوى ، فإن مكارم الشريعة تتلخص في تحقيق الغايات الثلاث الكبرى للوجود الإنساني ، وهي : العبادة ، والعبادة ، والخلافة<sup>(٢)</sup> . يقول : « ومن لم يصلح لخلافة الله تعالى ، ولا لعبادته ، ولا لعبارة أرضه ، فالبهيمة خير منه »<sup>(٣)</sup>.

فهذه هي الشريعة ، وهذه هي مكارمها ومقاصدها ، وهذا هو المفهوم الأول لها.

ومع التوسع العلمي وتشعب التخصصات العلمية ، ظهر استعمال الشريعة استعمالاً اصطلاحياً . والاستعمال الاصطلاحي عادة ما يضيق من مدلولات الألفاظ ، ويقصُرُها على بعض مدلولاتها اللغوية.

ومن المعاني الاصطلاحية الخاصة التي استُعمل بها لفظ الشريعة ، المعنى الذي يعنيه الصوفية عندما يقابلون بين « الحقيقة والشريعة » . فالشريعة هنا ، صُرف معناها إلى التكاليف والضوابط الشرعية الظاهرة ، الموجهة إلى « عامة » المكلفين . وأما الحقيقة ، فهي الجواهر والبواطن والأسرار التي يدركها « الخاصة » من العباد والزهاد والعارفين ... ومن هنا نشأ القول بعلوم الظاهر وعلوم الباطن ، وتم على هذا الأساس التفريق بين وظيفة الفقه ووظيفة التصوف . وهي كلها اصطلاحات وتقسييمات طارئة ، ينبغي ألا تحجب عنا

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٨٣ .

(٢) نفسه ص ٨٢ - ٨٣ .

(٣) ص ٨٣ .



المعاني والمفاهيم الشرعية، كم هي في نصوص الشرع ، وكما هي عند المتقدمين .  
على أن أشهر استعمال اصطلاحي للفظ الشريعة ، هو استعمالها للدلالة -  
بصفة خاصة - على الأحكام العملية في الدين ، أي كل ما سوى العقائد ، لكن  
مع الاحتفاظ في هذه الدلالة بجميع المجالات التشريعية العملية الواردة في  
الدين ، ومنها العبادات الظاهرة والباطنة ، والأخلاق والآداب . فالشريعة  
بهذا المعنى تشمل الدين كله إلا العقيدة . ومن هنا جاء استعمال عبارة  
« الإسلام عقيدة وشريعة »<sup>(١)</sup> ، على أساس أن العقيدة غير الشريعة .

ومنذ قرون طويلة ، أصبح هذا المعنى هو الأكثر شيوعاً واستعمالاً لدى  
العلماء ، ولكنه لم يُلغ المعنى الأول والأعم للشريعة والشرع ، كما أنه ظل واسعاً  
وشاملاً لكل المجالات التشريعية . فمجال الشريعة هنا أصبح تقريباً هو نفسه  
مجال « الفقه » ، بمعناه الاصطلاحي المعروف . ويبقى الفرق بينهما هو أن  
الشريعة تطلق على ما هو منزل ومنصوص وصريح ، من الأحكام ومن  
القواعد الشرعية ، بينما الفقه - أو علم الفقه - يراد به خاصة ما هو مستنبط  
ومجتهد فيه .

وفي العصر الحديث اتجه استعمال اسم الشريعة نحو مزيد من التخصيص  
والتقليص ، وخاصة حينما بدأ التعبير بلفظ « التشريع الإسلامي » ، على غرار  
« التشريع » بمعناه القانوني . وهكذا بدأ لفظ الشريعة والتشريع الإسلامي ،  
يطلقان على التشريعات المنظمة للحياة العامة . وهو اصطلاح العلامة ابن  
عاشور ، الذي يقول : « فمصطلحي<sup>(٢)</sup> إذا أطلقت لفظ التشريع أي أريد به ما

(١) وهو عنوان كتاب للشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق .

(٢) فهو يبينه على أن هذا اصطلاح خاص ، يستعمله في هذا الكتاب ( أي : مقاصد الشريعة  
الإسلامية ) .

هو قانون للأمة ، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع . فالمندوب والمكروه ليسا بمراديين لي، كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة»<sup>(١)</sup>.

وبهذا أصبح معنى الشريعة ماثلاً - أو مقابلاً - لمعنى القانون . ومن هنا جاءت المقابلة والمقارنة بين (الشريعة الإسلامية) و(القوانين الوضعية) . وقد تعززت هذه المقابلة ، وتحولت إلى خصومة ومنافسة ، بسبب ما تعرضت له أحكام الشريعة - المدنية والجنائية - من إزاحة قسرية ، لفائدة القوانين المستوردة من الغرب . وهذا ما جعل العلامة الأستاذ علال الفاسي يتحدث عن صراع بين (الشريعة الإسلامية) و(الشريعة الاستعمارية)، وذلك في كتابه القيم (دفاع عن الشريعة) .

في خضم عملية « التطهير التشريعي » ، التي سهرت عليها - وما زالت - الدول الاستعمارية ، ارتفعت درجة الحساسية ضد هذا المسار، بل أصبحت هذه الحساسية جزءاً من الصحوة الإسلامية ومحركاً من محركاتها . وهنا رُفِع شعار « تطبيق الشريعة » ، الذي اتجه أساساً إلى الشريعة بأضيق معانيها ، أي الشريعة الممثلة في قوانين الدولة ومحاكمها ، باعتبار أن هذا المعنى هو « محل النزاع وميدان الصراع » .

وبما أن أول وأبرز ضحايا « التطهير التشريعي » ، كان هو المجال الجنائي، فإن رد الفعل قد تركز على هذا المجال وعلى تضخيمه . وهكذا بدأت عملية اختزال لمفهوم الشريعة ولتطبيق الشريعة ، في تطبيق العقوبات الجنائية الإسلامية . وأصبحت « الحدود الشرعية » رمزاً لتطبيق الشريعة أو رمزاً

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٩ .

لتعطيل الشريعة .

والخلاصة : أن المعاني الخاصة والمضيقة لمفهوم الشريعة ، ينبغي أن توضع وتفهم في سياقها ومجالها ، وينبغي ألا تحجبنا أو تحجب عنا المعنى الأصلي والكامل للشريعة. وعلى هذا الأساس ، يمكننا التحدث عن تطبيق الشريعة .. فلتتابع .

\*\*\*\*\*

## شريعة .. بلا حدود

رأينا من قبل أن الشريعة الإسلامية ، هي كل ما أنزله الله وأرسله إلى عباده ، تنفيذاً لوعده القديم : ﴿ قَالَ أَهَيْطًا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَأَمَّا يَا نِينَكَمْ مَنِ هَدَىٰ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ (١١٣) .

[سورة طه]

فالقرآن الكريم ، وكل ما تضمنه ، من فاتحته إلى نهايته ، هو الشريعة الإسلامية . والسنة النبوية الصحيحة كلها ، وكل ما فيها ، هي الشريعة الإسلامية .

فالإيمان بالله ، والخوف من الله ، والحياء من الله ، وتقوى الله ، كلها شريعة الله .

وعباداة الله ، والتوكل عليه ، والإخلاص له ، وذكره وشكره ، كلها شريعة الله .

والتخلق بديكارم الأخلاق والآداب ، من عدل وإحسان ، وصدق ووفاء ، ورفق وتواضع ... كل هذا من شريعة الله . وكذلك التنزه والتخلص من سفائف الأخلاق ورذائلها .

والتعفف عن الخبائث والمحرمات ، والوقوف عند المباحات الطيبات ، جزء من الشريعة ومن تطبيق الشريعة .

وطلب العلم - أي علم نافع - وبذله ونشره والمساعدة عليه ، عبادة  
وشريعة.

وكل ما يحقق ويخدم مقاصد الشريعة ، في حفظ الدين والنفس والعقل  
والنسل والمال ، فهو من صميم الشريعة ، ومن مصالح الشريعة ، كما قال  
الإمام الغزالي : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم  
دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول  
الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه  
مصلحة»<sup>(١)</sup>.

والزواج وحسن العشرة الزوجية شريعة ، وإنجاب الأولاد وتربيتهم  
وتعليمهم ، شريعة.

وكل ما يجلب أو يحقق أو يعزز كرامة الإنسان ورفعته ، المادية أو المعنوية ،  
فهو من الشريعة ومن إقامة الشريعة.

وكل عمل أو مجهود يرفع عن الناس الظلم والقهر والتسلط والاستبداد ،  
فهو من صميم الشريعة .

والحكم بين الناس بما أنزل الله ، وبكل ما هو عدل وإحقاق للحق ، هو جزء  
كبير من شريعة الله ، كما قال العلامة ابن القيم : « فإن الله أرسل رسله وأنزل  
كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض .

(١) المستصفى ١ / ٤٣٨ .

فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صُبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه»<sup>(١)</sup>.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ركن من أركان الشريعة . ومثله التعاون على البر والتقوى .

وكل إصلاح ونفع على وجه الأرض ، وكذلك كل إزالة أو إعاقة ، لأي فساد أو ضرر في الأرض ، فهو من الشريعة .

وإسداء النفع والإحسان إلى الحيوان ، هو تطبيق للشريعة ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف : « بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها ، فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي ، فنزل البئر ، فملاً خفه ماءً ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . فقالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم لأجراً ؟! ، فقال ﷺ : « في كل ذات كبد رطبة أجر »<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا المعين الشريف استقى الإمام عز الدين بن عبد السلام - وهو يعدد صنوف الإحسان التي جاءت بها الشريعة - قوله : « الإحسان إلى الدواب المملوكة ؛ وذلك بالقيام بعلفها ، أو رعيها بقدر ما تحتاج إليه ، وبالرفق في تحميلها ومسيرها ، فلا يكلفها من ذلك ما لا تقدر عليه ، وبأن لا يحلب من

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ٣/ ٨١ .

ألبانها إلا ما فضل عن أولادها ، وأن يهنأ جرباها ، ويداوي مرضاها ، وإن ذبحها : بأن يحد شفرته ويسرع جرته ، مع إضجاعها برفق ، وألا يتعرض لها بعد ذبحها حتى تبرد . وإن كان بعضها يؤذي بعضا بنطح أو غيره ، فليفرق بينها وبين ما يؤذيها ، ف(في كل كبد رطبة أجر) ... وإن رأى من حمل الدابة أكثر مما تطيق ، فليأمره بالتخفيف عنها ، فإن أبي فليطرحه بيده ، ف(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيـان) . وقال عليه السلام : ( إذا سافرتـم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتـم في السنة <sup>(١)</sup> ، فبادروا بها نقيها ) <sup>(٢)</sup> ، وقد غفر لبغي بسقي كلب <sup>(٣)</sup> .

ولو ذهبنا نستعرض تشعبات الشريعة وامتداداتها ، لما بقي شيء أو فعل ، إلا وجدنا له مكانه فيها . فهي شريعة الإنسان ظاهرا وباطنا ، فردا وجماعة . وهي شريعة الدنيا والآخرة ، وشريعة الدولة والمجتمع .

ومن أجمع التعبيرات عن معنى الشريعة وطبيعتها ومضامينها ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيـان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة ؛ أعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إمـاطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيـان » <sup>(٤)</sup> .

(١) أي في وقت الجذب .

(٢) النقي - بكسر النون - الشحم ، والمقصود هنا الإسراع بالوصول أو العودة ، لكي تاكل الإبل وتشرب ، قبل أن تستهلك طاقتها المدخرة .

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، ص ١٦٣ .

(٤) متفق عليه .

ولا شك أن هذه الشعب - أو الأبواب كما بعض روايات الحديث - تغطي الدين كله ، والشريعة كلها. ولكن الحديث لم يعين منها إلا أولها وآخرها ، وثالثةً بينها.

غير أن الشعب الثلاث التي ساهما الحديث - وهي: لا إله إلا الله ، وإمارة الأذى عن الطريق، والحياء - تنبئ عما سواها ، وعما بينها.

فشهادة (لا إله إلا الله) ، هي رأس الإيمان والإسلام ، وهي رأس هذه الشعب . فمنها تتفرع وتنحدر بقية الشعب ، حتى نصل إلى إمارة الأذى عن الطريق. وبين الأولى والأخيرة تقع شعبة الحياء.

ومعنى هذا أننا أمام تصنيف إجمالي ثلاثي للشريعة :

١. صنف العقائد والأسس ، وبدايته ورأسه : ( لا إله إلا الله ).
٢. صنف الأخلاق ، ومثاله ونموذجه ، الخلق الفطري الرقيق : الحياء.
٣. صنف المعاملات والتكاليف العملية ، ومثاله بأدنى درجاته : إمارة الأذى عن الطريق.

وداخل هذه الأصناف الثلاثة ، تتوزع وترتب سائر توابع الإيمان ومضامين الشريعة . وقد اجتهد العلماء وتفننوا في البحث عن هذه الشعب البضع والسبعين ( أو البضع والستين ) ، وتصنيفها وترتيبها. وألف بعضهم كتباً خاصة في بيان ( شعب الإيمان ) ، منهم الفقيهان الشافعيان الكبيران : أبو عبد الله الحلبي ( المتوفى سنة ٤٠٣ ) وأبو بكر البيهقي ( المتوفى سنة ٤٥٨ ).



ومنهم العلامة المالكي عبد الجليل القصري (القرطبي)، دفين مدينة القصر الكبير بالمغرب (توفي سنة ٦٠٨).

وإنما ذكرت هؤلاء العلماء ومصنفاتهم في هذا الموضوع، لأن هذه المصنفات هي خير ما يعكس لنا مضمون الشريعة الإسلامية، كما هي، وانطلاقاً من حديث نبوي لا شك في صحته. وإن أي نظرة على فهرس هذه المصنفات، لتكشف لنا عن المعنى الشمولي، الجامع المتوازن، للشريعة: بعقائدها، وعباداتها، ومعاملاتها، وأخلاقها، ورفائدها، وآدابها، ومحرماتها، وعقوباتها...

فكل من عمل بشيء من هذا كله، فهو عامل بالشريعة، وقائم بتطبيق الشريعة، سواء كان فرداً، أو كان جماعة، أو دولة أو حكومة، أو رئيساً أو مرؤوساً، أو أمة أو مجتمعا. وأي من هؤلاء خالف وخرق شيئاً مما ذكر من الشريعة، فهو يعطل من الشريعة بقدر مخالفته وخرقه.

فالكذب تعطيل للشريعة، مثلما أن الصدق تطبيق لها.

والغش في الدراسة أو التدريس، أو الصناعة أو التجارة، أو في الخدمات أو في الانتخابات، تعطيل للشريعة، مثلما أن إتقان العمل، وإكماله بنزاهة وإخلاص، هو تطبيق للشريعة.

وإخلاف الوعود تعطيل للشريعة، والوفاء بها عمل بالشريعة.

وهكذا حتى نمر على كل شُعب الشريعة وكل مضامينها...

إن من يدرك هذا المعنى الحقيقي للشريعة ، لا يمكنه أن يقول اليوم : إن الشريعة معطلة، أو إن تعطيل الشريعة ، أو تطبيق الشريعة ، هو بيد الدولة ومن اختصاص الدولة ، أو يحتاج إلى قيام « الدولة الإسلامية » ، أو قيام الخلافة... كما لا يمكنه السقوط في حصر الشريعة ، في عدد محدود من أحكامها ، أو من نظامها العقابي بوجه أخص .

إن مقولات : « تعطيل الشريعة ، وإلغاء الشريعة ، والمطالبة بتطبيق الشريعة » ، كلها تصبح نسبية الصحة ، بل قليلة الصحة ..

فتعطيل أحكام من الشريعة صحيح ، لكن ما نسبتها من مساحة الشريعة؟ ما عدد الشَّعب المعطلة من مجمل شُعب الشريعة؟ وما نسبة التعطيل في كل شعبة؟ وهل التعطيل خاص بالحكام والمحاكم؟

وأیضا لا يمكن - بعد تصحيح مفهوم الشريعة - القول : بأن الشريعة لم تطبق - عبر التاريخ - إلا لفترة محدودة ، هي الفترة النبوية وفترة الخلفاء الراشدين . لقد ظل المجتمع يعمل ويعيش بالشريعة . وظل القضاة والمحتسبون يطبقون الشريعة . وظل العلماء يفتون الناس بالشريعة . وظلت ثقافة الناس وأفكارهم وقيمهم ، تتغذى بالشريعة ، وتتغذى الشريعة .

هذه الأيام سمعت محملا «إسلامولوجيا» مغربيا ، يتحدث بحسرة وأسف ، عما سماه «عملية الأسلمة» الجارية في المجتمع المغربي! وبغض النظر عن هذا الاستلاب والاعتراب الأليم ، فإني أستنتج من هذه الشهادة أن منسوب الشريعة في المجتمع آخذ في الارتفاع والتحسين ، بدون دولة ولا حكومة ولا خلافة !

ومثل هذا الاستتاج خطري ، وأنا أسمع - هذه الأيام أيضا - أخبارا عن مظاهرات غريبة ، يراد تنظيمها - ونظم بعضها - ببعض الدول الأوربية ، ضد « أسلمة أوروبا » !! ، مع أننا - نحن العرب والمسلمين - لم نتظاهر يوما ، ضد فرّسة المغرب العربي ، ولا ضد تغريب العالم الإسلامي أو عَلمنته ، ولم نتظاهر ضد الأوربة ولا ضد الأمركة ولا ضد التلتين<sup>(١)</sup> ...

\*\*\*\*\*

---

(١) مصطلح « التلتين » ، يستعمله الدكتور أحمد العماري ، ويريد به فرض الثقافة اللاتينية ودمج الناس فيها ...

## تطبيق الشريعة بين الدولة والمجتمع

لقد اتضح من خلال الحلقتين الماضيتين ، مدى اتساع الشريعة وامتدادها وتنوع مضامينها ، وأنها ليست بذلك الضيق الذي يتصوره أولئك الذين يرهنون الشريعة بيد القضاة والولاة ، أو بيد المحاكم والحكومات ، فإن هم طبقوها فقد طبقت وعاشت ، وإن هم نبذوها ، فقد عطلت وماتت !

فالشريعة أكبر شأنًا من أي يكون مصيرها ، وتطبيقها وتعطيلها ، بيد حفنة من الحكام والولاة ، وتحت رحمتهم وتقلباتهم .

نعم للشريعة أحكام جنائية ومدنية ، ولكن هذه الأحكام جزء من الشريعة ، وليست كل الشريعة ، وليست رمزا للشريعة .

نعم أيضا ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن<sup>(١)</sup> ، ولكن هذا من قبيل قولهم : يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر ، ويوجد في البئر ما لا يوجد في النهر .

فمعنى أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن : أن هناك حالات وأصنافا من الناس يجدي معهم السلطان ، أكثر مما يجدي معهم القرآن ، ويخضعون للسلطان أكثر مما يخضعون للقرآن ، كما هو حال بعض العتاة والمنافقين

(١) يَزَعُ بمعنى يمنع ويكف عن السوء ، وهذه الحكمة مروية عن عمر ، وعن عثمان ، رضي الله عنهما ، وليست حديثا كما يُظن .

والمتهورين . ولذلك قال العلامة الشنقيطي في تفسيره : « فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب ، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن »<sup>(١)</sup> .

ولكن وازع الضمير والتقوى والإيمان ، يبقى دائما قبل وازع السلطان ، ويبقى هو الأصل وهو المعنول عليه في الدين ؛ إذ وازع السلطان إنما يحكم بعض الظواهر ، أما وازع الإيمان فيحكم الظواهر والسرائر . وفي الحديث الصحيح : « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . فالدين الحق ، والتطبيق الحق للدين وشريعته ، إنما هو أساسا ما جاء عن إقناع وترغيب ، وطواعية ورضى . وما سوى ذلك ، فهي ضرورات تقدر بقدرها ، وآخر الدواء الكي .

على أن ما يَزَعُ الله تعالى بواسطة السلطان لا يعني دائما القوة والعقوبة . بل السلطان نفسه ، يجب أن يدفع وينفع بالتي هي أحسن ، قبل أن يفعل ذلك بالتي هي أحسن . فالسلطان إذا كانت له مشروعيته ومصداقيته ، هو نفسه تكون له كلمته المسموعة والمطاعة ، من غير قوة ولا بطش . وفي متناوله من الأساليب التعليمية والتربوية والتوجيهية الشيء الكثير ، مما يمكنه من أن يخدم الشريعة ويحقق الكثير من أحكامها ومقاصدها ، دون قوانين ولا محاكم ، ودون سلطة ولا شرطة .

وأياً ما كانت أهمية السلطة والدولة في إقامة الدين وتطبيق الشريعة ، فإنها تبقى - ويجب أن تبقى - دون أهمية الأمة والمجتمع . وذلك لعدة أسباب .

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ١ / ٤٨٤ .

١- أولا ، لأن الدين الذي يطبق بدون ضغط ولا إكراه ، هو الدين الحقيقي المقبول عند الله تعالى . وأما ما سواه ، فإنما هو تنظيم دنيوي وتدير سلطوي .

٢- وثانيا ، لأن ما يطبق برغبة وطواعية ، يكون أجود وأدوم ، بخلاف التطبيق بالقوة والسلطة ، فإنه يكون رديئا سطحيا ، ينحسر وينقلب عند كل فرصة لذلك .

٣- وثالثا ، لأن التطبيق الذي يكون بمبادرة ذاتية من الأفراد ، أو بحركية المجتمع نفسه ، يعطي من النمو والارتقاء في وعي المجتمع وفاعليته ، ما لا سبيل إليه بدونه .

وإذا كانت هناك مجالات وأحكام شرعية ، لا بد فيها من الحكام ومؤسساتهم ووسائلهم ، كالقضاء وما يصدر عنه من إكراهات وعقوبات ، فإن للأفراد وللمجتمع إمكانات واسعة للتدخل والإسهام ، حتى في هذه المجالات أيضا .

فإذا كانت إقامة الحدود وغيرها من العقوبات الشرعية ، جزءا مهما من تطبيق الشريعة تختص به الدولة ، فلا شك أن كل عمل دعوي أو تربوي أو اقتصادي أو اجتماعي ، يحول دون وقوع الجريمة ومعاقبة المجرمين ، هو أيضا من الشريعة ومن تطبيق الشريعة ، بل هو أفضل أشكال تطبيق الشريعة . وهو ما يستطيعه كل الأفراد والهيئات المجتمعية .

ومن أراد أن يتأكد من مساحة الدولة ومساحة الأمة ، في تطبيق الشريعة ، فليقرأ القرآن من أوله إلى آخره ، وليُسجل في مكانين منفصلين :

- ما يتوقف على الدولة ولا يتم إلا بها ،

- ما لا يتوقف على الدولة ويمكن أن يتم بدونها،

ثم ليحسب ولينظر النتيجة ...

لقد عرف العالم الإسلامي ، عبر تاريخه الطويل ، دولا وحكومات مختلفة في قوتها وضعفها ، واستقامتها وانحرافاتهما ، وقربها وبعدها من هدي الشريعة ومقتضياتها، ولم يكن ذلك هو العنصر الحاسم في تطبيق الشريعة ودوامها، أو في رقي الأمة وازدهارها. ولذلك نجد فترات زاهية بالرقي العلمي والحضاري والاجتماعي ، هي في الوقت نفسه فترات ضعف وتفكك في النظام السياسي القائم.

فبجانب الحكام وأجهزتهم وأدوارهم ، كان للقضاء والقضاة دورهم وفعاليتهم . وكذلك كان للعلماء عطاؤهم واجتهادهم وزعامتهم ، وكان للخطباء والوعاظ أدوارهم التعليمية والاجتماعية ...

وكان للطرق الصوفية أدوارها التربوية والاجتماعية ، وأحيانا الجهادية .

وكان المجتمع بكل فئاته ، ملتفا متفاعلا مع هؤلاء جميعا ، يأخذ منهم ويعطيهم ، ينخرط معهم في توجيهاتهم ومشاريعهم ونداءاتهم ، وينخرطون معه في مشاكله ومتطلباته وشكاويه.

وكل هؤلاء كان مصدرهم وملهمهم ، هو الشريعة والعمل بالشريعة.

ولست متغافلا عن السلبيات والانحرافات التي عرفها تاريخنا في مختلف

عهوده ، ولكن السياق - الآن - يقتضيني بيان كيف أن الشريعة لم تكن في يوم من الأيام قضية دولة أو حكومة أو سلطة ، بل كانت دوما قضية أفراد ومجتمع وأمة ، ودولة أيضا .

لقد كان « المجتمع المدني » - بتعبير اليوم - حياً فاعلاً قائماً بذاته ، وخصوصاً عند تقصير الحكام ، أو عند ضعف قيامهم بواجباتهم .

لقد كان « المجتمع المدني » هو المصدر الأول والمُنَفَّذ الأول والممول الأول ، للمشاريع والمؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها وتخصصاتها . وهكذا يقال في مجال الخدمات والمرافق الاجتماعية، والبنيات والتجهيزات التحتية .

وكانت مبادرات بعض الحكام والأمراء ، غالباً ما تأتي - إذا أتت - لمجارة المجتمع والانخراط في حركيته ، أو للعمل على الإمساك بها والتحكم فيها . ومما لا يحتاج إلى إثبات أو بيان : الدور الريادي الكبير للأوقاف ، في كل هذه الحركية والفاعلية ، المجتمعية والسلطانية معا .

ويتشرف المغرب بتجارب حضارية باهرة في هذا المجال ، من أبرزها وأشهرها أعجوبة (القرويين) ، التي بدأت مسجداً محدوداً في مكان محدود ، قامت ببناؤه شابة مؤمنة من عموم الناس ، ثم انتهت (جامعة) عالمية كبرى ، أشعت منارتها شمالاً وجنوباً وشرقاً ، على مدى عدة قرون ، إلى أن جاء الاحتلال الفرنسي ، ليطمس نورها وينتقم منها .



هذه (القرويين) ، التي وُلدت في فاس ، تحولت - على مر القرون - إلى شبكة واسعة من الفروع والمدارس ، تنتشر في سائر مدن المغرب وقراه ، تُسابقها شبكةٌ أوسع من الأحباس المخصصة لخدمتها وتنميتها والإنفاق على جميع احتياجاتها . لقد كنا نسمع - إلى عهد قريب - أن ( القرويين ) هي أغنى أغنياء المغرب !؟

ومنذ ظهور (القرويين) في القرن الثالث الهجري ، أصبح من الصعب أن نجد في تاريخ المغرب عالماً أو فقيهاً أو أديباً أو مؤرخاً أو فلكياً أو طبيباً أو ملكاً أو سياسياً ... ، دون أن يكون قد درس في القرويين أو في أحد فروعها .

وإذا كان المصريون يفتخرون بنهر النيل العظيم ، ويقولون « مصر هبة النيل » ، فإن على المغاربة ألا يكفوا عن الافتخار بالقرويين ، وأن يعتبروا « المغرب هبة القرويين » . ومن أواخر ما وهبته القرويين للمغرب ، هو استقلال المغرب ، الذي انطلقت حركته ، وخرج زعماءه وأبطاله ، منها ومن شبكتها . فكم رد المغرب المستقل وكم وفي؟!!

إن جامعة القرويين ، هي علامة بارزة على أهمية العمل الأهلي ، ودوره الكبير في خدمة الشريعة ، وفي تطبيق الشريعة ، ليس في فقط في دور القضاء ، بل في كل في كل بيت وحي وقرية وفضاء .

ومن الأمثلة المعاصرة على دور المجتمعات وعملها الأهلي ، في تطبيق الشريعة ، تجربة البنوك الإسلامية . فإلى منتصف السبعينيات من القرن الماضي ، لم يكن في عالم البنوك والمعاملات البنكية ، إلا النمط الربوي الغربي .

وفي سنة ١٩٧٥، بدأت التجربة المصرفية الإسلامية من الصفر، وانطلقت وسط تعقيدات قانونية بالغة، ووسط تحديات التفوق الكاسح للبنوك الربوية المحكرة للسوق. ومع ذلك، فإن عدد المؤسسات البنكية الإسلامية، قد بلغ عام ٢٠٠٦ نحو ٣٠٠ مصرف ومؤسسة، موزعة على ٦٠ دولة. وقد بلغ رأسمال هذه الفئة من البنوك نحو ١٣ مليار دولار، وتراوح أصولها بين ٧٠٠ و٩٠٠ مليار دولار<sup>(١)</sup>. ويصل نمو البنوك الإسلامية بنسبة ٢٣٪ تقريباً، بينما تنمو البنوك التقليدية بنسبة ١٠٪ تقريباً<sup>(٢)</sup>.

المهم عندي في هذه التجربة، هو أنها تجربة أهلية بالدرجة الأولى، تضافر فيها ضغط العلماء والدعاة والمفكرين، مع التجاوب الشعبي، المتمثل في الامتناع العريض عن الانخراط في المعاملات البنكية الربوية. ثم جاءت المبادرة العملية من بعض المستثمرين الرواد... وقد تلت معظم الحكومات في العالم الإسلامي، وفي العالم العربي بصفة خاصة، هذه التجربة بالمنع، أو التحفظ، أو التخوف والمعاكسة. ولكن هذه المواقف الآن آخذة في التفهم والتقبل والتسليم، تحت ضغط الواقع ونجاح التجربة.

ومن التجارب الأهلية، أو الأهلية الحكومية، في تطبيق الشريعة في هذا العصر: تجربة الوقف، وتجربة الزكاة. والوقف الإسلامي هو نفسه جزء من الشريعة، وأما الزكاة فركن من أركانها. ولكن الأهم هو أن جميع ما ينجم

(١) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي .

<http://isegs.com/forum/archive/index.phpt-442.html>.

(٢) حسب تقرير أعده المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين .

عنها وعن ثرواتها، من خدمات ومصالح ومشاريع ، إنما هو من أحكام الشريعة ومن تطبيقاتها. وهناك تجارب معاصرة ممتازة لهما ، في كثير من الأقطار الإسلامية ، وحتى في بعض الدول الغربية .

ما لا ينتهي منه العجب ، هو لماذا بعض الحكام والحكومات ، ما زالوا يرفضون الاستفادة لدولهم وشعوبهم ، من هذه الفرص العظيمة التي لن تكلفهم شيئاً؟!

إن الوقف<sup>(١)</sup> والزكاة ، سيعززان ويُمدان الخدمات والمرافق الاجتماعية والتعليمية ، بأموال ضخمة متجددة ، تتدفق من إيمان الناس وتجاوبهم مع دينهم وشريعتهم ، قبل أن تتدفق من جيوبهم . وتستطيع أموال الوقف والزكاة ، أن تمول ما لا يحصى من المدارس والجامعات ، ومِنَح الطلبة ، ومشاريع البحث العلمي ، ومن تشييد الأحياء السكنية الجامعية ، وتجهيز المكتبات ، وتشغيل الخريجين ...

\*\*\*\*\*

---

(١) أعني الوقف الاجتماعي وليس الوقف المخصص للمساجد .

## البرنامج السياسي لأبي الحسن الماوردي

حلقة هذا اليوم مختلفة ومتميزة بعصرها وكاتبها ، وإن كانت مندجة مع باقي الحلقات من حيث قضيتها ومرجعيتها . فعصرها هو القرن الخامس الهجري ، وكاتبها هو العلامة أبو الحسن الماوردي . وليس لي منها سوى « الإعداد والتقديم » .

أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠) ، هو واحد من العلماء المتميزين ، الذين جمعوا بين المدارس والممارسة ، وبين العلم والسياسة . فهو من أئمة الفكر والفقه والأصول ، وصاحب المؤلفات الغزيرة المتنوعة المبدعة . وقد تولى التدريس لمدة طويلة ببغداد والبصرة . ولكنه أيضا ولي القضاء وتمرس به طويلا ، حتى لقب بـ « أفضى القضاة » . وعمل سفيرا متنقلا للإصلاح والتنسيق بين إمارات الدولة العباسية ...

### وأشهر مؤلفاته :

أدب الدنيا والدين .

أعلام النبوة .

الحاوي الكبير .

الإقناع ، وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير .

ومن أشهر كتبه في مجال السياسة وعلومها :

قوانين الوزارة وسياسة الملك .

نصيحة الملوك .

تسهيل النظر وتعجيل الظفر .

الأحكام السلطانية .

في الباب الرابع من كتاب ( أدب الدنيا والدين ) ، تطرق الماوردي إلى الأسس التي يبنى عليها صلاح الأمة وقوتها في دينها ودنياها . ونبه في البداية على أن الإصلاح المتكامل ، لا بد أن يتحقق في آن واحد ، على مستويين : المستوى الفردي ، والمستوى الجماعي . ولن يكون للإصلاح والصلاح ثمرته المرجوة ، بأحد الوجهين دون الآخر .

فأما الإصلاح والتقدم الجماعي ، فيقوم عنده على ست قواعد هي :

٤- الدين المتبع النافذ ، وبه يتأسس الصلاح الذاتي والباطني ، وهو ما لا تستطيع تحقيقه أي سلطة سوى سلطة الإيمان .

٥- سلطة قوية متمكنة مطاعة ، تجمع الكلمة وتوحد الصفوف .

٦- العدل الشامل ، الذي يعزز مكانة السلطة ، ويبعث على الألفة والتماسك داخل المجتمع .

٧- الأمن العام ، وبه يطمئن الناس ويسعدون ، وبفضله ينطلقون في أعمالهم ومبادراتهم ومشاريعهم .

٨- الخصب والرفاه ، وبه تندرج النفوس ، وتتحسن الأخلاق والمعاملات والعلاقات .

٩- الأمل الفسيح ، وبه ينظر الناس إلى المستقبل ويعملون لأجله ، متجاوزين حاجتهم اليومية ومصالحهم الآنية، فتخدم الأجيال بعضها بعضا ، ويكمل اللاحق ما بدأه السابق ، ويبدأ هو ما سيكمله غيره .

وأما صلاح الفرد وسعادته ، فبثلاثة قواعد هي :

- ١- صلاح الإنسان في نفسه ومع نفسه .
- ٢- علاقات اجتماعية تقوم على المودة والثقة .
- ٣- إمكانات مادية تسد الحاجات وتدفع الملهمات .

قال أبو الحسن رحمه الله : « واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين :

أولهما : ما ينتظم به أمورُ جملتها .

والثاني : ما يصلح به حال كل واحد من أهلها .

فهما شيان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه ؛ لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها ، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ، ويقدر فيه اختلالها ؛ لأن منها ما يستمد ، ولها يستعد .

ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة ، ولا لاستقامتها أثرا ؛ لأن الإنسان دنيا نفسه ، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له ، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه ؛ لأن نفسه أخص وحاله أخص ...

واعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة ، وأمورها ملتزمة ،

سنة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت ، وهي :

- دين متبع ،
- وسلطان قاهر،
- وعدل شامل ،
- وأمن عام ،
- وخصب دائم ،
- وأمل فسيح .

فأما القاعدة الأولى :

فهي الدين المتبع ، فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها ، ويعطف القلوب عن إرادتها ، حتى يصير قاهراً للسرائر ، زاجراً للضمائر ، رقيباً على النفوس في خلواتها ، نصوحاً لها في ملهاتها .

وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها ، ولا يصلح الناس إلا عليها .

فكان الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها ، وأجدى الأمور نفعا في انتظامها وسلامتها .

ولذلك لم يُخل الله تعالى خلقه ، مذ فطرهم عقلاء ، من تكليف شرعي واعتقاد ديني ، ينقادون لحكمه ، فلا تختلف بهم الآراء ، ويستسلمون لأمره ، فلا تتصرف بهم الأهواء ...

فثبت أن الدين من أقوى القواعد في صلاح الدنيا ، وهو الفرد الأوحى في صلاح الآخرة .

وما كان به صلاح الدنيا والآخرة ، فحقيق بالعقل أن يكون به متمسكا وعليه محافظا ، وقال بعض الحكماء : الأدب أدبان : أدب شريعة وأدب سياسة .

فأدب الشريعة ما أدى الفرض ، وأدب السياسة ما عمر الأرض .

وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان ، وعمارة البلدان ؛ لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه ، ومن خرب الأرض فقد ظلم غيره ...  
وأما القاعدة الثانية :

فهى سلطان قاهر، تتألف من رهبة الأهواء المختلفة ، وتجتمع لهيئته القلوب المتفرقة ، وتكف بسطوته الأيدي المتغلبة ، وتمتنع من خوفه النفوس العادية ؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه والقهر لمن عاندوه ، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ، وراىع ملي ...

والذى يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء :

أ- طدها : حفظ الدين من تبديل فيه ، والحث على العمل به من غير إهمال له .

والثانى : حراسة البيضة والذب عن الأمة من عدو فى الدين أو باغى نفس

(١) أى تأتلف وتتوحد .



أموال .

والثالث : عمارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتهذيب سبلها ومسالكها .

والرابع : تقدير ما يتولاه من الأموال ، بسنن الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائها .

والخامس : معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها ، واعتناء النصف في فصلها .

والسادس : إقامة الحدود على مستحقيها من غير تجاوز فيها ، ولا تقصير عنها .

والسابع : اختيار خلفائه في الأمور، أن يكونوا من أهل الكفاية فيها ، والأمانة عليها .

فإذا فعل من أفضى إليه سلطان الأمة ما ذكرنا من هذه الأشياء السبعة ، كان مؤديا لحق الله تعالى فيهم ، مستوجبا لطاعتهم ومناصحتهم ، مستحقا لصدق ميلهم ومحبتهم .

وإن قصر عنها ، ولم يقم بحقها وواجبها ، كان بها مؤاخذا ، ثم هو من الرعية على استبطان معصية ومقت ، يتربصون الفرص لإظهارهما ويتوقعون الدوائر لإعلانها .

وأما القاعدة الثالثة : فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة ، ويبعث على الطاعة ، وتتعمر به البلاد ، وتنمو به الأموال ، ويكثر معه النسل ، ويأمن به

السلطان .

فقد قال المرزبان لعمر ، حين رآه وقد نام متبذلاً : عدلت فأمنت فتمت .  
وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضوائر الخلق من الجور ؛  
لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية ، ولكل جزء منه قسط من الفساد  
حتى يستكمل .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « بئس الزاد إلى المعاد ، العدوان على  
العباد » .

وقال ﷺ : « ثلاثٌ منجيات ، وثلاثٌ مهلكات :

فأما المنجيات : فالعدل في الغضب والرضا ، وخشية الله في السر  
والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر .

وأما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه « ...

وأما القاعدة الرابعة :

فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم ، ويسكن إليه البريء ،  
ويأنس به الضعيف .

فليس لخائف راحة ، ولا لحاذر طمأنينة .

وقد قال بعض الحكماء ، الأمن أهناً عيش ، والعدل أقوى جيش ؛ لأن  
الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ، ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكفهم عن  
أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم ؛ لأن الأمن من نتائج

العدل ، والجور من نتائج ما ليس بعدل .

وأما القاعدة الخامسة :

فهي خصبُ دار تتسع النفوس به في الأحوال ، ويشترك فيه ذو الإكثار والإقلال ، فيقل في الناس الحسد ، ويتنفي عنهم تباغض العدم ، وتتسع النفوس في التوسع ، وتكثر المواساة والتواصل .

وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا وانتظام أحوالها ، ولأن الخصب يؤول إلى الغنى ، والغنى يورث الأمانة والسخاء .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : لا تستقضين إلا إذا حسب ومال ، فإن ذا الحسب يخاف العواقب ، وذا المال لا يرغب في مال غيره .

وقال بعض السلف : إني وجدت خير الدنيا والآخرة في التقى والغنى ، وشر الدنيا والآخرة في الفجور والفقير .

وأما القاعدة السادسة :

فهي أمل فسيح يبعث على اقتناء ما يقصر العمر عن استيعابه ، ويبعث على اقتناء ما ليس يؤمل في دركه بحياة أربابه .

ولولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول <sup>(١)</sup> حتى يصير به مستغنيا ، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث ،

(١) يعني أن اللاحق يستفيد مما أنشأه وهبناه السابق .

وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء به .

فلذلك ما أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال ، إلا حتى عمر به الدنيا فعم صلاحها ، وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن ، فيُتم الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها ، ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها ، لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة ، وأمورها على مر الدهور منتظمة .

ولو قصُرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه ، ولا تعدى ضرورة وقته ، ولكانت تنتقل إلى من بعده خرابا لا يجد فيها بُلغة ، ولا يدرك منها حاجة .

ثم تنتقل إلى من بعده بأسوأ من ذلك حالا ، حتى لا ينمى بها نبت ، ولا يمكن فيها لبث .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الأمل رحمة من الله لأمتي ، ولولاه لما غرس غارس شجرا ولا أرضعت أم ولدا» .

فهذه القواعد الست التي تصلح بها أحوال الدنيا ، وتنتظم أمور جملتها ، فإن كملت فيها كمل صلاحها .

فصل : وأما ما يصلح به حال الإنسان فيها فثلاثة أشياء ، هي قواعد أمره ونظام حاله ، وهي :

نفس مطيعة إلى رشدتها منتهية عن غيها ،

وألقة جامعة تنعطف القلوب عليها ويندفع المكروه بها ،

ومادة كافية تسكن نفس الإنسان إليها ويستقيم أوده بها...»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*\*

## قضية تطبيق الحدود

ترددتُ في موضوع هذه الحلقة : هل أكتب فيه على حدة ، أم أكتفي باندرجه في مواضيع الحلقات السابق ، المتعلقة بمفهوم الشريعة وتطبيق الشريعة؟

وسبب التردد هو ما يحاط به الموضوع من تهويل وعويل .

فأما التهويل ، فيقوم به المضخمون لأمر الحدود ، الذين جعلوها رمزا لتطبيق الشريعة أو رمزا لتعطيلها . وهذا يدعوني لعدم الكتابة في الموضوع على حدته ، والاكتفاء باندرجه فيما سبق من حلقات .

وأما العويل ، فأصحابه يفرحون بأصحاب التهويل ، ويتخذونهم سببا لعويلهم وحملات تخويفهم من الشريعة ودعاتها . فالشريعة معناها الحدود ، والحدود معناها قطع الرؤوس والأيدي ...

رجحتُ في النهاية أن أكتب حلقة خاصة بهذا الموضوع ، وذلك لسببين : مهم ، وأهم .

فأما السبب المهم ، فهو أننا في مقام الوضوح ومواجهة الإشكالات . وهذا النهج لا يصلح فيه التضمين والتنبيه بالإشارة ، بل لا بد فيه من صريح العبارة .

وأما السبب الأهم ، فهو أننا أصبحنا نعيش تحت سطوة إرهاب فكري ،

لايسمح بالتفكير الحر في عدد من القضايا ، فضلا من تبنيتها والدفاع عنها ، ومنها قضية « تطبيق الحدود » .

فمنذ سنوات - على سبيل المثال - كان أحد البرلمانيين الإسلاميين ، قد أجاب عن سؤال صحفي ، بكلمة تتضمن موقفا مبدئيا إيجابيا من تطبيق الحدود . ومنذ ذلك الحين - وإلى الآن - تتحرك جوقة التشنيع والتخويف والعيول ، ضد تلك الكلمة العابرة ، وضد صاحبها وحزبه وفصيلته!

لقد أصبح القمع والتنكيل والترهيب هو الرد الفوري ، ضد كل من تسول له نفسه الدفاع عن تطبيق الشريعة ، وتحديدًا في نظامها الجنائي .

فأنا الآن - إذ أكتب في هذ الموضوع - فإننا أكتب دفاعا عن حرية التفكير، وحرية الاعتقاد والتعبير . فالمسألة تتجاوز حدود « قضية الحدود » .

في عالم اليوم ، لا بأس عليك - بل يصفق لك - إذا انتقدت وشتمت العرب والمسلمين ، الأولين والآخرين ، ولكن انتقاد اليهود - مجرد انتقاد فكري أو تاريخي أو سياسي - جريمة لا تغتفر ، يعاقب عليها قانونيا وسياسيا وإعلاميا .

وأن تنتقد - بالتي هي أحسن - مهرجانات التخدير والتبذير ، فأنت كافر بالفن والحياة ، مرتد إلى الوراء . فيجب رجحك فورا ، تلافيا لانتشار وباء التهجم على « المقدسات الحداثية » .

وأن يكون لك رأي متحفظ - أو معترض - على السياسة السياحية الرديئة ، فأنت ضد الانفتاح ، وضد التنمية ، وخطرٌ على اقتصاد البلاد ، ياحسرة على العباد وعلى اقتصاد البلاد!

باختصار: هناك مقدسات جديدة، وطابوهات جديدة، لا ينبغي أن نساعد على استتبابها والتسليم بها.

حينما نكون ديموقراطيين قولاً وعملاً، فيجب أن نفسح لخصوم الديموقراطية ومنتقديها، وأن نستمع إليهم، ونحترم حقهم ووجهة نظرهم. وحينما نكون من أنصار حقوق المرأة وتمكينها وترفيح شأنها، فللرأي الآخر مكانه وحقه في التفكير المخالف والتعبير المخالف.

وإذا وجدنا - وأرجو أن يوجد - من يدعو إلى المنع القانوني التام للتدخين، تماماً مثل منع المخدرات، فأرجو عدم الإسراع بأخذه إلى مستشفى المجانين، أو طرده من البلاد. وعلى الأقل، نسمح له، ونستمع إليه بجدية وعلمية، كلما أراد أن يشرح ويوضح...

لأجل هذا السبب، والذي قبله، رجعتُ أن أكتب في هذه الحلقة عن موضوع الحدود في الشريعة الإسلامية.

### معنى الحدود؟

مصطلح «الحدود» مأخوذ من التعبير القرآني «حدود الله»، الوارد في عدة آيات.

وحدود الله في القرآن تعني مجمل الأحكام التي وضعها الله تعالى، لبيان ما يحل وما يحرم، وما يلزم وما لا يلزم... فهي الحدود التي حدها الله للسلوك البشري وللحقوق والعلاقات البشرية، ومنها أحكام الأسرة والعلاقات الزوجية. وحتى أحكام العبادات، وصفها القرآن الكريم بأنها حدود الله، كما



في قوله عز وجل ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابَسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابَسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولم يرد في القرآن لفظ الحدود ، أو حدود الله ، بمعنى العقوبات ، أو بمعنى العقوبات المقدرة ، كما هو اصطلاح الفقهاء . ويبدو أن هذا المعنى الفقهي قد أخذ من بعض الأحاديث النبوية ، كقوله ﷺ ، حينما تَشَفَّعَ عنده بعض الصحابة في المرأة التي سرقت ، فقال للشفيع : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! » ، ثم قام عليه السلام ، فخطب فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>.

فالحدود في اصطلاح الفقهاء ، هي العقوبات المحددة في الكتاب والسنة ، ولا تقبل الإسقاط ، وهي على وجه الإجمال :

- ١ . حد السرقة ، وهو قطع الكف اليمنى . وقد ذُكر في القرآن .
- ٢ . حد الحرابة ، وهي الجريمة المنظمة ، « المتعددة الاختصاصات » ، أي الجرائم التي تقوم بها عصابات منظمة محترفة . وهي المذكورة في قوله تعالى :

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) لم أذكر هنا (حد الردة) ، لأنني سبق أن تناولته وبينت رأبي فيه ، في حلقة سابقة . وله علاقة بحد الحرابة الآتي ذكره هنا ، على ما بيته في الحلقة المخصصة للردة ...

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة].

٣. حد الزاني الأعزب، وهو مائة جلدة . وقد ذكر في القرآن .

٤. حد الزاني المتزوج ، وهو الرجم ، وقد ورد في السنة الصحيحة.

٥. حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وقد ذكر في القرآن الكريم.

٦. حد الخمر ، وهو أربعون جلدة ، وردت به السنة الصحيحة.

وبما أن الحيز المتاح لهذه الحلقات لا يسمح بالتطويل والتفصيل ، فإني أذكر بإيجاز ثلاث مسائل ، لا بد من ذكرها في الموضوع.

### المسألة الأولى

هي أن هذه العقوبات قد أحيطت بشروط مشددة تجعل إثباتها وتطبيقها ، لا يقعان إلا في أضيق الحدود ، بل بعضها لا يمكن أن يطبق إلا نادرا ، كحدّي الزنى . ولذلك فإن هذه العقوبات عند وجود أي شبهة في إثباتها ، كما هو مُسلم عند الفقهاء ، بناء على القاعدة الحديثية : « ادروا الحدود بالشبهات » . ولذلك قال عمر رضي الله عنه : « لَأَنْ أُعْطِلَ الْهَدْيَ بِالشَّبَهَاتِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشَّبَهَاتِ »<sup>(١)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥١٤ .

## المسألة الثانية

هي أن هذه العقوبات الشرعية المعروفة باسم الحدود ، تتسم بعدد من الميزات ، منها :

١- قلة عددها ؛ فهي معدودة على أصابع اليد الواحدة ، ويبقى كل ما سواها من الجنايات متروكا للاجتهاد التشريعي والاجتهاد القضائي . بل حتى هذه الحدود نفسها ، إذا أحاطت بثبوتها أي شبهة ، أو إذا أعقبتها توبة ، أو إذا تخلف شرط من شروطها ، فإنها تتحول إلى عقوبة تعزيرية اجتهادية ، تقدر بقدرها .

٢- فاعليتها وتحقيقها لمقاصد العقوبات . وهذا مقياس أساسي في سن أي عقوبة ، فإن العقوبات التي لا تحقق مقاصدها ، تتحول إلى عقوبات للمجتمع نفسه .

٣- كون أثرها يرجع أساسا إلى هيبتها ، ثم إلى الحالات القليلة أو النادرة لتنفيذها . فبمجرد اعتمادها والإعلان عن العمل بها ، تتوقف نسبة كبيرة من الجرائم . وبتنفيذها مرة واحدة ، تتوقف نسبة أخرى كبيرة أو أكبر .

٤- سهولة تنفيذها وانعدام كلفتها ، مقارنة مع عقوبة السجن السائدة اليوم ، فهي لا تحتاج إلى « المؤسسات السجنية » ، بكل نفقاتها واحتياجاتها المادية والبشرية ، ولا تحتم علينا أن نضع ميزانيات ضخمة ، وجيشا من الموظفين ، في خدمة المجرمين .

٥- نصف هذه الحدود ، عقوبته هي الجلد . وهذه العقوبة لا تصيب إلا

الجلاني وحده ، وتنفذ عليه في بضع دقائق ، بينما العقوبات السجنية كلها ، يتضرر منها السجين وأقاربه ، وتنجم عنها عقوبات إضافية غير محكوم بها .

- فأقاربه أولاً ، يجرمون منه ومن دخله وخدماته .

- ثم ثانيا ، يتعين عليهم القيام بزيارته وإمداده بعدد من احتياجاته .

- ثم هو نفسه قد يفقد مهنته ، فتمتد العقوبة عليه حتى بعد خروجه من

السجن .

فمن يتحمل مسؤولية هذه العقوبات الإضافية عليه وعلى ذويه؟!

### المسألة الثالثة :

هي الاتهام الموجه لهذه العقوبات بكونها شديدة وقاسية ، ويصفها بعضهم بالوحشية والهمجية .

وبكل بساطة وهدوء ، أقول : هذه أوصاف نسبية ، ومزاجية .

- فأما نسبتها ، فلأنها إن كانت شديدة بمقدار ما ، فهي رافة ورحمة بأضعاف مضاعفة . ثم علينا أن نختار بين إيقاع الشدة على المجرمين المعتدين ، أو ترك الشدة تجري على المجتمع وقيمه وأبنائه الأبرياء؟ وعلينا أن نحسب أي الشدتين أشد وأقسى ، وأكبر وأخطر: الشدة على أفراد محدودين معتدين ، أم الشدة على المجتمع والضحايا المظلومين ؟

- وأما مزاجيتها ، فلأنها نظرة قادمة من المزاج الغربي لا أقل ولا أكثر .

وليس هناك - جزماً وقطعاً - أي موجب علمي موضوعي لهذا الحكم ولهذا

الوصف.

والمزاج الغربي يجعل العقوبة البدنية الفورية ، قسوة ووحشية ، ولا يرى القسوة والوحشية في السجن مدى الحياة ، أو لعدد من السنين ، ولا يرى الوحشية فيما يصيب الناس ، مجتمعا وأفرادا ، وقيا وأخلاقا ...

ومن أعجب العجب أن يأتينا رفض « القسوة والوحشية » من الغرب بالذات ، الغرب الذي يحتكر - منذ عدة قرون - كل صنوف القسوة والوحشية وأسلحة الدمار الشامل ، ثم يأتي هو وأتباعه ، لتحدثوا عن القسوة والوحشية ، في أحكام تصدر بكامل الضمانات والاحتياطات التشريعية والقضائية ، وتحقق أقصى درجات الرفق والرحمة والأمن للمجتمع.

\*\*\*\*\*

## الإسلام بين الوحدة والتعدد

هل نحن جميعا مسلمون ، من دكار إلى جاكرتا ؟ أم لكل شعب إسلامه  
ولكل بلد رؤيته؟

وهل نحن مسلمون على نمط واحد ، منذ القرن السادس الميلادي ، إلى  
القرن الحادي والعشرين ، أم لكل عصر إسلامه ولكل زمن تأويله؟

هل نحن أمة إسلامية ؟ أم أمم إسلامية ؟ أم أمم وشعوب وكفى؟

وهل الإسلام شيء واحد محدد وموحد ؟ أم هو أشكال وألوان لا يجمعها  
سوى الاسم ؟

قبل أكثر من عشرين سنة ، حضرت - بمدينة القصر الكبير- مجلسا للعلامة  
الشيخ عبد الله بن الصديق رحمة الله عليه . وكانت الأسئلة المتعطشة تنهال على  
الشيخ ، وكان أكثرها أسئلةً فقهية . وكنت أنا سعيداً بالإجابات المستفيضة  
لشيخنا الجليل ، وخاصة حينما كان يعرج بها نحو ما يسميه المالكية « الخلاف  
العالي »<sup>(١)</sup> ، فيقول مثلا : هذه المسألة يجيزها الحنفية بدليل كذا ، وهي محرمة  
عند الظاهرية اعتيادا على كذا ، وأما الجمهور ، فقد فرقوا بين حالة كذا  
وكذا ...

وبينما كان مجلسنا العلمي يمضي على هذا المنوال ، الشيق بالنسبة إلي ، إذا

(١) هو ما يسمى اليوم بالفقه المقارن .

بالحاج قاسم السوسي - تاجر المواد الغذائية بالجملة - ينتفض ويصيح : آسيدي عبد الله ، أعطنا ماركة واحدة فقط .

وها نحن اليوم نتساءل ونناقش ما إن كان الإسلام « ماركة » واحدة ، أو « ماركات » متعددة ؟ وهل نحن نريد جوابا على مذهب العالم المفتي ؟ أو على مذهب التاجر المستفتي ؟

لنبدا القضية من أصلها :

لا خلاف بين العلماء أن الإسلام الذي أنزله الله تعالى واحد ، ليس فقط ما أنزله على خاتم الأنبياء سيدنا محمد ﷺ فحسب ، بل كل ما أنزله على سائر أنبيائه ، فهو دين واحد ، وإسلام واحد ، كما في نقرأ في هذه الآيات الكريبات ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ

نَصَرَئِي هَتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ  
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى  
وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾  
[البقرة] ، وكما جاء في الحديث الشريف : ( أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في  
الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لِعَلَاتٍ <sup>(١)</sup> ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد ) <sup>(٢)</sup> .

### قلعة الوحدة والثبات

وهذه القلعة عمادها أن الدين واحد: في منبعه ومَصَبِه ، في عقائده  
ومقاصده ، في أركانه وركائزه ، كما قال الله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى  
بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا  
تُتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] .

وفي بيان مضمون هذا الدين الواحد ، الذي أمر الله جميع المرسلين بإقامته  
وعدم التفرق فيه ، يقول الإمام القاضي أبو بكر بن العربي ( الإشبيلي ) :  
« المعنى : ووصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا ، يعني في الأصول التي لا  
تختلف فيها الشرائع ، وهي التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ،  
والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال ، والتزلفُ بما يَرُدُّ القلب والجارحة إليه ،  
والصدق ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وتحريم الكفر والقتل

(١) اليلات : بفتح العين وتشديد اللام المفتوحة : الزوجات الصرائر ، ومعنى ( إخوة لعلات ) :

إخوة من الأب ، وأمهاتهم مختلفات .

(٢) صحيح البخارى ١٢ / ١٥٣ .



والإذابة للخلق كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوانات كيفما كان،<sup>(١)</sup> واقتحام الدنئات وما يعود بخرم المروءات.. فهذا كله شرع ديناً واحداً وملة متحدة، لم يختلف على السنة الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

فهذا المعنى اعتبر أتباع الرسل كلهم أتباع دين واحد، واعتبروا أمة واحدة، هي المقصودة في قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء/ ٩٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون/ ٥١، ٥٢].

وإذا كان هذا هو شأن كافة الرسل وأتباعهم، فهو - لا شك - شأن الرسالة الواحدة وأتباعها. فهم - من باب أولى وأحرى - أصحاب إسلام واحد وأبناء أمة واحدة.

فها هم المسلمون - هذه الأيام - يصومون صياماً واحداً متطابقاً، وفي وقت واحد متزامن، حتى لو تفاوت بعضهم بيوم أو يومين.

وها هم يحجون في زمن واحد ومكان واحد، وبمناسك واحدة، مع بعض الفروق الطفيفة بين هذا وذاك.

وها هم يصُطفون ويُصلون، في أوقات واحدة وبقبلة واحدة، بركوع واحد وسجود واحد، بقرآن واحد وأذكار واحدة...

وها هم متفقون على كتاب واحد، آية آية، وكلمة كلمة.

(١) أي: كينما كان نوع الاعتداء.

(٢) أحكام القرآن ٤ / ٨٩ - ٩٠.

سنة آلاف وَيُف من الآيات القرآنية ، ونحو ضِعفها من الأحاديث النبوية المتفق على صحتها ، هي المصدر الموحد للمسلمين كافة ، في عقائدهم وعباداتهم ، وقيَمهم وأخلاقهم ، وحلالهم وحرامهم ...

ومهما تكن الاختلافات والتأويلات والاجتهادات ، فإن هناك آلافاً من المعاني والأحكام ، ومن المبادئ والقواعد ، المتفق عليها بين جميع المسلمين ، وفي جميع العصور.

### مساحة التنوع والاختلاف

وبجانب هذه القلعة الراسخة الموحدة للمسلمين في كل زمان ومكان ومذهب ، تبقى هناك مساحةٌ واسعة للاختلاف والتنوع ، واستيعاب كل الفروق والحالات المختلفة ، سواء الكائنة أو الممكنة.

وهكذا فقد اتسع وعاء الإسلام والشريعة الإسلامية لاختلاف الأنصار والمهاجرين ، واختلاف الصحابة عموماً . واتسع لاختلافات العرب والعجم . واتسع لتنوعات شعوب كاملة ، ذات لغات وثقافات وحضارات متنوعة . واتسع للتدين الفقهي والتدين الصوفي ، واتسع لتوجهات فكرية وفلسفية ذات مشارب شتى . واتسع للمذاهب الكلامية والفقهية المعروفة .

ورغم إجماع الفقهاء ، على أنه لا تجوز البيعة لخليفتين اثنين في وقت واحد ، بناء على حديث : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما »<sup>(١)</sup> ، فإنهم - مع

(١) شرح النووي على مسلم ٦ / ٣٢٦ ، والقتل هنا يكون إذا أصر على شق الصف وإحداث الفتنة ، ولم يتراجع.

ذلك - اعترفوا بالأمر الواقع المتعدد ، وتعاملوا معه ونظروا له... قال النووي :  
 « واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد ، سواء  
 اتسعت دار الإسلام أم لا ، وقال إمام الحرمين في كتابه (الإرشاد) : قال  
 أصحابنا : لا يجوز عقدها لشخصين ، قال : وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين  
 في صقع واحد ، وهذا مجمع عليه . قال : فإن بُعد ما بين الإمامين ، وتخللت  
 بينهما شسوع ، فللاحتمال فيه مجال »<sup>(١)</sup> .

ولم تكن هذه الاختلافات - دائماً - مفيدة وإيجابية أو مشروعة أو مقبولة ،  
 ولكنها على كل حال كانت - دائماً - تجد مكانها وتأخذ نصيبها ، على مسؤولية  
 أصحابها ، وكل ذلك تحت مظلة الإسلام وفي رحابه .

في زمن مبكر ، حاول الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يفرض على  
 الأمة كلها مذهباً واحداً ، هو مذهب الإمام مالك وأهل المدينة ، وكتاباً  
 واحداً ، هو موطأ الإمام مالك . فدعا الإمام وخاطبه بهذا الأمر ، وقال له :  
 لئن بقيتُ لأكتبن كتابك بماء الذهب ، وفي رواية كما تكتب المصاحف ، ثم  
 أعلقها في الكعبة وأحمل الناس عليها...

وقال له : اجعل العلم - يا أبا عبد الله - علماً واحداً...

فقال الإمام الحكيم ، مالك بن أنس : يا أمير المؤمنين لا تفعل ؛ فإن الناس  
 قد سبقت لهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم بما سبق  
 إليهم ، وعملوا به ودالوا له ، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ

(١) شرح النووي على مسلم ٦ / ٣١٦ .

وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوا شديداً ، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم .

فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به...»<sup>(١)</sup> .

وهذا الموقف الشهم النبيل للإمام مالك رضي الله عنه ، سبق مثله من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، حينما قالوا له : « لو جمعت الناس على شيء . فقال : ما يسرنى أنهم<sup>(٢)</sup> لم يختلفوا . ثم كتب إلى الآفاق وإلى الأمصار : ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم »<sup>(٣)</sup> .

وكان يقول : « ما يسرنى لو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنه لو لم يختلفوا لم تكن رخصة » .

### الموحدون وتوحيد الخلافات؟

في القرن السادس الهجري ، لما استتب الأمر لدولة الموحدين ( ذات التوجه الظاهري في بدايتها ) ، على أنقاض دولة المرابطين ( دولة الفقهاء المالكية ) ، عَزَمَ الحكام الجدد على نحو المذهب المالكي وخلافاته الفقهية من المغرب ، وتوحيد الناس - في تقديرهم - على الكتاب والسنة دون سواهما ...

وقد حكى الفقيه المالكي ، الحافظ أبو بكر بن الجدد طرفاً من ذلك ، فقال : « لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب ، أول دخلة دخلتها عليه ، وجدت بين يديه كتاب ابن يونس ، فقال لي : يا أبا بكر ، أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض ١/ ٦٠

(٢) يقصد الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) سنن الدارمي ٢ / ١٩٤ .

التي أحدثت في دين الله . أرأيت يا أبا بكر المسألة فيها أربعة أقوال ، أو خمسة أقوال ، أو أكثر من هذا؟! فأبي هذه الأقوال هو الحق وأبها يجب أن يأخذ به المقلد؟ فافتتحتُ أُبين له ما أشكل عليه من ذلك ، فقال لي - وقطع كلامي - : يا أبا بكر ليس إلا هذا ، وأشار إلى المصحف ، أو هذا ، وأشار إلى كتاب سنن أبي داود ، وكان عن يمينه ، أو السيف»<sup>(١)</sup> .

ولكن السيف لا يوحد العقول ولا يغير الأفكار ، فلقد فشلت هذه المحاولة واستمر الفقه والاختلاف الفقهي ، عل الرغم من إحراق الموحدين آلاف الكتب الفقهية في فاس وغيرها .

\*\*\*\*\*

---

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، للمراكشي / ١ / ٨١ .

## المسلمون اليوم وإشكالات الوحدة والتعدد

كثيرا ما نسمع اليوم الحديث عن إسلام شعبي وإسلام رسمي ، وإسلام سياسي وإسلام صوفي ، وإسلام سني وإسلام شيعي ، وإسلام راديكالي وإسلام إصلاححي ...

وقد يكون التمييز قوميا أو جغرافيا ، يفرّق فيه بين إسلام آسيوي وآخر إفريقي ، وإسلام مغربي وآخر مشرقي ، وإسلام عربي وآخر عجمي ...

وفي الغرب ، يسألون المسلمين ، وخاصة منهم المتجنسين : هل أنت مسلم أولا ، أو أمريكي / فرنسي / بلجيكي ، أو لا؟!

ومؤخرا ، نجد أمريكا تريد إسلاما أمريكيا ، وفرنسا تشتت إسلاما فرنسيا ...!؟

ومن القضايا الملتبسة عند كثير من الإسلاميين ، وعند خصومهم على حد سواء ، علاقة ما هو إسلامي بما هو قومي ، وبما هو وطني. أو لنقل : علاقة الإسلام بالوطنية والقومية ، والعالمية والمحلية.

لمعالجة هذه الإشكالات والجواب عن هذه التساؤلات ، أرسم ثلاث مسائل ، هي:

١. المرونة العلمية والمرونة العملية في الإسلام .

هناك حقيقة تاريخية اجتماعية ، لا بد من تسجيلها والاعتراف بها ، وهي أن الإسلام المنزل ، كما أنزله الله تعالى وأراده ، ليس بالضبط هو الإسلام المطبق والمنفذ هنا أو هناك . ولا بد هنا من استثناء خصوصيات التطبيق النبوي ، لأنه جزء من الإسلام المنزل ، أكثر من كونه جزءا من الإسلام المطبق . وأما سائر التطبيقات ، فقصارى ما تطمح إلى هو الحصول على « ميزة : قريب ، أو قريب جدا » . وهنا يأتي التمييز المعروف بين الدين والتدين . فالدين هو الدين المنزل ، والتدين هو الدين المطبق .

ولما كانت الصور التطبيقية كلها ، إما أن تقترب أو تبتعد ، قليلا أو كثيرا ، فمعناه أنه لا بد من أقدار - تزيد وتنقص - من الاختلاف التطبيقي ، من فرد لآخر ، ومن جماعة لأخرى ، ومن زمن لآخر .

وإذا كان « الإسلام العلمي » - أي الإسلام كما يؤخذ ويفهم وفق الأدلة العلمية - هو المعيار على كل التطبيقات والأفعال ، ما قَرَّبَ منها وما بُعد ، فإن الفهم العلمي والتحصيل العلمي لنصوص الدين ومعانيه وأحكامه ، هو نفسه لا يخلو من أقدار من الاختلاف النظري .

على أن هناك عنصرا آخر للتنوع والاختلاف - هو أكثر سعة ومشروعية - وهو ما يسميه الأصوليون « ما لا نص فيه » ، أو « المسكوت عنه » ، وهو متروك للاجتهاد ، وتحكمه بالدرجة الأولى قاعدة « المصالح المرسله » ، وفق مقاصد الشريعة .

وهذه العناصر تشكل بمجموعها مساحة واسعة للاختلاف والتنوع ،

داخل الحرم الشرعي .

وليس في هذا الكلام أي مدخل ولا مخرج ، للتفسيخ والتحليل ، بدعوى المرونة والتنوع والاختلاف...

فهناك أولا ما سميته «قلعة الوحدة والثبات» ، التي لا يعذر فيه أحد لا بجهل ، ولا بسوء ظن ولا بحسن ظن . وهناك ثانيا مرجعية النصوص المحفوظة وحاكمتها . وهناك ما لا يكون بدون دين ولا تدين ، وهو الإخلاص لله والصدق معه.

## ٢ . الإسلام والانتماء القومي والوطني .

الانتماء القومي والوطني للأفراد والشعوب ، يستمد مشروعيته وأهميته من كل ما تقدم من عناصر التنوع والتعدد.

وقبل ذلك ، فإن الأنبياء يُبعثون - أول ما يبعثون - على أساس قومي ووطني ، وقد تنحصر دعوتهم في هذا الصعيد ، وقد تمتد خارجه ، ولكن بعده . وهذا واضح صريح في حديث القرآن الكريم عن كافة الأنبياء والمرسلين.

وخاتم الرسل - عليه الصلاة والسلام - المبعوث رحمة للعالمين إلى يوم القيامة ، قد بعث أولا في قومه وعشيرته ، كما نبه على ذلك القرآن الكريم في غير ما آية من مثل:

قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ مِنْ رَسُولٍ مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ



وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ [الجمعة].

وقوله ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء].

وقوله ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وللفقيه الشافعي الكبير، المعروف بالقفال الكبير (ت ٣٦٥هـ)، رأي يقول فيه: « فإذا بُعث الرسل إلى أمم مختلفي البلاد والألسنة والأخلاق، كان المقصود الأصل هم قوم ذلك الرسول وأهل بلده، فإذا ثبتت الدعوة فيهم صح الأصل، ثم من سواهم تَبَعٌ وفرع»<sup>(١)</sup>.

على أن هذه الطبيعة القومية، والوظيفة القومية للأنبياء، ليست ذات منطق عنصري، وإنما هي ذات منطق فطري. فالفطرة هي التي تقضي أن يجب المرء قومه وبلده أولاً، والفطرة هي التي تقضي أن يكون إحسان المحسن إلى قرابته وعشيرته أولاً. والقاعدة في الإسلام: (الأقربون أولى بالمعروف). فأن يحسن الناس في أوطانهم قبل غيرها، ولعشيرتهم قبل غيرها، وأن تتوطد علاقاتهم ومودتهم في بلدانهم وبلدان مستقرهم، قبل غيرها وأكثر من غيرها، فهذا كله منطقي وطبيعي، وفطري وشرعي. وحتى الزكاة فإنها تُستحق في مكانها قبل غيره.

ولست أتحدث عن القومية العنصرية، ولا عن القومية حين تشحن بمعاداة

(١) محاسن الشريعة ص ٤١.

الدين وتوظف لمحاربته ، وإنما أتحدث عن القومية والوطنية البريئة من هذه الأدران ، القومية والوطنية باعتبارها فطرة ومحبة وتكافلا ، في نطاق القوم والوطن.

وليس شيء من هذا القبيل بمتعارض ولا متزاحم مع العالمية الإسلامية ولا الإنسانية ، بل هو جزء منها وركن من أركانها . فالنزعة العالمية والوحدة الإسلامية ، لا يمكن أن تتقدم قيد أنملة ، ما لم تمر عبر القومية والوطنية والمحلية . فالوحدة الإسلامية والأخوة الإسلامية ، لن تكون سوى خيالات وتمنيات ، إذا لم تكن هناك وحدة وطنية وأخوة قومية .

ومن هنا ندرك الخلل الفظيع الذي يقع فيه بعض الإسلاميين ، حين يستخفون بانتفاءاتهم الوطنية والقومية ، وقد يعادونها ويشمئزون منها . وما زلنا نسمع من بعضهم استعمال وصف « وثنى » لكل ما هو « وطني » ، فيقولون : الجيش الوثني للجيش الوطني ، والدرك الوثني للدرك الوطني ، والاتحاد الوثني للاتحاد الوطني ، والمصلحة الوثنية للمصلحة الوطنية ، وهكذا ...

ولعل مما يعمق هذا الخلل ويزينه في النفوس ، ذلك الشعار الذي أطلقه بعض الدعاة في هذا العصر ، وهو : « جنسية المسلم عقيدته » ، وهو شعار ملتبس خادع للمثاليين السطحيين . فالجنسية اليوم هي انتماء مدني اجتماعي ، له حقوق وعليه واجبات ، وليس انتماء مذهبيا عقديا ، حتى يقرن بالعقيدة ويقارن بها . إن من يقارن الجنسية المدنية الوطنية بالعقيدة الدينية ، كمن يقارن

كتابا في الرياضيات بكتاب في الفلسفة ، ثم يختار أحدهما ويترك الآخر ، مع أنها جنسان مختلفان ، ولا تعارض بينهما ، ولا غنى عن أي منهما ، بغض النظر عن قيمة كل منهما ومرتبته .

### ٣. المسلمون في الغرب .

لعل بعض ما تقدم عن القومية والوطنية والجنسية ، يصلح لحالة المسلمين في الغرب . فعلى المسلم هناك من الواجبات مثل الذي عليه من الحقوق . ولو أدى كل ما يلزمه ، فهذا هو المطلوب ، ولو أدى أكثر مما يلزمه ، لكان أفضل . ومن أهم ما يلزم المسلمين في الغرب - وهو لازم في الشرق أيضا - صيانة أخلاقهم الإسلامية الرفيعة ، وتمثلها والتصرف بمقتضاها . ومنها الوفاء والاعتراف لأهل بالفضل بفضلهم .

في سنة ١٩٩٤ ، كنت بكندا ، وألقيت درسا بأحد مساجد مونتريال ، تبعته كالعادة أسئلة الحاضرين . فسألني أحدهم عن يشتغل بعمل يدر عليه دخلا ، لكنه يخفيه ولا يصرح به ، ويبقى اسمه في سجل العاطلين ، لكي يستفيد من تعويض البطالة ، الذي تدفعه له الدولة الكندية . فلما قلت له : إن ذلك لا يجوز ، غضب وبدأ يرد علي ويحاججني . فقلت له : إن ما تفعله الدولة الكندية في هذه الحالة ، لا أعلم له مثيلا إلا في دولة الخلفاء الراشدين ، حيث كانت الأعطيات تمنح للناس ، بدون عمل قاموا به ... فازداد الأخ غضبا لهذا التشبيه ، ثم قام وجلس في آخر المسجد ، واستمر يرقب ما أقول ...

كثير من المسلمين يظنون أن المظالم التي ارتكبتها الغرب ضدنا - وما زال

يرتكبها - تبيح لهم في حقه كل شيء ، باستثناء ما لم يقدروا عليه . وهذا غلط فاحش ، في حق ديننا وأخلاقنا وأمتنا ، قبل أن يكون في حق الغرب .

إن حجم المسلمين ووزنهم في الغرب ، وكذلك أثرهم ، السليبي أو الإيجابي ، قد جعل منهم « أمة » جديرة بالأولوية ، وليس فقط بالعناية . وللأسف ، فإن كثيرا من المسؤولين في الدول الإسلامية ، لا ينظرون إلى هذه « الأمة » ، إلا من خلال الدولار والأورو ، مع النظرة الأمنية الاستباقية إلى بعضهم ...

على كل حال ، ما يعنيني في هذا السياق ، هو علاقة المسلمين في الغرب ، بدينهم وأمتهم الإسلامية من جهة ، وبأوطانهم الجديدة ومواطنيهم فيها من جهة أخرى .

ما يمكنني إضافته إلى ما سبق ، هو التنويه بالعمل الريادي الذي يقوم به بعض العلماء ، وبعض المؤسسات العلمية والثقافية والحقوقية ، لترشيد أحوال المسلمين في الغرب . وهو ما يؤذن بطور جديد من الارتقاء الفكري والسلوكي والسياسي لهم .

وإذا لم يكن من المستطاع - في هذا الحيز - الاسترسال في التعريف والتقويم ، فإنني أقتصر على التنويه بالجهود الجليلة التي يضطلع بها عدد من الفقهاء والمفكرين ، لتقديم فقه إسلامي ، تجديدي وأصيل ، قادر على استيعاب الحالة الإسلامية في الغرب . حتى لقد ظهر واستقر اليوم ، ما يسمى بـ « فقه الأقليات » . ولقد رأيت في برنامج إحدى الجامعات مادة دراسية بهذا الأسم .

ومن فرسان هذا الميدان ورواده ، شيخنا الجليل العلامة عبد الله بن بية

حفظه الله . حتى لقد أصبح ينظر إليه - ما بين مؤيد ومتحفظ - على أنه مؤسس « فقه الأقليات المسلمة في الغرب » . ويعد كتابه الأخير ( صناعة الفتوى وفقه الأقليات ) نموذجا تأصيليا وتطبيقيا لهذا الفقه . وكم كنت أود أن أنقل منه وأستشهد به ، ولكن لا حيلة مع هذا العمود المحدود . فليرجع إلى الكتاب من يريد الاستفادة والاستزادة . وقد صدر مؤخرا عن دار المنهاج ببلبنان ، والله المستعان .

\*\*\*\*\*

## السنة والشيعة امتحان الأخوة والتعقل

مصطلح « أهل السنة والجماعة » ، هو الاسم المفضل الذي استقر إطلاقه على السواد الأعظم من الأمة الإسلامية . وتندرج داخل مسمى « أهل السنة والجماعة » ، أسماء مذهبية عديدة ؛ كالمذاهب الفقهية الأربعة المعروفة ، والأشاعرة ، والماتريدية ، وأهل الحديث ، وأهل الظاهر ، ومعظم الطرق الصوفية ، وغيرهم .

وعلى جنبات « أهل السنة والجماعة » ، تشكلت طوائف ومذاهب أخرى ، تتميز ببعض خصوصياتها العقدية أو المرجعية ، أو ببعض مواقفها السياسية ، أو ببعض قواعدها المنهجية . وتندرج هنا أسماء : الشيعة ، والمعتزلة ، والخوارج ، وغيرهم .

وعلى مر التاريخ ، وإلى الآن ، فإن أكبر الطوائف بجانب أهل السنة ، هم الشيعة . وأكبر المذاهب الشيعية ، هو مذهب الإمامية الجعفرية . وإذا قيل الشيعة ، اليوم ، فالمقصود الشيعة الإمامية . وهم شيعة إيران والعراق ولبنان والبحرين وباكستان وأفغانستان ...

وبغض النظر عما إذا كان الشيعة يشكلون عُشْرَ المسلمين ، أو أقل أو أكثر ، فإن كل حديث عن الوحدة والفرقة بين المسلمين ، أو عن الوثام أو الصراع بينهم ، أو عن العلاقة بين الطوائف الإسلامية ... فإنها يُعنى به أساسا: بين

السنة والشيعة.

والحقيقة أن العلاقة بين السنة والشيعة ، هي المحك والمختبر ، لمدى قدرة المسلمين على قبول الاختلاف والتعايش ، فضلا عن مدى تجسيدهم للوحدة والأخوة الإسلامية . بل هذا هو المحك لمدى تعقلهم ونضجهم الفكري والسياسي . نحن اليوم نستطيع أن نسجل الكثير من النقاط البيضاء المشرقة ، في علاقات السنة والشيعة ، سواء في لبنان ، أو في العراق . ولكن النقاط السوداء المظلمة في هذه العلاقة ، هي أضعافٌ مضاعفة ، مع أنها في بداية العتمة .

إنني أعتقد أن أكبر خطر يمكن أن يصيب المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم ، هو تفجير صراع شامل بين السنة والشيعة . وهو ممكن وليس بعيد . وما لم تتحرك قوى التعقل والتفاهم والتآخي ، تحركاتٍ ناجحةً وفعالة ، فإن القوى الأخرى ستمضي في إنجاز « سيناريو الدمار الشامل » ، ألا وهو تفجير الصراعات والحروب السنية الشيعية .

إن المسلمين اليوم ليسوا متروكين لحالهم ومشاكلهم وشؤونهم الداخلية . إنهم اليوم ، بكل دولهم ، وبكل طوائفهم ، وبكل أحزابهم ، وبكل قضاياهم القديمة والجديدة ، موضوعون فوق الطاولة وتحت الطاولة ، وفوق المختبر وتحت المجهر ، لأجل تمزيق وحدتهم ، وتعميق فرقتهم ، وتخطيم طموحاتهم ...

ولكننا اليوم - بالمقابل - في زمن وفي عالم لم يسبق له مثيل ولا شبيهه ، من

حيث كثافة التواصل والتفاعل على جميع الأصعدة . وهذا يخدم ويسهل قضية الحوار والتفاهم والتمازج بين السنة والشيعة ، ويعطيها فرصا وإمكانيات لاحدود لها . وهذا معناه أن بإمكان السنة والشيعة أن يحققوا لعلاقتهم الدينية والفكرية والسياسية ، ما لم يحققه أسلافهم على مدى قرون وقرون .

بإمكاننا اليوم بسهولة ردم خنادق القطيعة والكراهية والحيطه وسوء الظن والريبة وحوار الطرشان ، وبعدها ننظرونواصل النظر، فيما بقي من خلافات علمية وفكرية ، حقيقية أو وهمية ، أو جامعة بين الوهم والحقيقة . لا عذر لأحد اليوم في أن يقتصر في أحكامه وتصنيفاته لطوائف المسلمين ، على كتب التاريخ والتراث التاريخي، بينما بإمكانه وميسوره ، أن مجالسهم ويناظرهم ، وأن يهاتفهم ويحاورهم ، على الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، وأن يقرأ مؤلفاتهم الحالية ومجلاتهم وبياناتهم الآنية ...

وقديما قرر اللغويون قاعدة تصلح لمقامنا ولمقامات عديدة ، وهي « إذا أمكن الاتصال فلا يُعدل عنه إلى الانفصال » . فإذا أردنا تضيق الهوة العلمية والفكرية ، فعلينا أولاً ردم الهوة النفسية والجسدية . وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ ، وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » (١) .

### إيران والعلاقات السنية الشيعية

تحتل إيران اليوم موقعا مركزيا بالغ التأثير في قضية العلاقات بين السنة

(١) صحيح البخارى ١١ / ٤٩٥ .



والشيعة، سواء من خلال مواقفها، أو من خلال المواقف منها.

السياسات الإيرانية، الداخلية والخارجية، تعد من العوامل الحاسمة في تحديد مسار العلاقات السنية الشيعية. وإذا كانت السياسة الإيرانية الداخلية، هي سياسة شيعية بالدرجة الأولى، وهو أمر مفهوم ومقبول، فإن سياستها الخارجية لا بد وأن تكون سنية بالدرجة الأولى، لأن إيران جزيرة في بحر سني. ف«الرهان» الخارجي لإيران، لا يسعه - لكي ينجح - إلا أن يكون سنيا. وهو خيار طالما فرطت فيه إيران أو قلبت له ظهر المجن، وخاصة في السنين الأولى للثورة...

نعم يسجل لإيران موقفها المبذئي الصارم تجاه القضية الفلسطينية، ولكن الرقعة الإسلامية وقضاياها، ومتطلبات القضية الفلسطينية نفسها، هي أوسع وأحوج إلى سياسات ومواقف إيرانية تتجاوز حدود القرابة المذهبية وأولوياتها. بل إن السياسة الداخلية نفسها، مدعوة إلى قطع جميع الاتهامات والشبهات المتعلقة بحقوق السنة، من كرد وعرب وغيرهم.

من الجهة الأخرى، يجلو لكثير من السادة الغربيين والساسة المحليين، التنديد بالتدخلات الإيرانية في القضايا العربية، والتحذير من الأدوار الإيرانية في المنطقة، ومن الطموحات الإقليمية لإيران... وهم عادة ما يقصدون تأثيرها في العراق ولبنان وفلسطين وأفغانستان.

وبخصوص العراق، يعلم الجميع أنه يخضع لتدخل أجنبي، غربي وغريب، يحتل البلاد ويقتل العباد، يدمر العمران ويقهر الإنسان. وهو يهدد كافة دول

المنطقة وشعوبها ، وفي مقدمتها إيران . فكيف يقع هذا ويُقبل ، ويستتب ويستمر ، ثم يُستنكر على إيران تدخلها وعلاقتها ، وهي طرف شقيق وشريك كامل لأهل المنطقة ، يصيبها ما يصيبهم ويعنيها ما يعنيهم؟!

المفروض والمطلوب - في ظل الوضعية القائمة في العراق - أن يكون لإيران تدخل أكثر ودور أكبر في العراق ، بشرط واحد ، هو أن يكون ذلك عادلا ومتوازنا بشكل واضح لا لبس فيه ، وأن لا يظل محكوما بمنطق مذهبي وحسابات طائفية؟ نرجو أن نسمع الجواب ، وإن كنا نفضل أن نراه على أرض الواقع .

أما في لبنان وفلسطين ، فإن جميع " الاتهامات " الموجهة لإيران ، إنما هي أوسمة شرفية يُعترف لها بها . وكل العرب والمسلمين ممتنون شاكرون لإيران ، على دعمها للمقاومة في البلدين المتبلين بأخبث احتلال وأشرس عدوان . وكلنا نتمنى لو كانت إيران قادرة على التأثير أكثر ، وعلى تقديم ما هو أكبر ، خاصة للمقاومة الفلسطينية وللشعب الفلسطيني ، فإن هذا من شأنه أن يخدم الوحدة والأخوة الإسلامية ، بين السنة والشيعة ، ولو كره الكارهون .

### قضية التبشير المذهبي بين السنة والشيعة

تثير هذه القضية حساسية وتوترا - من حين لآخر - بين السنة والشيعة ، وخاصة في أوساط العلماء والدعاة من أهل السنة . وسببها أن إيران وحوزاتها ، قد نشطت في تشييع الشباب من أهل السنة ، وأحدثت بذلك اختراقات شيعية ، حتى في الأقطار التي ظلت سنية خالصة على مدى قرون

وقرون ، كالسودان وشمال إفريقيا . ولم يسبق لي أن سمعت شكوى شيعية من التبشير السني المنهج في الأوساط الشيعية . فالمشكلة إذاً محصورة في التبشير الشيعي في صفوف السنة ، أو محصورة في التشيع المنهج لبعض أهل السنة . وأنا أريد أن أقول كلمتين ، إحداهما في الاتجاه الشيعي ، والأخرى في الاتجاه السني .

١ . إذا كانت إيران/ الحوزة ، تريح من هذه العملية بضعة آلاف من الشيعة الجدد ، يزيدون وينقصون ، فإن إيران/ الدولة ، قد خسرت ، وما زالت تخسر ، كثيرا من هذه العملية . وحتى إخواننا الشيعة الجدد ، فإنما يتم إدخالهم في السرايب ، وفي حالة من الحصار والاغتراب ، داخل أوطانهم ومجتمعاتهم ، ولن ترتفع هذه الحالة ، إلا بانقراضهم . أما الاتجاه الآخر فمستحيل ...

٢ . هذه الحالة ، وإن كان من الطبيعي أن تستفز أهل السنة وعلماءهم ، فلا ينبغي تضخيمها أو اتخاذها سببا لتوتير العلاقة وشحن العداوة ، مع إيران ومع الشيعة عموما . ولا ننس أن بلداننا - بدون استثناء - قد أصبحت مسرحا ومرتعا للتبشير من جميع الجهات ، الدينية واللا دينية . وهذا جزء من طبيعة العصر وخصائصه .

ثم إن موجات التشيع في الأوساط السنية ، مرتبطة ببعض الانتصارات والمكاسب التي تحققها إيران أو حزب الله في لبنان ؛ فهي تطفو مع وجودها وفي أوجها ، ثم سرعان ما تجبو وتنكمش بعد ذلك ...

## عن الملف النووي الإيراني

لقد أصبح ما يسمى « الملف النووي الإيراني » ، الشغل الشاغل للسياسة الخارجية ، للدول الغربية الاستكبارية ، وخاصة تلك التي يقودها « المجانين الجدد » . ويفترض أن التحضير لحرب جديدة على إيران ، يجري بمنتهى الدقة والتأني ، منذ عدة سنوات . لكن التنفيذ تعترضه صعوبات كبيرة وتداعيات خطيرة . وتستمر الحسابات والإعدادات جنبا إلى جنب ، في انتظار ما سيبدو كأنه اللحظة المناسبة للهجوم .

إن إيران جديرة بالمناصرة القوية في هذا الملف ، من جميع العرب والمسلمين ، ليس فقط لكونها جزءاً منهم ، ولكن لأسباب موضوعية لا غبار عليها ، وهي :

- ١ . إيران لحد الآن تعلن وتؤكد تمسكها بالأغراض العلمية والسلمية لبرنامجها النووي . وهو ما تؤكده الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٢ . إيران لم يسبق لها أن شنت حرباً أو قامت بأي اعتداء ضد أي بلد ، مجاور أو غير مجاور ، بينما هي قد تعرضت للحرب والعدوان ، من جيرانها العرب ، ومن الدول الغربية . وهي اليوم تحت رحمة الحصار المتواصل والتهديدات اليومية بشن حرب أخرى ضدها .
- ٣ . إن الذين يهددون إيران ويتخذون من محاربتها شغلهم الشاغل ، هم الذين ملؤوا دول المنطقة وبحارها وأجواءها ، بجيوشهم وكافة أسلحتهم ، ونشروا فيها الفوضى والدمار والخراب والدماء .

٤. إن هؤلاء أنفسهم ، هم مَنْ يضعون العالم كله ، تحت الخطر الماحق لأسلحتهم النووية ، ولكل أسلحة الدمار الشامل ، المكدسة في قواعدهم عبر العالم كله . وهم الذين سبق لهم استعمال هذه الأسلحة فعليا ، وليس ظنا أو توقعا أو تهديدا . وحتى أعقلهم ، الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك ، لم يفته التهديد باستعمال أسلحة « غير تقليدية » ، قبل شهور من مغادرته الرئاسة .  
فهؤلاء هم مَنْ يجب أن يتوجه إليهم كل حظر وكل تدبير احترازي ...

\*\*\*\*\*

## المرأة والرجل بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية

جعل الله تعالى الكائنات الحية كلها زوجين اثنين، ذكرا وأنثى . بل حتى في النباتات وفي غير ، هناك ذكورة وأنوثة ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات] .

وجعل سبحانه الزوجية بين الذكر والأنثى سببا للتلاقح والتوالد، ومظهرا للتكامل والتناسق، ومنبعا للمودة والرحمة والسكينة والسعادة . فالرجل يأنس بالمرأة ويسعد بها، باعتبارها امرأة مختلفة عنه . والمرأة تأنس بالرجل وتسعد به ، لأنه رجل مختلف عنها، وبقدر ما تكون المرأة شبيهة بالرجل أو متشبهة به بقدر ما تفقد جاذبيتها ومكانتها أمامه وامتيازها عنده . وكذلك الرجل بقدر ما يقترب من المرأة ويتأنث ويتخث، بقدر ما يفقد جاذبيته ومكانته وامتيازه عند المرأة . فالمرأة تميل إلى الرجل وتحتاجه وتريده بقدر ما هو رجل مختلف عنها ومكمل لها . وكذلك الرجل يميل إلى المرأة ويريدها ويحتاجها بقدر ما هي امرأة تختلف عنه وتكمله .

وهذا كما ينطبق على الجوانب الحسية والجنسية ، فإنه ينطبق على الجوانب العاطفية والنفسية، وعلى الجوانب الوظيفية الاجتماعية .

هذه هي طبيعة الأشياء، وهذه هي الفطرة السوية . وهي ما اتفقت عليه الأمم

والشعوب وأجمعت عليه الملل والنحل، في كافة الأزمان والعصور، من غيرها إلى حاضرها، ومن شرقها إلى غربها.

ولكن القيم الغربية المسماة اليوم بالكونية - وهي قيم يتم فرضها وتغليبها وتعظيمها، لأن صناعاتها وتجارتها هم الغالبون - هذه القيم تريد اليوم إبطال كل الفوارق وكل التمايزات بين الرجل والمرأة، إنهم يريدون أن يجعلوا « اثنين في واحد »؛ فكل ما تتصف به المرأة يجب أن يتصف به الرجل، وكل ما عليه الرجل، يجب أن تكون عليه المرأة، وكل ما يفعله الرجل لابد وأن تفعله المرأة، وكل ما تؤديه المرأة يؤديه الرجل، وكل ما يجوز أو لا يجوز لأحدهما، يجوز أو لا يجوز للآخر، حرفا بحرف، وشكلا بشكل. فهذا هو مقتضى المساواة ومنع التمييز.

هذا من حيث المبدأ العام والشعار المرفوع، ولكن من حيث الواقع الفعلي، فعملية « تذكير » النساء تجري أكثر بكثير من عملية تأنيث الرجال، بمعنى أن المساواة تتم بإلحاق النساء بالرجال دون العكس. ومن هنا وجدنا بعض المستغربين والمستغربات عندنا يطالبون بحذف نون النسوة وجمع المؤنث من اللغة العربية، دون أن يطالبوا بحذف واو الجماعة أو جموع المذكر!، ووجدناهم كذلك يهرولون إلى تسمية النساء بأسماء أزواجهن، دون أن يفعلوا العكس أو يطالبوا به. ولا حتى أن يطالبوا بالمساواة الحقيقية، وهي أن تحتفظ المرأة باسمها، كما يحتفظ الرجل باسمه. لكنها التبعية العمياء.

إلا أن هذا التشويه وهذا التحريف لطبيعة الأمور وهذا السعي الدؤوب

لتذكير النساء ، وأحيانا قليلة لتأنيث الرجال ، ما زال - ولن يزال - يصطدم بعمق الفطرة ورسوخها ﴿ وَلَنْ نَجِدَ لِسِنَّةِ اللَّهِ بَدِيلًا ﴾ [الأحزاب].

فلا زالت المرأة تحيض وتحمل وتنجب، والرجل لا يحيض ولا يحمل ولا يلد، وما زالت المرأة تُرضع والرجل لا يرضع. وما زال الرجل يتسم بالخشونة والمرأة تتسم بالليونة، في الوجه والصوت والبشرة والعواطف والتصرفات.

ولا يقف هذا التمايز العميق المتجذر عند ما هو خُلقي جسدي فزيولوجي، بل يتعداه إلى السلوك الإرادي والتصرف الكسبي.

فما زالت الأعمال والوظائف المهنية، بعضها يجتذب الرجال أكثر، وبعضها يجتذب النساء أكثر. وبعضها يقع فيه التساوي أو التقارب. وهذا يقال أيضا في التخصصات الدراسية. لقد كان المفروض - وقد تساوت الفرص والشروط - أن يكون التساوي والتقارب الشديد في جميع المجالات والتخصصات. ولكننا نجد المرأة - بعد أن أتيحت لها كل الفرص والإمكانات - قد اكتسحت بعض المجالات المهنية ، وتفوقت فيها عددا وأداء، بينما لم تلج مجالات أخرى إلا بنسب قليلة وأحيانا ضئيلة أو شبه منعدمة . وعلى العموم نجد المرأة راغبة ومرغوبة وناجحة ، في المجالات التي تتسم بالرقّة والليونة والروتينية ، وتعتمد على حسن الخلق ولطف المعاملة ... وتجدها بنسبة قليلة - تزيد وتنقص - في المجالات التي تسودها الغلظة والشدة والخشونة والصراع والظروف المخوفة .



نجد اليوم جهودا مكثفة وملحاحة ، لأجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء ، في العمل السياسي والمناصب السياسية ، ولكننا لا نجد شيئا من ذلك لأجل المساواة في المناصب العسكرية والأمنية ! . هذا مع أن استعدادات النساء وعطاءهن حتى في السياسة والزعامة السياسية ، تظل أقل بكثير مما عليه الرجال؟!!

وها نحن نرى الولايات المتحدة - على سبيل المثال - قد قامت منذ أول يوم على الديمقراطية والحرية والمساواة القانونية ، ولم تصل فيها المرأة لا إلى منصب الرئيس ، ولا إلى منصب نائب الرئيس ، ولا إلى مجرد مرشحة لأي من المنصبين . وحتى لو وصلت في هذه المرة ، أو ذات مرة ، فسيكون ذلك حدثا استثنائيا وحالة استثنائية ، لا تتجاوز نسبة واحد بالمائة في التاريخ الأمريكي ، أو لا يصل إليها . وقل مثل هذا عن مارغرت تاتشر ، وأنديرا غاندي حديثا ، وعن زنوبيا وبلقيس قديما . وهكذا في سائر دول العالم ، بما فيها المتقدمة والمتقدمة جدا .

وإذا نزلنا إلى المناصب الوزارية سنجد نسبة أكبر ، ثم تزيد النسبة - اليوم - في المناصب البرلمانية . وقد ترتفع هذه النسبة ، إن وجدت عوامل ضاغطة غير طبيعية ، مثل العمل بمبدأ المحاصصة أو المناصفة الإجبارية . ولكن هذا كله لا يخفي الحقيقة ، وهي أن هذا المجال يصلح له ويقبل عليه الرجال أكثر من النساء . والمسألة تبقى نسبية وأغلبية ، وليست مطلقة أو عامة ، كما لا يخفى .

ومن المجالات التي يتجلى فيها التمايز الطبيعي بين النساء والرجال : المجال الرياضي . وهو مجال غير متهم لا بالترتمت ولا بالتطرف ولا بالأصولية ولا

بالإخوانية . في هذا المجال ، نجد رياضات تكاد تكون حكرا على الرجال ، أو على تفوق الرجال . ونجد رياضات أخرى - هينة لينة أو استعراضية - يكثر فيها النساء . ولعل المجال الرياضي هو المجال الوحيد الذي يظل إلى الآن مستعصيا على الاختلاط . أعني ليس فيه فرّق رياضية مختلطة، وليس فيه سباقات ومنافسات مختلطة . ومع ذلك لا أحد يستنكر، ولا أحد يتهم، ولا أحد يطالب، لا التقدميون والحداثيون، ولا النسوانيات والنسوانيون ، ولا منظمات حقوق الإنسان ، ولا دعاة التربية على التفتح والمساواة!...

من هذا القبيل أيضا ألفت النظر - وباختصار - إلى عدد آخر من مظاهر التمايز التي ترجع إلى فوارق فطرية بين الرجل والمرأة .

لماذا الحروب والعنف والجريمة المعتمدة على العنف ، بما في ذلك جريمة الاغتصاب، كلها تعتبر تخصصات رجالية، ولا نجد فيها النساء إلا في أدوار ثانوية، أو بنسبة ضئيلة؟

لماذا عالم الأزياء والزينة والموضة هو عالم نسائي بدرجة كاسحة؟، ليس فيها مساواة ولا ما يشبه المساواة!؟

لماذا تنتشر في العالم كله - إلا من رحم ربك - مسابقات « ملكة الجمال » ولا نجد مسابقات للسيد « ملك الجمال »!؟

### المساواة بين الأصل والاستثناء

الإنصاف لأي واحد من الناس ، يكون بإعطائه كل ما يستحقه، مع الاحترام والتكريم الذي منحه الله لبني آدم جميعا ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧﴾ [الإسراء].

ومن العدل والإنصاف التسوية فيما تساوت أسبابه ومقدماته وشروطه . وكذلك من الإنصاف عدم التسوية وعدم المطابقة بين الأشياء المختلفة ، وذلك على قدر اختلافها وتمايزها .

فإذا ثبت أن المرأة والرجل متطابقان في خلقتهما وخصائصهما ومؤهلاتهما، بالتام والكمال، فيلزم حينئذ التسوية بينهما بالتام والكمال . وإذا ثبت أنهما متطابقان بدرجة كبيرة جدا، ولكنها يختلفان بنسبة محدودة جدا، فمن العدل ومن الإنصاف ومن الصلاح والإصلاح ، أن يسوى بينهما بنفس الدرجة وبنفس النسبة، بلا زيادة ولا نقصان . والذي لا شك فيه أن التطابق والتماثل بين الرجل والمرأة كبير جدا، وهو الأصل فيهما وفي أحكامهما . فهم جميعا جنس واحد وأصل واحد « كلكم لآدم وآدم من تراب » ، وهم جميعا ﴿ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران/ ٣٤] .

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور: « الإسلام دين الفطرة؛ فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين ، فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه ، فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه » ثم يقول: « فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع . فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة ، بل يكفي بعدم وجود مانع من

اعتبار التساوي » .

وإذا كان المسلمون - وغير المسلمين - قد بالغوا - عبر العصور - في توسيع دائرة التفريق والتمييز وعدم التسوية بين الرجل والمرأة ، على غير أساس من الدين أو الفطرة ، فليس من الإنصاف ولا من الإصلاح الذهاب إلى الطرف المضاد ، وفرض التسوية الحرفية والمطابقة المطلقة ، ضدا على الفطرة البشرية ، وضدا على مصلحة الحياة البشرية ، بل ضدا على مصلحة المرأة ذاتها ، وضدا على كرامتها وسعادتها .


أنا لا أقبل إقصاء المرأة من أي مجال ، لا سياسي ، ولا اقتصادي ، ولا اجتماعي ، ولا دراسي ... ، بل أقف مع كامل التشجيع والتيسير للمرأة ، في كل مجال تُقبل عليه وتنجح فيه . وهذا الرأي أقوله وأمارسه وأدافع عنه . ولكنني ضد الإكراه والضغط والمساواة المفتعلة .

فأنا مع المساواة الطبيعية الفطرية الواسعة ، لكنني ضد التطرف والتعسف في هذه المساواة ، التي تتحول إلى تسوية قسرية .

\*\*\*\*\*



# فهرس الموضوعات





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥.....	كلمة الناشر .....
٧.....	الإسلام والفكر الإسلامي.....
١٥.....	قضية نظام الحكم في الإسلام.....
٢٣.....	أحكام الدين وأحكام الدنيا في الفكر الإسلامي .....
٣١.....	الدين والسياسة .....
٣٨.....	الدين والسياسة .. تخوفات وتحفظات .....
٤٥.....	العمل السياسي الإسلامي والإشكالات العملية .....
٥٣.....	العلماء والسياسة : خيار التلاقي وخيار التنائي .....
٦١.....	حرية التعبير في الإسلام .. فطرة الله .....
٦٩.....	حرية الاعتقاد وقضية الردة في الإسلام.....
٧٥.....	الإسلاميون والديموقراطية.....
٨٣.....	العمل بالأغلبية.....
٩١.....	مفهوم الشريعة قبل تطبيق الشريعة .....
٩٩.....	شريعة .. بلا حدود .....
١٠٧.....	تطبيق الشريعة بين الدولة والمجتمع.....
١١٥.....	البرنامج السياسي لأبي الحسن الماوردي.....
١٢٥.....	قضية تطبيق الحدود .....
١٣٣.....	الإسلام بين الوحدة والتعدد .....



الموضوع	الصفحة
المسلمون اليوم وإشكالات الوحدة والتعدد .....	١٤١
السنة والشيعه .. امتحان الأخوة والتعقل .....	١٤٩
المرأة والرجل بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية .....	١٥٧
الفهرس .....	١٦٥

\*\*\*\*\*